۷۰۶۸۹

۱۶۰
ش ۱۲۱ ک
ش

باسمه تعالی

فهرستبرگه منابع چاپ سنگی - اداره مخطوطات

شماره ثبت:	۳۷۷۴۶
رده‌بندی دیویی:	ق س / ش ۱۲۱ ک ۱۶۰ مرجع □
سرشناسه:	قطب الدین رازی، محمد بن محمد، - ۷۷۶ ق.، شارح
عنوان قراردادی:	شمسیه. شرح
عنوان:	تحریر القواعد المنطقیه فی شرح رساله شمسیه
شرح پدیدآور:	
کاتب:	تاریخ کتابت:
محل نشر:	[بی جا] ناشر: [بی نا] تاریخ نشر: [بی تا]
صفحه شمار:	اج. (بدون شماره گذاری) مصور □ درسی □ گراور یا افست □
زبان:	عربی ابعاد: ۲۲x۱۷ نوع خط: نسخ - نستعلیق (حاشیه)
روش تهیه:	وقفی □ اهدایی □ خریداری □ ارسالی □
واقف:	نامعلوم تاریخ ثبت: -
یادداشتها:	۱. همراه با تعلیقات میرسید شریف، حاشیه قره داوود که بر تعلیقات میر نوشته شده، قدری از حواشی قره احمد، قدری از حاشیه ←
موضوع(ها):	۱. کاتبی، علی بن عمر، ۶۰۰ - ۶۷۵ ق. شمسیه - نقد و تفسیر. ۲. منطق - متون قدیمی تا قرن ۱۴ ق.
شناسه(های) افزوده:	الف. کاتبی، علی بن عمر، ۶۰۰ - ۶۷۵ ق. شمسیه. شرح. ب. جرجانی، علی بن محمد، ۷۴۰ - ۸۱۶ ق.، محشی ←
فهرستنگار:	اسدزاده تاریخ فهرستگاری: فروردین ۸۸



وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى درر تنظم ببنان البيان وازهر زهر تنشر في اردان الاذهان حمد مبدع انطق الموجودات بايات وجوب وجوده وشكر منعم اغرق المخلوقات في بحار افضاله وجوده تلألأت في ظلم الليالي انوار حكمته الباهرة واستنار على صفحات الايام اثار سلطنته القاهرة نحمده على ما اولانا من الاء ازهرت رياضها ونشكره على ما اعطانا من نعماء اترعت حياضها ونسئله ان يفيض علينا من كمال هداياته ويوفقنا للعروج الى معارج عناياته وان يخصص رسوله محمد اشرف البريات بافضل الصلوات واله المنتجبين وصحبه المنتخبين باكمل التحيات وبعد فقد طال الحاح المشتغلين على المترددين الي ان اشرح الرسالة الشمسية وابين فيه القواعد المنطقية علما منهم بانهم سئلوا عريفا ماهرا واستمطروا سحابا هامرا ولعمري لقد دافع قوما منهم بعد قوم واسوف الامر من يوم الى يوم لعلمي بان العلم خبت ناره وذلت الادبار

انصاره

انصاره لاشتغال بال قد استولى على سلطانه واختلال الحال قد تبين لدى برهانه الا انهم كلما ازددت مطلا وتسويفا ازدادوا حبا وتشويقا فلم اجد بدا من اسعافهم بما اقترحوا وايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى مقاصد مسائلها وسحبت مطارف البيان في مسالك دلائلها وشرحتها شرحا كشف الاصداف عن وجوه فرايد فوائدها وناط اللآلي على معاقد قواعدها وضمنت ايها من الابحاث الشريفة والنكات اللطيفة ما خلت عنه ولا بد منه بعبارات رائقة تسابق معانيها الاذهان وتقريرات شائقة يعجب استماعها الاذان سميته بتحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية وخدمت به عالي حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية والرياسة الانسية وجعله بحيث تتصاعد تتصاعد رتبته مراتب الدنيا والدين ويطاطأون سرادقات دولته رقاب الملوك والسلاطين هو المخدوم الاعظم دستور اعاظم الوزراء في العالم صاحب السيف والقلم مسبب الغايات في نصب رايات السعادات البالغ في اشاعة العدل اقصى النهايات ناظورة ديوان الوزارة عين اعيان الامارة اللائح من غرته الغراء لوائح السعادات الابدية الفائح من همته العلياء روائح العناية السرمدية ممهد قواعد الملة الزاهرة مؤسس مباني الدولة السلطانية العالي بعنان الجلال رايات اقباله المتحلي بلباس الاقبال بايات جلاله ظل الله على العالمين ملجا الافاضل والعالمين شرف الحق والدولة والدين مشيد الاسلام ومرشد المسلمين امير احمد الله

الشمسية

لقبه من عنده شرفا لانه شريف دين الهدى شيمته الامانة باهتدى به نسبت في الجد
حمد لما اشتهر منه شيمة لا زال اعلام العدل في ايام دولته عالية وفيه العلم
من اثار تربيته غالية واياديه على اهل الخير فايضة وعواديه من بين الخلق غايضة
فهو الذي عم اهل الزمان بافاضة العدل والاحسان وخص من بينهم بفواضل
متواليه وفضايل غير متناهية رفع لاهل العلم مراتب الكمال ونصب لارباب
الدين مناصب الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال حتى جلب الى جنابه
رفعته بضايع العلوم من كل مرمى سحيق وجد بلقاء مدين دولته مطايا الامال
من كل فج عميق اللهم كما ايدته لاعلاء كلمتك فايده وكما نورت خلده لنظم مصالح
خلقك فخلده من قال امين ابقى الله مهجته فان هذا دعاء يشمل البشر فان وقع
في حيز القبول فهو غاية المقصود ونهاية المامول والله اسال ان يوفقني للصدق
والصواب ويجنبني عن الخطل والاضطراب انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق
قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة معتصما بحبل التوفيق
من واهب العقل متوكلا على جوده المفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين
اما المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه الثاني
في موضوعه العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل او
تصور معه حكم وهو اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق
اقول ان الشارح رتبه على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة

ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات فثلث لانها
في المفردات والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس واما الخاتمة
ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما
ان يتوقف الشروع فيه عليه ولا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان
الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات فهو المقالة الاولى او عن المركبات فلا
يخلو اما ان يكون البحث فيها عن المركبات لغير المقصودة بالذات وهو المقالة
الثانية او عن المركبات التي هي مقاصد بالذات فلا يخ اما ان يكون النظر
فيها من حيث الصورة وهي المقالة الثالثة او من حيث المادة وهي الخاتمة و
المراد بالمقدمة هيهنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم لو لم و وجه توقف
الشروع في العلم اما على تصور العلم فلان الشارع في العلم لو لم يتصوره اولا
ذلك العلم لكان طالبا للمجهول المطلق وهو مح لامتناع توجه النفس نحو المجهول
المطلق وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد به
التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه انه لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب
اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وان اراد التصور
برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول المطلق و
انما يلزم ذلك لو لم يكن العلم متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولى
ان يق لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه فانه

اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه علم انها
من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو
على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض
عنه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه لان علم الفقه يبحث عن
افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه
يبحث عن الادلة السمعية من حيث انها تستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما
كان لهذا موضوع ولذاك موضوع آخر صارا علمين متميزين منفردا كل واحد
منهما عن الآخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم
يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة
الى المنطق ينساق الى معرفته برسمه اوردهما في بحث واحد وصدر التمهيد
بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة عليه فالعلم اما تصور
فقط اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا الانسان
من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق
كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور
فهو حصول صورة الشيء في العقل فليس معنى تصور الانسان الا ان يرتسم
منه صورة في العقل بها يمتاز الانسان عن غيره عند العقل كما تثبت صورة

الشيء في المرآة الا ان المرآة لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس مرآة تنطبع
فيها مثل المعقولات والمحسوسات فقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل
اشارة الى تعريف مطلق التصور لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امرين
احدهما التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا
ضمنا بالضرورة وثانيهما التصور فقط اي الذي هو التصور الساذج
فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز ان
يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشيء في العقل على التصور الذي
معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين
ان يعود الضمير الى مطلق التصور فيكون حصول صورة الشيء في العقل تعريفا
له وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على ان التصور كما
يطلق بما هو المشهور على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج كذلك
يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم
فهو اسناد امر الى امر آخر ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة و
السلب هو انتزاع النسبة فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد
اسندنا الكاتب الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو
الايجاب او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد ههنا
ان يدرك اولا مفهوم الانسان ثم يدرك مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت

الكتابة

الكتابة الى الانسان هو تصور النسبة الحكمية وثبوت الكتابة المتصورة
نسبة حكمية وادراك وقوع تلك النسبة ولا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون
الحكم كمن شك في النسبة الحكمية وتوهمها فان الشاك في النسبة او توهمها
يدرك بدون تصورها ح لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند
متاخري المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال
النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا
فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع التصورات الاربعة تصور
المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي
هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات
الثلث والحكم هذا على راي الامام واما على راي الحكماء فالتصديق هو
الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط على راي
الحكماء ومركب على راي الامام وثانيها ان تصور الطرفين شرط في التصديق
خارج عنه على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق
على زعمهم جزء على زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور
واما تصديق والمص عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق وسبب
العدول ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان

التقسيم المشهور فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشيء
قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما منه وذلك لان التصديق ان كان عبارة
عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل في التقسيم
قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن
الحكم والحكم قسيم للتصور وقد جعل في التقسيم قسما من العلم الذي هو
نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض
انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما
اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المص فلا
يرد له لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فقوله التصور
مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم بانه قسم من التصور الساذج
المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم بانه قسم من مطلق
التصور فمسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج
فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له الثاني ان المراد بالتصور اما
الحضور الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عني به الحضور الذهني
مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني نفس
العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق
لان عدم الحكم ح يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا في

في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه محال وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان الحضور الذهني هو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور والمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال **قال** وليس لكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل

اقول العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق بان العالم حادث اذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على فكر لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيء اخر من توجه العقل اليه او الاحساس به او الحدس

او غير ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي فالبديهة لا تستلزم الحصول والصواب ان يقال لو كان كل من التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى كسب ونظر وهو فاسد لضرورة احتياجنا في تحصيل بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق نظريا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور والتسلسل والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة كما يتوقف ا على ب بالعكس او بمراتب كما يتوقف ا على ب وب على ج وج على ا والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منهما فلا بد ان يكون حصوله بعلم اخر وذلك العلم الاخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم اخر وهلم جرا فاما ان يذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او يعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور او التصديق لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والاكتساب اما بطريق الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول ا على حصول ب وحصول ب على حصول ا اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول ا وحصول ا سابقا على حصول ب والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون ا حاصلا قبل حصوله وانه محال واما

بطريق

في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه محال وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان الحضور الذهني هو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور والمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال **قال** وليس لكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل **اقول** العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق بان العالم حادث اذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا لانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على فكر لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيء آخر من توجه العقل اليه او الاحساس به او الحدس

او غير ذلك فالشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي فالبداهة لا تستلزم الحصول والصواب ان يقال لو كان كل من التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى كسب ونظر وهو فاسد لضرورة احتياجنا في تحصيل بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق نظريا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة كما يتوقف ا على ب بالعكس او بمراتب كما يتوقف ا على ب و ب على ج و ج على ا والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منهما فلا بد ان يكون حصوله بعلم آخر وذلك العلم الآخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا فاما ان يذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او يعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور او التصديق لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والاكتساب اما بطريق الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول ا على حصول ب وحصول ب على حصول ا اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول ا وحصول ا سابقا على حصول ب والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون ا حاصلا قبل حصوله وانه محال واما

طريق

بطريق التسلسل فلان حصول العلم المط يتوقف على استحضار ما لا نهاية له
واستحضار ما لا نهاية له محال والموقوف على المحال محال فان قلت ان
عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار
ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة
فلا نم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف المطلوب على حصول
امور غير متناهية دفعة واحدة لم لا تكون الامور الغير المتناهية معدات لحصول
المطلوب والمعدات ليس من لوازمها ان يجتمع في الوجود وان عنيتم به
انه يتوقف على استحضارها في ازمنة غير متناهية فمسلم ولكن لا نم ان استحضار
الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية محال وانما يستحيل ذلك لو
كانت النفس حادثة فانها اذا كانت قديمة تكون موجودة في ازمنة غير متناهية
فجاز ان يحصل لها علوم غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا
الدليل مبني على حدوث النفس وقد برهن عليه في فن الحكمة **قال** بل البعض
من كل منهما بديهي والبعض الاخر نظري يحصل منه بالفكر وهو ترتيب امور
معلومة للتادي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة
بعض العقلاء في بعض مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه
في وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من
الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق

ويسمى بالميزان فهو قانون تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر **اقول**
لا يخلو اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا او يكون
جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات
بديهيا والبعض الاخر منهما نظريا والاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان
الاولان تعين الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض
الاخر نظريا منهما يمكن والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر لان من علم لزوم امر لاخر ثم
علم وجود الملزوم حصل له من العلمين السابقين هما العلم بالملازمة
والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يمكن تحصيل
النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لان
بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول كما اذا حاولنا
تحصيل معرفة الانسان وعرفنا الحيوان والناطق ورتبناهما بان قدمنا
الحيوان واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا
اردنا التصديق بان العالم محدث وسطنا المتغير بين طرفي المط وحكمنا
بان العالم متغير وكل متغير محدث فحصل لنا التصديق بحدوث العالم
والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء
المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض
بالتقديم والتاخير والمراد بالامور ههنا ما فوق الامر الواحد وكذا

البعض

كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبرت الامور لان الترتيب لا يمكن
الا بين الشيئين فصاعدا وبالمعلومة الحاصلة صورها عند العقل وهي
تتناول التصورية والتصديقية اليقينيات والظنيات والجهليات
فان الفكر كما يجري في التصورات يجري ايضا في التصديقات وكما يكون
في اليقين يكون ايضا في الظنون والجهليات اما الفكر في التصور و
التصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظن فكقولنا هذا الحايط ينتشر منه
التراب وكل حايط ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الحايط ينهدم واما في
الجهل فكما قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم
قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي
كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع وهو اخص
من المعنى الاول ومن شرايط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة
لانا نقول الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا اذا قامت قرينة
على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم
المذكور في التعريف الحصول العقلي فانه لم يفسر في هذا الكتاب لا بد
انما اعتبر الجهل في المطلوب حيث قال للتادي الى مجهول لاستحالة استعلام
المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا
اما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول التصديقي

من الامور

فمن الامور التصديقية ومن لطايف هذا التعريف انه مشتمل على العلل
الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة
الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات كالهيئة
الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية
بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب وهي ههنا القوة العاقلة
كالنجار للسرير والامور المعلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب
للسرير وللتادي الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك
الترتيب ليس الا ان يتادى الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان
مثلا على السرير وذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائما لان بعض
العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم فمن واحد يتادى فكره الى التصديق
بحدوث العالم وآخر الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض
نفسه بحسب وقتين فقد يفكر ويتادى فكره الى التصديق بقدم العالم
ثم يفكر فينساق الفكر الى التصديق بحدوثه فالفكران ليسا بصوابين
والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى
قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية
من ضرورياتها والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها
اي في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري باي طريق يكتسب واي فكر

صحيح واى فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمى به لان ظهور
القوة المنطقية انما يحصل بسببه ورسموه بانه آلة قانونية تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر فالالة هى الواسطة بين
الفاعل والمنفعل فى وصول اثره اليه كالمنشار للنجار مثلا فانه
واسطة بينه وبين الخشبة فى وصول اثره اليه والقيد الاخير لاخراج
العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة الشىء علة
لذلك الشىء بالواسطة فاذا كان آ علة لب و ب علة لج كان آ علة لج لكن بواسطة
ب لا انها آلة لب واسطة بينهما فى وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول
لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط فى ذلك
شىء اخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهى من البعيدة
والقانون امر كلى منطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكامها منه كقول النحاة
الفاعل مرفوع فانه امر كلى يتعرف احكام جزئياته منه حتى يعرف ان زيدا مرفوع
فى قولنا ضرب زيد وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة
العاقلة وبين المطالب الكسبية فى الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله
قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة
الضرورية تنعكس سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شىء من الانسان
بحجر بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شىء من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم

مراعاتها

مراعاتها الذهن عن الخطأ لان المنطق ليس هو بنفسه يعصم الذهن
عن الخطأ والا لم يعرض للمنطقى خطأ اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطئ لاهمال
الالة هذا بيان مفهوم التعريف واما احترازاته فالالة بمنزلة الجنس والقانونية
تخرج الالات الجزئية لارباب الصنايع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ
فى الفكر يخرج العلوم القانونية التى لا تعصم مراعاتها الذهن عن الضلال فى الفكر بل
فى المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض من
عوارضه فان الذاتى للشىء انما يكون له فى نفسه والالية للمنطق ليس له فى نفسه بل با
لقياس الى غيره من العلوم ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن
الخطأ وغاية الشىء تكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم فههنا فائدة
جليلة وهى ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد تحصل تلك المسائل اولا
ووضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل
فمعرفته بحسب حقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك
من مقدمة الشروع فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله و
رسموه دون ان يقول وحدوه او عرفوه او هو الى غير ذلك من العبارات تنبيها
على ان مقدمة الشروع فى كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل التصديق
بها ومعرفة العلم بحده تصور والتصور لا يستفاد من التصديق فقوله العلم
بالمسائل هو التصديق بها بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم

المطلوب لكن تصور العلم المط بحده يتوقف على تصور تلك التصديقات فا
لتصور غير مستفاد الا من التصور قال وليس كله بديهيا والا لاستغنى
عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري
مستفاد منه اقول هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها
ان يق المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول انه لو لم يكن المنطق
بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون اخر وذلك القانون
يحتاج ايضا الى قانون اخر فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل وهما
محالان لا يق لا نم لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم ذلك لو لم ينته
الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب
فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا اكتساب قانون منها والتقدير ان الاكتساب
لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون اخر وهو ايضا
كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل لازم وتقرير الجواب ان المنطق
ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا
والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل
الاول والبعض الاخر كسبي كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد
من البعض البديهي فلا يلزم الدور او التسلسل واعلم ان ههنا مقامين
الاول الاحتياج الى المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما

ينهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا
اتمامها لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لا ينافي الاحتياج اليه
فلا يبعد ان لا يحتاج الى المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما
ويكون الحاجة ماسة اليه بنفسه في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض
المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة على سبيل الممانعة قال البحث
الثاني في موضوع المنطق كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو
هو اي لذاته او لما يساويه او لجزئه وموضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية لان المنطقي انما يبحث عنها من حيث انها توصل الى التصور
المجهول والى التصديق المجهول ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى
التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا ومن حيث
انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية و
عكس قضية ونقيض قضية اخرى او بعيدا ككونها موضوعا او محمولا اقول
قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع
والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب اولا تعريف مطلق موضوع
العلم حتى يحصل معرفة موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم
عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب مثلا فانه يبحث فيه عن احواله
من حيث الصحة والمرض وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث

الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هى التى تلحق الشئ لما هو هو اى لذاته كالتعجب
اللاحق لذات الانسان او تلحق الشئ لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة
للانسان بواسطة انه حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك
العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هنا ان العوارض ستة لان
ما يعرض للشئ فاما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه والامر
الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص منه او مباين له فالثلثة الاول
وهى العارض لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوى تسمى اعراضا
ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض للذات فظ واما العارض
للجزء فلان الجزء داخل فى الذات والمستند الى ما فى الذات مستند الى الذات
فى الجملة واما العارض للامر المساوى فلان المساوى يكون مستندا الى ذات
المعروض والعارض مستند الى المساوى الخارج المستند الى المستند الى الشئ
مستند الى ذلك الشئ فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات والثلثة الاخيرة
وهى العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة
انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض
للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين
كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهى مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة لما
فيها من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض

الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارضه التى تلحقه لما هو اشارة الى الاعراض
الذاتية واقامه للحد مقام المحدود اختصارا واذا تمهد هذا فنقول موضوع
المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقى يبحث عن عوارضها
الذاتية وما يبحث فى العلم عن اعراضه الذاتية هو موضوع ذلك العلم فيكون
المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطقى
يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث
عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصورى او مجهول تصديقى كما يبحث عن
الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث انهما
كيف يركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصورى كالانسان وكما يبحث عن
القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث وهما معلومان
تصديقيان من حيث انها كيف تؤلف ليصير قياسا موصلا الى مجهول تصديقى
كقولنا العالم محدث وكذا يبحث فيها من حيث انها يتوقف عليها الموصل
الى المجهول التصورى ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية
وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق
اما توقفا قريبا اى بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية قضية او عكس
قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اى بواسطة ككونها موضوعات و
محمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا المركبة منها والقضايا

الذاتية

موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على
القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها
وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي
مقاصده بالذات اما الايصال الى المجهولات والاحوال التي يتوقف عليها
الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذاتها
فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها قال وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى
التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على
الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لابد فيه
من تصور المحكوم عليه بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم
لامتناع الحكم من جهل باحد هذه الامور اقول قد عرفت ان الغرض من المنطق
استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري او تصديقي فنظر المنطقي اما في
الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت عادتهم
بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب
مركب والقول يرادفه واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الا
شيا والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدل على مطلوبه غلب
على الخصم من حج اذا غلب ويجب تقديم مباحث الاول اي الموصل الى التصور
على مباحث الثاني اي الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل

الى التصور

الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات والتصور مقدم على
التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور
مقدم على التصديق طبعا لان التقدم الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث
يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة تامة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق
اما انه ليس علة تامة له فظ والا يلزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة
وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل
تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور
المحكوم به كذلك وتصور الحكم للعلم الاولي بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور
وفي هذا الكلام قد نبه على فائدتين احديهما ان استدعاء التصديق تصور المحكوم
عليه ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور
حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنهه
او بامر صادق عليه فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقايقها كما نحكم على الواجب الوجود
بالقدرة والعلم وعلى شبح نراه من بعيد فانه شاغل الحيز معين فلو كان الحكم على شيء
مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة لم يصح منا امثال هذه الاحكام و
الثانية ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية
المتصورة بين الشيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة او انتزاعها فنعني بالحكم حيث
حكم بانه لابد في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية وحيث قال لامتناع

الحكم ايقاع النسبة وانتزاعها بنيتها على تغاير معنى الحكم والا فانكان المراد به
النسبة الايجابية في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل احد فلته معنى الامور
او ايقاع تلك النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو باطل
لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يحصل التصديق ولا يتوقف
له على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا
كان فعلا فالتصديق يستدعى تصور الحكم لانه فعل من الافعال الاختيارية
للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى
اصدارها فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على
حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المص في شرحيهما
صرح به وجعله شرطا خارجا لا جزءا لئلا تزيد اجزاء التصديق على اربعة فقوله لان
كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق
فلو كان المراد به ايقاع النسبة لزاد اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح
بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات المحكوم عليه
وبه والحكم قيل فرق ما بين قوله وقول المص ههنا لان الحكم فيما قاله الامام تصور
لا غير بخلاف ما قاله المص فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور
المحكوم عليه فح لا يكون تصورا كانه قال ولا بد فيه من الحكم وغير لازم منه ان
يكون الحكم تصورا وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فح يكون تصورا وفيه

نظر لان

نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه فح لا يكون الحكم تصورا لوجب
ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين ولو صح حمل قوله احد هذه الامور
على هذا الظهر الفساد من وجه اخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم
عليه وبه المدعى استدعاء التصديق تصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا على الدعوى
وايضا ذكر الحكم ح يكون مستدركا اذ المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق
طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له دخل في ذلك قال واما المقالات فثلث
المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاولى في المفاد دلالة اللفظ الالفاظ د
على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه
لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان او الناطق فقط وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته
على قابل العلم وصنعة الكتابة اقول لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه
يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل
الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذا ما يوصل الى التصديق مفهومات
القضايا لا الفاظها ولكن لما يتوقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار
النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من حيث انها دالة لا جرم
قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والشيء الاول
الدال والثاني هو المدلول والدال انكان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة
الخطوط والعقد والنصب والاشارة والدلالة اللفظية اما بحسب جعل الجاعل وتسمى الوضعية

كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع هو جعل اللفظ بازاء المعنى ولا فلا يخلو
اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كدلالة اح اح على الوجع فان طبع اللافظ
يقتضي التلفظ به عند عروض ذلك المعنى له او لا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع
من وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود هاهنا هو الدلالة الوضعية وهي كون
اللفظ بحيث متى اطلق او تخيل فهم منه معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او
التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول
اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ
على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول
للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان او الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان
لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ
ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول للفظ
التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فانه دال عليه بواسطة انه موضوع
للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارجان عنه اما تسمية الدلالة الاولى با
المطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل
اذا توافقا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له في ضمنه
فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ

لابد

لابد على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيد حد
الدلالات بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز
ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو
سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين
وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء و
يتصور من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق الامكان ويراد به الامكان الخاص والثانية ان
يطلق ويراد به الامكان العام والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويراد به الجرم الذي هو الملزوم
والرابعة ان يطلق ويراد به الضوء اللازم له اذا تحقق هذا التصور فنقول لو لم يقيد حد
دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض
بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته على
الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ
على المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له لفظ الامكان ايضا فيدخل في حد
دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع خرج تلك
الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت دلالة
دلالة اللفظ على ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها
وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها
وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي

دخل فيه الامكان العام ولما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس
وعنى به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة
اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت تلك الدلالة
فيه ولما قيد به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست
بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان دالا عليه بتلك
الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له وكذا لو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك
القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان العام كان
دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له لان
الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيد بالتوسط
بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه
وكذا لو لم يقيد حد دلالة الالتزام به لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس
وعنى به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج
عن المعنى الموضوع له فهي داخلة في دلالة الالتزام لولا القيد بتوسط الوضع واذا قيد به
خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه قال
ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره والا
لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه
فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج اقول لما كانت الدلالة

الالتزامية

الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على
كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر
الخارجي لازما لمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا
الشرط لامتنع فهم الامر الخارجي من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على
المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم
المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضع للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم تصوره
من تصور المسمى لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها
اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في
الخارج كما ان اللزوم الذهني هو كون الامر الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه
واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واما
بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر
عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان قلنا البصر جزء مفهوم العمى
فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فمفهوم العمى عدم البصر لا العدم والبصر
والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه قال والمطابقة لا تستلزم التضمن كما
في البسائط واما استلزامها الالتزام بغير متيقن لان وجود لازم ذهني لكل ماهية يلزم
من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل من ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها
ليست غيرها ممنوع لانا قد نتصور ماهيات كثيرة مع الغفلة عن كونها ليست غيرها وان

هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة
وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع **اقول** اراد بيان نسب الدلالات الثلث بعضها
مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس متى تحققت المطابقة
تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة
ولا تضمن هيهنا لان المعنى لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان
الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم ذهني يجب يلزم من تصور المسمى تصوره
وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات
ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهيات كان دلالته عليها
مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وهو اللزوم الذهني وزعم الامام ان المطابقة
مستلزم للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست
غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام
جوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور
ماهيات ولم يخطر بالبال غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم
استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة لم يعلم
ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له
لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن ولا التزام وفي
عبارة المصنف تسامح لان اللازم مما ذكره تبين عدم استلزام التضمن الالتزام

بل عدم استلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما ظاهر واما هما اي التضمن والالتزام
فيستلزمان المطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان لها والتابع من حيث
انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة
للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة اما من حيث
انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى
ان قيد بالحيثية منعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط لم ينتج
ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر
الحد الاوسط نعم اللازم من الدليل تبين ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون
المطابقة وهو غير مط والمط ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة و
هو غير لازم من الدليل **قال** والدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء
معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد **اقول** اللفظ الدال على معنى بالمطابقة
اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود الدلالة على منسوب
الى موضوع ما والحجارة مقصودة الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى
لرامي الحجارة فلا بد ان يكون للفظ جزء وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء
المعنى المقصود من اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة
فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة

هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع أقول اراد بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن لانه ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن هيهنا لان المعنى لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم ذهني يجب يلزم من تصور المسمى تصوره وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهيات كان دلالته عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وهو اللزوم الذهني وزعم الامام ان المطابقة مستلزم للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام جوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن ولا التزام وفي عبارة المصنف تسامح لان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام

الباصرة قوة مودعة في ملتقى العصبتين المتين المجوفتين ينبتان من مقدم الدماغ يتيامن النابت منهما يسارا ويتياسر النابت منهما يمينا حتى يلتقيان في جمع النوريين ثم ينفذ النابت منهما يمينا الى العين اليمنى والنابت منهما يسارا الى العين اليسرى فذلك الملتقى الذي هو في الملتقى قد اودع فيه القوة الباصرة السامعة قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ تدرك بها الاصوات الشامة قوة مودعة في الخيشوم عند الزائدتين الشبيهتين بحلمتي الثدي تدرك بها المشمومات الذائقة قوة مودعة في العصب المفروش على جرم اللسان تدرك بها المطعومات اللامسة قوة سارية في جميع البدن لا سيما في رؤس الاصابع ولا سيما في راس الانملة السبابة تدرك بها الملموسات

[illegible]

الى موضوع ما واعتباره مقصوده الدلالة على الجسم المعين مجموع المعنيين لوازمه المجازة فلا بد ان يكون للفظ جزء وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المقصود من اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة

هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة
وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع اقول اراد بيان نسبة الدلالات الثلث بعضها
مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس متى تحققت المطابقة
تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة
ولا تضمن هنها لان المعنى لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان
الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم ذهني يجب لزوم تصوره من تصور المسمى
وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات
ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهيات كان دلالته عليها
مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وهو اللزوم الذهني وزعم الامام ان المطابقة
تستلزم الالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور [illegible] ليست
غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام
جوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور
ماهيات ولا يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم
استلزام التضمن الالتزام لانه كما لا يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة لم يعلم
ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له
لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن ولا التزام وفي
عبارة المصنف تسامح لان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام

مادة كل مبيع تلف قبل اخذه فهو من مال بايعه

على اليد ما اخذت حتى تؤدي

بل علم [illegible]
فتستلزم [illegible]
انه تابع [illegible]
للتابع فان [illegible]
انها تابعة [illegible]
ان فيها [illegible]
ويمكن [illegible]
خلا او [illegible]
المطابقة [illegible]
هو غيرها [illegible]
معناه [illegible]
اما ان [illegible]
على جزء [illegible]
الى موضوع [illegible]
لو اي المجازية فلا بد ان يكون للفظ جزء وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء
المعنى المقصود من اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة
فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة

على معنى كزيد وما يكون له جزء دال على ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء كعبد دالا على معنى وهو المعبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المتشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني فان معناه الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية هي جزء معنى اللفظ المقصود ولكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة في حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المتشخصة والا اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا ومخالفة الوضع الطبع في قوة الخطا عند المحصلين فنقول للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وما صدق عليه المركب من رامي الحجارة وحيوان الناطق وغيرهما من افراده وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما وهو شيء ثبت له الكتابة و

ذاتا وهو

ذاتا وهو ما صدق الكاتب عليه من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد مقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد مقدم على ذات المركب فذلك مسلم ولكن تاخيره في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد مقدم على مفهوم المركب فممنوع فان الثبوتية في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجود سابق في التصور على العدم فلهذا اخر المفرد في التعريف وقدم في الاقسام والاحكام لانهما بحسب الذات وانما اعتبر في التقسيم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام لان العبرة في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمني والالتزامي وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن او الالتزام في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفردا لان شيئا من جزء اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما في الباب في ذلك ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني او الالتزامي مفردا وكما جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا ومركبا كما في عبد الله فلم لا يجوز ذلك باعتبار معنى مطابقي ومعنى تضمني او التزامي والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى

المطابقي اما في التضمن فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني دل على جزء معناه
المطابقي لان المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الالتزام فلانه
اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقي
لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق الافراد والتركيب بالنسبة
الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي كما في المثالين المذكورين
فلهذا اختص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد اولوية
اعتبار المطابقة في القسمة الى الوجه الاول ان تم افاد وجوب الاعتبار قال وهو ان
لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته على
زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم اقول اللفظ المفرد
اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان
يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وانما ذكر المثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده
اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا كفي فان المخبر به في قولنا زيد في الدار حاصل ولا
مدخل لفي في الاخبار به اصلا واما ان يصلح للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار به وحده
كلا فان المخبر به في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ولا له مدخل في الاخبار به ولعلك
تقول الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان يكون ادوات فنقول
لا بعد في ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية وهي الافعال
الناقصة غاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك

غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ
نفسه وعند تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده
فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلثة كضرب ويضرب فهو
الكلمة او لا يدل فهو الاسم كزيد وعلم والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف
باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما
قيد حد الكلمة بها لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس
واليوم والصبوح والغبوق لان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيآتها بخلاف
الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيآتها لاشتباه اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة
وان اتحدت المادة كضرب ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلف المادة كضرب
وطلب وذهب فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها او مادتها
على الحدث وهيأتها وصورتها على الزمان فيكون جزؤها دالا على جزء معناها فهو المعنى
من التركيب ان يكون هناك اجزاء مرتبة مسموعة وهي الالفاظ او الحروف والهيئة معها لما
ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعين من الازمنة الثلثة لادخال نفي الاخر
الا انه حسن لان الكلمة لا يكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالاداة فلانها
الآلة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كأنها
لما دلت على الزمان وهو متجدد ومنصرم تكلم الخواطر بتغير معناها واما بالاسم فلانه
اعلى مرتبة من سائر الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو قال وهو اما

ان يكون معنا واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا متواطيا
ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله
في البعض اولى واقدم من الاخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني
فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدها
ثم نقل الى الثاني فح ان ترك موضوعه الاول يسمى منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف
العام كالدابة وشرعيا ان كان الناقل هو الشرع كالصوم والصلوة واصطلاحيا ان كان
هو العرف الخاص كاصطلاح النحاة والنظار وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة الى
المنقول عنه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع

اقول هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون معنا واحدا
او كثيرا فان كان الاول اي ان كان معنا واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اي لم يصلح
لان يكون مقولا على كثيرين او لم يتشخص اي يصلح لان يقع على كثيرين فان تشخص ذلك
المعنى ولم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد يسمى علما في عرف النحاة لانه علامة
دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين فان لم يتشخص وبصلح لان
يقع على كثيرين فهو الكلي والكثيرون افراده فلا يخ اما ان يكون حصوله في افراده الذهنية
والخارجية على السوية او لا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية في حصوله وصدقه عليها
يسمى متواطيا لان افراده متوافقة في معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس
فان الانسان له افراد في الخارج صدقه عليها بالسوية وان لم يتساو في الافراد بل كان حصوله

في بعضها

في بعضها اولى واقدم واشد من البعض الاخر يسمى مشككا والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك
بالاولوية وهو اختلاف الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم
واثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتاخر وهو ان يكون حصول معناه
في بعضها متقدما على حصوله في البعض الاخر كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب قبل حصوله
في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من
البعض الاخر كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد منه في الممكن لان اثار الوجود في وجود الواجب
اكثر كالبياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما يكون في بياض العاج وانما
سمي مشككا لان افراده مشتركة في اصل معناه ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر
اليه ان نظر الى جهة الاشتراك خيل له انه متواطي لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة
الاختلاف وهم انه مشترك كانه لفظ له معان كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو متواطي
او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان الثاني اي ان كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين
تلك المعاني نقل بان كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى اخر لمناسبة
بينهما او لم يتخلل فان لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية اي كما يكون موضوعا
لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى ايضا من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه
بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة والينبوع والماء والذهب والركبة على السوية
وان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول اولا فان ترك استعماله
يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصوم

والصوم

والصلوة فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلها الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول العرفي كالدابة فانها موضوعة في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقلها العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير او العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاح النحاة والنظار اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان في الاصل موضوعا لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب وغيره ثم نقله النحوي الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار فكالدوران فانه للحركة في السكك ثم نقله النظار الى ترتب الاثر على ما له صلوح العلية وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اي ثبت او من حققته اذا كنت منه على يقين واذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه معلوم الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاول وموضوعه الاصلي قال وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ اخر ٢ مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه اقول ما مر من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا التقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ

فاللفظ

فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ اخر فلا يخ اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما واحدا او يتخالفا في المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللاخر معنى اخر فان كانا متوافقين هو مرادف له واللفظان مترادفان كالليث والاسد لهذا من الترادف الذي هو كوب احد اخر كان المعنى مركوب اللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة هي المفارقة ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين المتفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس قال واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه واما غير تام فالتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر وان لم يحتمل فان دل على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع الخشوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء والتعجب واما غير التام فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة اقول لما فرغ من المفرد واقسامه شرع في المركب واقسامه وهو اما تام واما غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون مستتبعا للفظ اخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب

من تفسير الصحة السكوت او فيه نوع ابهام ايضا كانه قال المراد بصحة سكوت المتكلم

منتظر الا ان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب وهو الخبر او لا يحتمل الصدق والكذب وهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا للواقع لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد وقد يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخل في الحد وهذا الجواب غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له حينئذ بل يجب ان يقال ما صدق او ما كذب والحق في الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فتحصل التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا فالانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية وضعية او لا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا كتبت عليكم الصيام او اطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار

عن طلب

عن طلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو التنبيه لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء والتعجب ولا حد ان يقول الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المصنف ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون فاعلا ولو اوردنا ايرادهما في القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب بالوضع فهو التنبيه او يدل ولا يخلو اما ان يكون المطلوب الفهم فهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء فهو امر ان كان المطلوب الفعل ونهي ان كان الترك اي عدم الفعل او يكون مع التساوي فهو الالتماس او مع الخضوع فهو السؤال والدعاء واما المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول فهو التقييدي كالحيوان الناطق او لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة قال الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم فهو اما جزئي حقيقي ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه او كلي ان لم يمتنع كالانسان فاللفظ الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالعرض اقول المعاني هي الصور الذهنية من حيث انها وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا فالمركبة والكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف فكل مفهوم هو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه

بين كثيرين وصدقه عليها او لا يكون مانعا فان منع نفس تصوره عن وقوع الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهذية اذا حصل مفهومها عند العقل يمتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمتنع يمنع من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو في الا لكان للمعنى معنى وانما قيد بنفس التصور لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثيرين لان مجرد تصوره لو كان مانعا من وقوع الشركة لم نفتقر في اثبات الوحدانية الى دليل خارجي وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان واللاموجود فانها يمتنع ان يصدق على شيء من الاشياء في الخارج لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق الكلي عليها اذا لم يمنع العقل عن صدقه عليها بمجرد تصوره فلو لم نعتبر نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي لدخل تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرج عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا وانما التسمية بالكلي والجزئي فان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد وعمرو وكالحيوان فانه جزء للانسان وكالجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي كلا له وكلية الشيء انما تكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكل جزئية الشيء انما تكون هي بالنسبة الى الكلي والكلي جزء الجزئي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان

الكلية والجزئية انما يعتبران بالذات في المعاني واما في الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول قال والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع الحقيقي سواء كان متعددا لاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن كلي مقول على واحد وعلى كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو اقول انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة بيان معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية وهي لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات الافراد فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج يسمى عرضيا وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج عنها والاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من الجزئيات وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنها بها يمتاز شخص عن شخص آخر ثم النوع لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص في الخارج فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لان السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان سؤالا عن شيء واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به وان جمع بين شيئين او اشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما

يكون

يكون تمام الماهية المشتركة بينها ولما كان النوع المتعدد الاشخاص كالانسان هو تمام
ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب الانسان
لانه تمام الماهية المختصة وان سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان ايضا
لانه كمال ماهيتهما المشتركة فلا جرم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة
معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل انحصر نوعه في شخص واحد كالشمس فانه كان مقولا
في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا
تمام الماهية المختصة به ولا فرد له في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال
حتى يكون الجواب تمام الماهية المشتركة واذ قد علمت ان النوع اذا تعدد اشخاصه في الخارج
كان مقولا على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو وان لم يتعدد كان مقولا على
واحد في جواب ما هو فهو كلي مقول على واحد وعلى كثيرين متفقين بالحقايق في جواب
ما هو فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل فيه النوع المتعدد الاشخاص و
قولنا على كثيرين ليدخل فيه النوع المتعدد الاشخاص في الخارج وقولنا متفقين
بالحقايق ليخرج الجنس لانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق وقولنا في جواب ما هو
ليخرج الثلثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا يقال في جواب ما هو
وهناك نظر وهو ان احد الامرين لازم اما اشتمال التعريف على امر مستدرك واما
ان لا يكون التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين
في الخارج او لم يكونوا فيلزم ان يكون قوله المقول على واحد زايدا حشوا لان النوع

المعتبر

الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثيرين
الموجودين في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء
فلا يكون جامعا والصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي ايضا لان المقول
على كثيرين مغني عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وح
يكون كل النوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والمصنف لما اعتبر النوع في
قوله في جواب ما هو بحسب الخارج قسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية معا والى ما يقال
بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا الفن لوجهين اما اولا فلان نظر المنطقي عام يشمل
المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو
بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع
قال وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر فهو المقول في جواب ما
هو بحسب الشركة المحضة يسمى جنسا ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق
في جواب ما هو اقول الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما
ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع اخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء
المشترك الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون
جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزءا
منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو
اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وكل

مشترك بينهما للسيد شريف

منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه
وان ما يكون تمام المشترك بينهما هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك
مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك با
لارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منتقض بالاجناس البسيطة كا
لجوهر فانه جنس عالي ولا يكون له جزء حتى يصح انه مجموع الاجزاء المشتركة فعبارتنا
اسد وهذا كلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان تمام الجزء
المشترك بين الماهية وبين نوع اخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء
الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب
الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية
المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسؤال لم لا يصلح ذلك الجزء لان
يكون مقولا في الجواب لان المطلوب تمام الماهية المختصة فالجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو
ما تركب الشيء عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط و
نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه كان الجزء المشترك بين ماهية الانسان وبين نوع اخر كا
لفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وان افرد الانسان بالسؤال
لم يصلح الجواب بالحيوان لان تمام ماهية الانسان الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ورسموه بانه كلي
مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين
الجزئي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقايق يخرج النوع

لانه

لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقايق وبجواب ما هو الكليات الثلاثة الباقية قال وهو قريب
ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كا
لحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها
وعن البعض الاخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة
الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث
مراتب كالجوهر وعلى هذا فقس اقول القوم قد رتبوا الكليات حتى يتهيأ لهم التمثيل بها
تسهيلا على المتعلم المبتدي فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر
فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك
الجسم النامي جنس للانسان والنباتات لانه كان الجزء المشترك بين الانسان والنباتات حتى
اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق جنس له لانه تمام تمام الجزء
المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذلك الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل
فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة كالانسان اجناس مختلفة بعضها فوق بعض و
اذا انتقش هذا الكلام على صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب واما بعيد لانه ان كان الجواب
عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن بعض الاخر
فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان فيه وهو
الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن
المشاركات الحيوانية الحيوان فيكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة

كالجسم

كالجسم النامي النسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وغنى هو جواب اخر وثلثة اجوبة ان كان
بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه فان الحيوان او الجسم النامي جوابان وهو جواب
ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم
اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما زاد البعد زاد عدد الاجوبة
وانما يكون عدد الاجوبة زايدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب
وكل مرتبة من البعد جواب اخر قال وان لم يكن الجزء تمام المشترك بينها وبين نوع اخر
فلابد وان لا يكون مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له والا
لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر ولا يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك
النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل
جنس وكيف كان تميز الماهية عن مشاركها في جنس او في وجود فكان فصلا اقول اشارة الى
بيان الشق الثاني من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها و
بين نوع ما يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو اما
ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية وبين نوع اخر او يكون
بعضا من تمام المشترك مساويا له واياما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين
فلان ذلك الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول
او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه وذلك البعض اما ان يكون مشتركا
ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك

اواخص

او اخص منها او اعم او مساويا له لا جائز ان يكون مباينا له لان الكلام في الاجزاء المحمولة
ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء مباينا له ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم
وجود الكل بدون الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر
لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى
العموم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده
فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع تام من الانواع واما ان لا يكون تمام
المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تماما المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية و
النوع الذي هو بازائها والثاني تمام المشترك بينهما وبين النوع الثاني الذي بازاء تمام المشترك
الاول وح لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني اعم منه لكان موجودا في نوع
اخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي
بازاء تمام المشترك الثاني وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام المشترك
ثالث هلم جرا فاما ان يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام
المشترك مساويا له والاول مح والا لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية فقوله ولا
يتسلسل ليس على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية ولا يلزم من
الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك لو كان تمام المشترك الثاني جزءا من تمام
المشترك الاول وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية في
الماهية لكنه خلاف المتعارف فاذا بطلت الاقسام الثلثة تعين ان يكون بعض تمام

المشترك مساويا له وهو الامر الثاني واما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين
فلانه ان لم يكن الجزء مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان
كان بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصل تمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك
جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه لما ميز الجنس عن جميع اغياره و
جميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها ولا نعني
بالفصل الا مميز الماهية في الجملة والى هذا اشار بقوله وكيف كان اي سواء لم يكن الجزء
مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو مميز الماهية عن مشاركيها
في جنس او في وجود فيكون فصلا وانما قال في جنس او في وجود لان اللازم في الجملة
وهو الفصل واما انه يكون مميزا عن المشاركات في الجنسية حتى اذا كان لماهية فصل وجب
ان يكون لها جنس فلا يلزم من الدليل فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن
المشاركات الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات في الوجود والشيئية
وح يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف الترديد بان يقال بعض تمام
المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك ونوع اخر يكون مختصا بتمام المشترك
فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما لم يكن تمام المشترك
بين الماهية وذلك النوع هف ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما فيكون بعضا من
تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني وهكذا لا يتحصر جزء الماهية في الجنس و
الفصل باطل لان الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا جزء لماهية الانسان مع انه

ليس

ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا
ما وعدناه في صدد البحث قال ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو
في جوهره فعلى هذا لو تركبت حقيقة من امرين متساويين او امور متساوية كان كل منهما
فصلا لها لانه يميزها عما يشاركها في الوجود اقول رسموا الفصل بانه كلي يحمل على
الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كالحساس والناطق فانه اذا سئل عن الانسان
او عن زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب انه اما حساس او ناطق لان السؤال باي شيء هو
في جوهره انما يطلب به مميز الشيء في الجملة فكل ما يميزه يصلح للجواب ثم ان طلب المميز
الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة
فالكلي جنس يشمل سائر الكليات وبقولنا يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج
النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب
اي شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وبقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها
وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته فان قلت السائل باي شيء هو ان طلب مميز
الشيء عن جميع الاغيار فلا يكون مثل الحساس فصل الانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار
وان طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس مميز للشيء عن
بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد فنقول انه لا يكتفي في جواب اي شيء
هو في جوهره بالتمييز في الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع
اخر فالجنس خارج عن التعريف ولما كان محصله ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا

في جواب ما هو ويكون مميزا للشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية تركبت من امرين متساويين او
امور متساوية كماهية الجنس العالي او الفصل الاخير كان كل منهما فصلا لها لانه يميز
الماهية تمييزا جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان
يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء وحد الفصل بانه كلي مقول على الشيء
في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه واذ لم يساعد البرهان على ذلك نبه المص على
ضعفه بالمشاركة في الوجود اولا وبايراد هذا الاحتمال ثانيا قال والفصل المميز للنوع
عن مشاركه في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه
عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان اقول الفصل اما مميز عن المشارك الجنسي او
عن المشارك الوجودي فان كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما قريب او بعيد لانه ان كان
مميزا عن مشاركه في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركه
في الحيوان وان ميزه عن مشاركه في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان
فانه يميزه عن مشاركه في الجسم النامي وانما اعتبر المص القرب والبعد في الفصل المميز في الجنس
لان الفصل المميز في الوجود ليس بمحقق الوجود بل هو مبني على احتمال ذكره وربما يمكن
ان يستدل على بطلانه بانه لو تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين او امور
متساوية فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض
اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الاخر يلزم الدور
والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما الى الاخر ليس

اولى

اولى من احتياج الاخر اليه او نقول لو تركب جنس عال كالجوهر مثلا من امرين متساويين
فاحدهما ان كان عرضا يلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون
الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وانه محال او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع
تركب الشيء من نفسه وغيره او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا
لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الاخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه
مح ولينظر في هذا المقام فانه من مطارح الانظار قال واما الثالث فان امتنع انفكاكه
عن الماهية فهو لازم والا فهو العرض المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد
للحبشي وقد يكون لازما للماهية كالزوجية للاربعة وهو اما بين وهو الذي يكون
تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما
غير بين وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث
للقائمتين للمثلث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول
اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال
كالشيب والشباب اقول الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما
ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول هو العرض اللازم كالفردية للثلثة والثاني
العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم اما لازم للوجود كالسواد للحبشي
فانه لازم لوجوده وشخصه لا لماهيته لان ماهية الانسان ولو كان السواد لازما للانسان
لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى

تحقق ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع انفكاكه وهو لازم الماهية لانا نقول لا نم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه ممتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود فمورد القسمة متناول للقسمة ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد عليه السؤال ثم لازم الماهية اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بالمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا الثلث للقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الاوسط على ما فسره القوم ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم

محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه هو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم بينهما الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شيء اخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى وسط في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له كالحركة الدائمة للفلك قال وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك بالقوة وبالفعل للانسان والا فهو العرض العام كالماشي وقد ترسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكليات اذن خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام اقول الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فهو مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بافراد حقيقة واحدة بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مستدركة على ما قررناه وقولنا فقط

يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقائق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع و
الفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ورسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد
حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها
لا تقال الا على حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لانه ذاتي وانما
كانت هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومة
مساوية لها فحينئذ لم يحصل بذلك ما اطلع عليها الرسم وهو بمعزل عن الحقيقة لان الكليات امور
اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ثم وضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات
فتكون هي حدودا على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر
التعريف الذي هو اعم وقد مثل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك
والمشي التي هي مبادئها لفائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو
لا حمل الاشتقاق وهو حمل ذو هو فالنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان
بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق واذ قد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان
الكليات منحصرة في خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس
ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من
الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع
اخر وهو الجنس او لا يكون وهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بافراد حقيقة واحدة
فهو الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المصنف قسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم

والمفارق

والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام
فتكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذن خمسة
قال الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود في
الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري عز اسمه وقد يكون ممكن الوجود لكن لا يوجد
كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالباري عز اسمه او مع
امكان غيره كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة
او غير متناه كالنفوس الناطقة اقول قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما حصل في العقل
فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا
من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما ان الكلي ممتنع
الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلي
قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود الكلي وامكان
وجوده ليس لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون
ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي اذا نسبناه الى الوجود الخارجي
اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه فالاول كشريك الباري عز اسمه
والثاني اما ان يكون موجودا في الخارج اولا والثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد
الافراد في الخارج او لا يكون متعدد الافراد فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون
منحصرا في فرد فذلك الفرد اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد في الخارج او يكون مع امكان

غيره من الافراد والاول كالباري تعالى والثاني كالشمس وان كان له متعدد موجودة
في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية فالاول كالكواكب السيارة فانه كلي
منحصر في الكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية على
مذهب بعض قال الثاني اذا قلنا للحيوان مثلا بانه كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث
هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني كليا منطقيا والثالث
كليا عقليا والكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج
وجزء الموجود موجود فيه في الخارج واما الكليان الاخيران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه
خارج عن المنطق اقول اذا قلنا للحيوان مثلا انه كلي فهناك ثلثة امور الحيوان من حيث
هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب
منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدهما
عين المفهوم من الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا
يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك
بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر فالاول يسمى كليا طبيعيا
لانه طبيعة من الطبايع ولانه موجود في الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا منطقيا
لان المنطقي انما يبحث عنه وما قال ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مساهلة اذ الكلية انما هي
مبدأه والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان
اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بالمفهوم الكلي بل يتناول ساير الماهيات

ومفهوماتها

ومفهوماتها الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي
ونوع عقلي وكذا في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا
الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود
وهو الكلي الطبيعي واما الكليان الاخيران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما
في الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية
الباحثة عن احوال الموجودات من حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلي تام
فلا وجه لارادة واحالتهما ههنا على علم اخر قال الثالث الكليان متساويان ان صدق كل واحد
منهما على كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم من وجه
ان صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الاخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان
ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما صدق عليه الاخر كالانسان والفرس اقول النسب
بين الكليات منحصرة في اربع التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه
والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي اخر فاما ان يصدقا على شيء او لم يصدقا على شيء
اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق شيء من افراد الانسان على شيء من
افراد الفرس وبالعكس وان صدقا على شيء فلا يخلو اما ان يصدق كل واحد منهما على ما كل يصدق
عليه الاخر او لا فان صدق فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه
الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ما
يصدق عليه الاخر من غير عكس او لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلقا

والصادق على كل ما يصدق عليه الآخر اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا كالانسان
والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا وان لم يصدق كان بينهما عموم
وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الآخر من وجه واخص من وجه فانهما اما
يتصادقا على شيء ولا يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر كان هناك ثلث
صور احديها ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذاك
والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا
على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس
في الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا للآخر وغيره فالحيوان شامل للابيض
وغير الابيض والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل
للآخر وغيره يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه فمرجع التباين الى
سالبتين كليتين من الطرفين والتساوي الى موجبتين كليتين والعموم المطلق الى موجبة
كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الآخر ومرجع الى سالبتين جزئيتين
وموجبة جزئية وانما اعتبر النسب الكليين لان المفهومين اما كليان او جزئيان
او كلي وجزئي والنسب الاربع لا تتحقق في القسمين الاخيرين اما الجزئيان فلانهما
لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون
اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له قال ونقيضا المتساويين متساويان
والا لصدق احدهما على ما كذب عليه الآخر فيصدق احد المتساويين بدون الآخر وهو

اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم
وهو مح واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل
ما يصدق عليه الاعم وهو خلاف والاعم من الشيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين الاعم مطلقا ونقيض الاخص
مع التباين بين عينيهما

ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على
كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اقول لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع
في النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل واحد من نقيضي
المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر والا لكذب احد النقيضين على بعض ما
صدق عليه نقيض الآخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه لاستحالة كذب
النقيضين فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض الآخر وهو يستلزم صدق احد المتساويين
بدون الآخر هف مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان
بعض اللا انسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللا انسان ناطقا فبعض الناطق لا انسان وهو
مح ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل
ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كلما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم
اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين
الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وانه مح كما
تقول يصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللا حيوان انسانا فبعض الانسان
لا حيوان هف واما الثاني فلانه لولا صدق قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص
يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص
فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض وهو مح فليس كل لا انسان لا حيوانا والا لكان
كل انسان حيوانا وينعكس الى كل حيوان انسان ونقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض الاعم

لكن بين نقيضيهما تساو عين الاخص ونقيض ... تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا اصلا كاللاوجود واللاعدم كان بينهما
تباين كلي وان صدقا معا كاللاانسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر فقط
فالتباين الجزئي لازم جزما فمعنى
نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون
العينان متساويين هف او نقول ان نقيض الاعم صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا لمعنى
العموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه في قوله لصدق نقيض الاخص على كل
ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح لجعل المدعى جزء من الدليل وهو مصادرة
على المطلوب والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا
لا مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم اي العموم من وجه يتحقق بين عين الاعم مطلقا
ونقيض الاخص فليس بين نقيضيهما عموم اصلا مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم من
وجه بينهما فلانهما يتصادقان في اخص اخر ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص في ذلك
الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان
يصدق بدون اللاانسان في الانسان واللاانسان يصدق بدون الحيوان في الجماد واما انه
لا يكون بين نقيضيهما عموم اصلا فالتباين الكلي بين النقيض الاعم وعين الاخص لامتناع
صدقهما على شيء فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي لان التباين قد
يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من الامرين بدون الاخر في الجملة فرجعه الى سالبتين
جزئيتين كما ان التباين الكلي سالبتان كليتان فالتباين الجزئي اما عموم من وجه او تباين
كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين
الكلي والا فالعموم من وجه فما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه لا يلزم من تحقق التباين
الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما

وعلى التباين الكلي

عموم

عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه فنقول
المراد انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال او نقول لو قال ليس
بين نقيضيهما عموم لافاد العموم في جميع الصور لان الاحكام المورودة في هذا الفن انما
هي كليات فاذا قال ليس بين نقيضيهما عموم كان رفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض
الصور لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه بل تبين
عدم النسبة بينهما بالعموم وهو يصدق بذلك فاعلم ان النسبة بينهما هي المباينة الجزئية لان العينين
اذا كان كل واحد منهما يجب ان يصدق بدون الاخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة
الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان لا يصدقا على شيء
معا كاللاانسان واللافرس الصادقين معا على الجماد او لا يصدقا معا كاللاوجود واللاعدم
فلا شيء مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس واياما كان يتحقق التباين
الجزئي بينهما قطعا اما اذا لم يصدقا على شيء اصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين
الجزئي بينهما قطعا واما اذا صدقا على شيء كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين
يصدق مع نقيض الاخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون نقيض الاخر فالتباين
الجزئي لازم جزما وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج الى ذكره
اما الاول فلان قيد فقط بعد قوله لضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر
لا طائل تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول لضرورة صدق كل واحد من المتباينين
مع نقيض الاخر لان التباين الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الاخر

لاصدق واحد منهما بدون الاخر والمعين يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الاخر صدق
كل واحد من النقيضين بدون الاخر بل لفظ كل ولا بد منه وانت تعلم ان الدعوى
ثابت بمجرد المقدمة القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر لانه
يصدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر وهو المباينة الجزئية فباقي المقدمات
مستدركة قال الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك يقال
على كل اخص تحت اعم ويسمى جزئيا اضافيا وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي
فهو جزئي اضافي دون العكس اما الاول فلاندراج كل شخص تحت الماهية المعراة عن
المشخصات واما الثاني فلجواز كون جزئي الاضافي كليا وامتناع كون الجزئي الحقيقي
كليا اقول الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته
بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازاء الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت اعم كالانسان
بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء اخر وبازائه
الكلي الاضافي وهو الاعم من شيء وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي
متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وكما ان الخاص
خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز
ان يذكر في تعريف المتضايف الاخر والا لكان تعقله قبل تعقله لا معترض لفظ
كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد لا يجوز فالاولى ان يقال هو الاخص من
شيء وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي بمعنى ان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي

بدون العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت الماهية المعراة عن
المشخصات كانا اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي هو بها صار شخصا معينا بقي الماهية الانسانية
وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم منه فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض
بواجب الوجود فانه شخص يمتنع ان يكون له ماهية كلية والا فهو ان كان مجرد تلك الماهية
الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو محال وان كان تلك الماهية مع شيء اخر
يلزم ان يكون واجب الوجود معروضا للتشخص وهو محال لما تقرر ان الحكمة التشخص الواجب عينه
واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لانه الاخص من شيء والاخص من شيء
يجوز ان يكون كليا تحت كلي اخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا قال
الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي اقول النوع كما يقال
على ما ذكرناه وهو المقول على الكثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ويقال له النوع
الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقته الواحدة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك
على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة
كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو
الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان ولهذا المعنى يسمى نوعا
اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية بمنزلة الجنس ولا بد من ترك
الكل لما سمعت في الجزئي الاضافي من ان لفظة كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد

ليس بجائز وذكر الكلي لانه جنس الكليات ولا يتم حدوده الا بذكره فان قلت الماهية هي

الصورة المعقولة من الشئ والصورة العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول

الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي غايته ما في الباب انه من لوازمها لكن دلالة الالتزام

مهجورة في الحدود وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس

لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو واما تقييد القول بالاولي فاعلم اولا ان

سلسلة الكليات انما ينتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف

وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالتركي والرومي وفوقها الانواع وفوقها

الاجناس وان حمل كليات مرتبة على شئ واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل

السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة حمل الانسان عليهما

وحمل الحيوان على الانسان فقوله اولا اولياء احتراز عن الصنف فانه كلي يقال عليه

وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرس ما هما كان الجواب

الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس باولي بل بواسطة حمل النوع عليه فاعتبار

الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا **قال** ومراتبه اربع

لانه اما ان يكون اعم الانواع فهو النوع العالي كالجسم او اخصها هو النوع السافل كالانسان

ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص من العالي فهو النوع المتوسط كالحيوان

والجسم النامي او مباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له

اقول اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية

فتارة يسمى الشخص والصنف

يستحيل ان يترتب حتى يكون نوع حقيقي فوق نوع اخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي

جنسا للنوع واما الانواع الاضافية فقد يترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوق

نوع اخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي

للجسم المطلق وهو نوع للجوهر فباعتبار التصاعد والتنازل مراتبه اربع لانه اما ان يكون اعم الانواع

او اخصها او اعم من بعضها واخص من البعض او مباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه

اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني هو النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع

والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي

فانه اخص من الجسم المطلق واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود

وقد يقال في تمثيله انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة

وهي في الحقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص

اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما تقرر التقسيم

على وجه اخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع ولا تحته

نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او لا يكون فوقه نوع ويكون تحته نوع وذلك

ظاهر **قال** ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس

لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها الجسم النامي والجسم ومثال المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر

ليس بجنس **اقول** كان الانواع الاضافية تترتب متنازلة كذا الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة

حتى يكون جنس فوق جنس وكل مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه اما ان يكون اعم الاجناس

فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان وان كان اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم والجسم النامي او مباينا للكل فهو الجنس المفرد الا ان العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء انما يكون بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد مثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل يكون نوعا عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان يكون العقول العشرة منفقة بالنوع والثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل يكفيه مجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابقه قال والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل كل منهما اعم من الاخر من وجه ولصدقهما على النوع السافل اقول لما نبه على ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ودعوى اعم وهي ان ليس بينهما

عموم

عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الاخر اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لان كل منهما قد يوجد بدون الاخر وهما يتصادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قال وجزء المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم والنامي والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن اقول المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزء فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان جزء مجموع معنى الحيوان والناطق في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه بالمطابقة وانما سمي واقعا في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو طريق ما هو وهو واقع فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم النامي والحساس او المتحرك بالارادة فانه

جزء معنى الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال
عليه بالتضمن فانما انحصر جزء المقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام
مهجورة في جواب ما هو بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على الماهية المسئول عنها على
اجزائها بالالتزام اصطلاحا قال والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين
او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع
ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقومها وفصول تقسمها وكل فصل
مقوم للعالي فهو مقوم للسافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس كلي
اقول للفصل نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس اي جنس ذلك النوع فاما النسبة الى النوع فبانه
مقوم له اي داخل في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له اي محصل قسم له فانه اذا انضم الى
الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه
وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان اذا تصور هذا فنقول الجنس
العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين متساويين او امور متساوية ويميزه
عن مشاركاته في الوجود وقد منع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل لا بد ان يكون
لها جنس وقد سلف ذلك ويجب ان يكون له اي للجنس العالي فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته
انواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم
ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما له الجنس لا بد ان
يكون له مميز فصل عن مشاركاته في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع

لم يكن

لم يكن سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومة
لان فوقها اجناسا وفصول مقسمة لان تحتها انواعا وكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس
العالي فهو يقوم السافل لان العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي اي
ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات
للسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات للعالي لم يكن بين العالي والسافل فرق
وانما قال من غير عكس كلي لان بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو مقوم العالي وكل فصل
يقسم السافل فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع وكلما يحصل السافل في
نوع وهو معنى تقسيمه للعالي ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقسم للعالي مقسما للسافل لان
فصل السافل مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم
العالي مقسم للسافل وهو مقسم السافل قال الفصل الرابع في تعريفات المعرف للشيء هو الذي
يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء او امتيازه عن كل ما عداه فهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية
لان المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة التعريف ولا
اخص لكونه اخفى فهو مساو لها في العموم والخصوص اقول قد سلف لك ان نظر المنطقي اما
في القول الشارح او في الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها ولما وقع الفراغ من
بيان مقدمات القول الشارح فقد حان ان يشرع فيه فالقول الشارح وهو المعرف ما يستلزم
تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما والا لكان
الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء بوجه ما

ولكان

ولكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف هو يفيد تصور الشيء
ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم تصور
حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسوم فان
تصورها لا يستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس
المعرف او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون معلوما قبل المعرف والشيء لا
يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف ولا يخلو اما ان يكون مساويا له او اعم منه او
اخص منه او مباينا له لا سبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود
من التعريف اما تصور حقيقة المعرف واما امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشيء لا
يفيد شيئا منهما ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في
العقل مستلزم لوجود العام وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا شروط تحقق
الخاص ومعانداته اكثر فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس
وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما هو اقل وجودا في العقل
فهو اخفى عند العقل والمعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم و
الاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه
فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف وبالعكس وما وقع في عبارات القوم من انه لا بد ان
يكون جامعا ومانعا ومطردا ومنعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف
متناولا لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منها فرد وهذا المعنى لازم للكلية

الثانية

الثانية القائلة كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل
فيه شيء من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت اي متى
وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اي متى
انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف
صدق عليه المعرف فكل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف بالعكس **قال** ويسمى هذا
حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده او به
وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة
وحدها او بها وبالجنس البعيد **اقول** المعرف اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص
فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان
الناطق اما تسميته حدا فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار
الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلان ذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب
وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرنا
واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة
كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا با
اللازم هو من آثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه
وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر يختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها
او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما

م واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال ههنا اقسام اخر وهي

التعريف بالعرض العام مع الفصل ومع الخاصة وبالفصل مع الخاصة لانا نقول انما

لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التميز والاطلاع على الذاتيات والعرض

العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل والخاصة واما المركب من الفصل

والخاصة فالفصل فيه يفيد التميز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كان

مفيدا للتميز لان المحصل افاده مع شيء اخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال

التعريف اما ان يكون بمجرد الذاتيات او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات

وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون

بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص قال ويجب

الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة اقول لما بين وجوه اختلال المعرف

ليحترز منها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة

والجهالة وهو ان يكون العلم باحدهما مع العلم بالاخر والجهل باحدهما مع الجهل بالاخر كتعريف

الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فان من علم احدهما علم الاخر ومن

جهل احدهما جهل الاخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف

والعلة مقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى

دورا مصرحا واما بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما ظاهر في الكتاب واما الاغلاط اللفظية

فانما تتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهرة

الدلالة

الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية

مثل ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب

مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك

مخل لفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية وكانت هناك قرينة

دالة على المراد جاز استعمالها قال المقالة الثانية القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة

فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله

انه صادق فيه او كاذب وهي اما حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد عالم وزيد

ليس بعالم او شرطية ان لم تنحل اقول لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في مباحث الحجة

ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك

ورتبها على مقدمة وثلث فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي

الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية

ولا ضرورية مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية واقسام الحملية والشرطية هي اقسام

القضية الا انها ليست اقساما اولية لها بل اقسام ثانوية لها وانما تنقسم القضية اليها

ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام

الاولية اي اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله

انه صادق فيه او كاذب فالقول وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي

المركب في القضية المعقولة فالقول جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال

فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات كالامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي
حملية او شرطية لانها اما ان تنحل بطرفيها الى مفردين او لم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم
عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالاخر
فاذا حذفنا من القضية ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما
موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها
بان احدهما ليس هو الاخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فاذا حذفنا لفظة هو الدالة على
النسبة الايجابية من القضية الاولى ولفظة ليس هو الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية
بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذفت ادوات
الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذا اذا
حذفت اداتي العناد وهي اما واو بقي هذا العدد زوج هذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين
فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم
قولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست مفردات فانتقض
التعريف طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن
ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل الا انه
يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان يقال هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول
الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها

قوله ليس هو الدالة على النسبة السلبية اقول كلمة ليس لرفع النسبة الايجابية الدال عليها لفظ هو ومجموعهما دال على وضع النسبة السلبية فيكون المجموع رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة السلبية قوله طردا وعكسا اقول فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود فيه وتعريف الحملية غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه للسيد شريف

هذه

هذه القضية تلك القضية بل يقال ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية واما ان
يتحقق هذه القضية واما ان يتحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة لكن بقي ههنا بحث
اخر وهو ان الشرطية كما مرت قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في
ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين وهو قلنا ان يقال هذا ملزوم لذاك او ذاك معاند لذاك
فلو كان المراد بالمفرد ما المفرد بالفعل والمفرد بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فا
الاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا
مفردين سميت حملية والا فشرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل
صوابه ان يقال القضية ان انحلت طرفيها الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية لئلا يرد
عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به
قضية وهو ليس بصواب من وجهين اما اولا فلورود بعض النقوض المذكورة عليه
واما ثانيا فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها والشرطية لا يتركب من قضيتين
فان ادوات الشرط والعناد اخرجتا طرفيها من ان يكون قضايا الا ترى انا اذا
قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا ادخلنا ادوات الشرط
عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية محتملة الصدق والكذب نعم
ربما يقال في الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر
فيها الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل
قال والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق

او في احدهما فقط او نفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس اما ان يكون الانسان حيوانا او اسود متن

فقضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس البتة اذا كان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا **اقول** الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق القضية على تقدير اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا اي بانهما لا يصدقان معا ولا يكذبان معا او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان معا ولكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق والكذب معا سميت حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان معا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان معا ولكن قد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا

او لا شجرا

او لا شجرا فان قولنا هذا الشيء لا حجر وهذا الشيء لا شجر لا يكذبان والا لكان الشيء شجرا وحجرا معا وهو محال وقد يصدقان وان حكم بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق والكذب معا كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا بالفعل فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما والا لزم ان لا يكون الانسان حيوانا وهو محال وان كان الحكم بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم ما رفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا تكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها سلبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهومها اللغوي بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب نعم المناسبة المحققة للنقل انما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف لا يقال المقدمة كانت معقودة لذكر اقسام القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست من الاقسام الاولية بل اقسام من اقسامها اعني الشرطية لانا نقول لا نسلم ان المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فبها

الحملية انما تتحقق باجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا والمحكوم به ويسمى محمولا ونسبة بينهما بها
يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية واللفظ الدال عليها يسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم و
يسمى القضية حينئذ ثلاثية وقد يحذف الرابطة في بعض اللغة لشعور الذهن بمعناها ويسمى القضية ثنائية من

فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد قال الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث
البحث الاول في اجزائها واقسامها اقول لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع
الان في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا فا
لحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء
والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شيء ونسبة بينهما بها يرتبط الموضوع بالمحمول ويسمى نسبة
حكمية ولما كان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كان من حق النسبة الحكمية ان
يعبر عنها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية للدال
باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية ان النسبة التي
هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة ولا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب
فان كان المراد الاول فيكون للقضية جزء اخر وهو وقوع النسبة ولا وقوعها فلا بد
ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني كانت النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب
جزء اخر فليدل عليها ايضا بلفظ اخر والحاصل ان اجزاء القضية الحملية اربعة ومن حقها
ان يدل عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع
اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع واللاوقوع لم تكن رابطة فلا حاجة الى الدلالة
على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا
فالجزءان من القضية ثابتان بعبارة واحدة ولهذا اخذا جزءا واحدا حتى ينحصر الاجزاء
على ثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة

لتوقفها

لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وتسمى
غير زمانية وقد يكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية والقضية الحملية
باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها الرابطة كانت ثلاثية لاشتمالها
على ثلثة الفاظ لثلثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها
الا على جزئين بازاء معنيين وقوله في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال
الرابطة فان لغة العرب ربما يستعمل الرابطة وربما تحذف فيها بشهادة القراين الدالة عليها
واللغة اليونانية توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ في الشفاء ولغة العجم لا تستعمل
القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست وبود واما بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر قال و
هذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان
حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان
ليس بحجر اقول هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك
النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان
الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال
الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية بها يصح ان يقال
الانسان ليس بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانا اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية
موجبة والنسبة التي فيها لا يصح ان يقال الانسان حجر وكذا اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت
القضية سالبة والنسبة التي فيها ليست نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان

فالصواب ان يقال ان الحكم فيها اما ان يقطع النسبة او بانتزاعها اذ الظاهر قال وموضوع
ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية افراد ما صدق
عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها سورا سميت محصورة ومسورة وهي اربع لانه ان بين
فيها ان الحكم على كل الافراد فهي الكلية اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما
سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان بحجر وان بين فيها ان
الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او
واحد من الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل
انسان وليس بعض الانسان بحجر وبعض الحيوان ليس بانسان اقول هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار
الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية
ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية
فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم
باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها
كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية او لا يبين واللفظ الدال عليها اي على كمية افراد
الموضوع يسمى سورا اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية
الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة
اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي اي المحصورة
اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها وعلى التقديرين فاما بالايجاب او

قيل لا يشتبه اذا احمد الشيء على موضوع نفس الامر واذا حملت على مواد مر الصحيح يجب نفس الامر وما هو بحسب زعم القائل يشتمله قطعا وذلك لعلم ان المتبادر من عبارة المصنف هو الصحيح في نفس الامر والتعريفات يجب حملها على معانيها المتبادرة منها للسيد شريف قدس سره

فان قيل ان اريد ان مدلول الموضوع في الذكر يكون شخصا فهذا كانت وانا قائم ليس كذلك لما بين ان اسماء الاشارة والمضمرات موضوعة لمعان كلية وان اريد ان ما صدق عليه الموضوع من الذوات يكون شخصا فنحو كل انسان حيوان كذلك لان

بالسلب

بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموع
كقولنا كل نار حارة اي كل واحد واحد من افراد النار حار واما سالبة وسورها لا شيء
ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي
جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان
اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما سالبة وسورها ليس بعض وليس كل وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال كل ع
على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس
بالعكس في ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا
كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو
الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الانسان
لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام
فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب من افراده
الكلي او يكون مسلوبا عن البعض وثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب
الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه فيكون
دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل
اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام
لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس عين السلب

الجزئي بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض ومن السلب عن الكلي والسلب الجزئي وهو
السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين
السلب الكلي فالسلب الجزئي لازم لهما واذا انحصر العام في قسمين كل واحد منهما يكون ملزوما لامر كان
ذلك الامر اللازم لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي
وبعبارة اخرى ليس كل يلزمه السلب الجزئي فانه متى انتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن
البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه
هف واما ان ليس بعض وبعض ليس فيدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فقط لانا اذا قلنا بعض
بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان
عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي واما
انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد
فلا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل والاخيرين
واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فان
تعين بعض الافراد خارج عن مفهومه الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في
سياق النفي تفيد العموم كذا ههنا ايضا لانه احتمل ان يفهم منه السلب عن اي بعض كان وهو
السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا وان كان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا
في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب المحمول حتى اذا قيل بعض
الحيوان ليس بانسان اريد اثباتا للاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق

مابينهما

ما بينهما كما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب
الموضوع **قال** وان لم يبين فيها اي كمية الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت
طبيعية كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان
في خسر والانسان ليس في خسر **اقول** ما مر كان اذا بين في القضية كمية افراد الموضوع فاما اذا لم يبين
فلا يخ اما ان تصلح القضية لان تصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع
او لم تصلح بان يكون الحكم فيها على طبيعة الموضوع نفسها لا على افراده فان لم تصلح لان تصدق
كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان
نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد
بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لان تصدق كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على
افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر فانها
صدق عليه الانسان من الافراد في خسر وليس في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع
منحصرة في اربعة اقسام وذلك ان نقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان
جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على
ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان على ما صدق
عليه من الافراد فاما ان يبين كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة والشيخ في الشفا
ثلث القسمة فقال الموضوع ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فاما ان يبين كمية
الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة وشنع عليه المتاخرون بعدم الانحصار فيها

لانه متى صدق الانسان فرس صدق بعض الانسان فرس وبالعكس متن ت كل ج من الافراد
الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب اى كل ما كان ملزوم ج فهو كان ملزوم ب تارة بحسب الخارج ومعنا كل ج في
الخارج سوا كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج متن ايض

لخروج الطبيعية بجواب ان الكلام في القضايا المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها
في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعية ليست
منها فخرج بهذه عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان معنى الانحصار ان يتناول المقسم شيئا
ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعيات فلا يخل بالانحصار بخروجها
قال وهي اى المهملة في قوة الجزئية اقول المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمتان فانه متى صدقت المهملة
صدقت الجزئية وبالعكس فان اصدق قولنا الانسان في خسر لصدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اما
انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق
الحكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى
كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئي واما العكس فلانه متى صدق الحكم
على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهو المهملة قال البحث الثاني في تحقيق
المحصورات الاربع فقولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد
اقول قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو
المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم في تحقيق المحصورات قد جرت بانهم يعبرون عن
الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول
وانما هو لاجل الفائدتين احديهما الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل
انسان حيوان او ناطق وثانيهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا الكلية مثلا قولنا
كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام لامكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في

هذه

هذه المادة دون الموجبات الكلية الاخرى فحذفوا مفهومات القضية وجردوها عن المواد
على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كانهم
في قسم المحصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد وتبوا
عن احوالها بحثا منا ولجميع طبايع الاشيا ولهذا صار مباحث هذا الفن قوانين كلية
منطبقة على الجزئيات فانا اذا قلنا كل ج ب فهناك امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر
ما صدق عليه ج من الافراد فليس معنا ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج و ب الفاظا
مترادفة ولا يكون حمل في المعنى بل في اللفظ بل معنا ان كل ما صدق عليه ج من الافراد
فهو ب فان قلت كما ان لج اعتبارين كذلك لب اعتباران مفهومه وحقيقته وما صدق عليه
من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك قلنا
ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه لكان
ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فينحصر القضايا في الضروريات ولم
تصدق ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو
لا ما صدق عليه ب لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره
فان كان عين مفهوم ب يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يكون ج ب لانه
هو الاخر امتنع ان يكون الشيء نفس ما ليس هو لانه يجاب عنه بان قولكم الحمل محال انما يتمل
فيكون ابطالا للشيء بنفسه وانه محال وللسائل ان يعود ويقول لا ندعي الايجاب الا ان الحمل
ليس بمفيد وانه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات فالحق في الجواب

لانا نختار ان مفهوم ب غير ج وقوله لا يشتمل حمل ب على ج هو هو قلنا لا نسلم وانما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد بان ج نفس ب وليس كذلك لما تبين ان المراد ان ما صدق عليه ج يصدق عليه ب يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج يسمى وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف ذات ج الذي هو محكوم عليه حقيقة الا بر كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من افراده وقد يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وبكر وغيرها من افراده وحقيقة الحيوان انما هي جزء لها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وبكر وغيرها من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فتحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فهنا ثلثة اشيا ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية اذا كان ج نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية ان كان المراد جنسا او ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرها من افراد الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو وبكر وغيرها من اشخاص الحيوان وعلى الطبايع النوعية من الانسان والفرس والبقر وغيرها ومن هيهنا تسمعهم يقولون

حمل بعض

حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده الشخصية فمن الافاضل من قدر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو بعيد عن التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص من اشخاصها واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده بج ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي ما صدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم على كل ما امكن ان يكون اسود حتى الروميين مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام على ما سيجيء في بحث الجهات واذا تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج ويسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فمعناه كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس مقصورا على ما له وجود في الخارج بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج او معدوما فيه ان لم يكن موجودا به فالحكم فيه على افراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر فان كان موجودا فالحكم ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا

كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم تصدق كلية اما الكون
فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول كلما كان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب
فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه يناقض كل ج ب بذلك الاعتبار
لا يقال هب ان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب لكن لا نسلم انه يصدق بعض ما لو وجد كان
ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون
ج ليس ب من افراد ج كما انا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد
الانسان لان الكلي يصدق على افراده والانسان الذي ليس بحيوان يصدق على الانسان الذي ليس
بحيوان لانا نقول قد سبق الاشارة في مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلي على افراده ليس
بمعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض فاذا فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان
فيكون من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب فنقول انه كاذب لان ج ب لو
وجد كان ج وب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وهو يناقض قولنا لا شيء
مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض
لان ج ليس ب في الايجاب وج ب في السلب وان كان فرد الج لكنه يجوز ان يكون ممتنع الوجود
في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان
ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب
الكليتين ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصاف وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد
الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصاف قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس
طالعة

واما ما قيل انه يرد على الفارابي كذب كل انسان حيوان بالضرورة لان النطفة مما يمكن ان يكون انسانا وليس بحيوان بالضرورة فليس بشيء لان مراده بالامكان ما يقابل الامتناع والانسان لا يمكن صدقه على النطفة اصلا والمعترض انما فهم الامكان بمعنى القوة المقابلة للفعل ... واما المحمول ... لان ذاته اما مغاير لذات الموضوع فيمتنع الحمل ضرورة امتناع صدق الذات على ذاته ... سعد الدين التفتازاني

... عليه ... يجب الظاهر من العبارة فان قولك لو وجد كان ج متصلة وكذا قولك لو وجد كان ب متصلة ...

طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
فسره صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم وفقا للواقع فقولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث
لو وجد كان ب بيان ان كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب وليت شعري لم لم يكتفوا بمطلق
الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف
موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها او
كلاهما غير لازم فخارجة عن ذلك ولزمهم ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورية
الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل هي اخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع
في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد
وكان ج بالواو العاطفة فهو خطأ فاحش لان كان ج لازم لوجود الموضوع على ما فسره
به ولا معنى لواو العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمستقيم ايضا على مذهب اهل
العربية فان لو حرف الشرط ولا بد له من جواب وجواب الشرط قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدأ بل
كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه واما الثاني فيراد به كل ج في الخارج فهو ب في الخارج
فالحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه بج حال الحكم او قبله او بعده لا بما لم
يوجد في الخارج ازلا وابدا استحال ان يكون ج في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله
او بعده دفعا للتوهم من ظن ان معنى ج ب هو اتصاف الجيم بالبائية حال كونه موصوفا
بالجيمية فان الحكم ليس على وصف الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا
الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب حيوان فليس

والشيخ اعتبر القضية مفهوما واحدا مستطيعا على التسعة وهو ان معنى كل ج ب كل ما لو وجد في الخارج محققا او مقدرا او في العقل ... سعد الدين التفتازاني عليه ...

شرط كونه ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه موضوعا للضحك بل يكفي في ذلك
ان يكون موصوفا بالكتابة في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف
ذات النائم بالوصفين انما هو في وقتين لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين
وهي التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا كل شريك الباري ممتنع وكل ممتنع معدوم والفن يجب ان
يكون قواعده عامة لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية
بل زعمهم ان القضايا المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا
وضعوهما واستخرجوا احكامهما لينتفعوا بذلك في العلوم واما القضايا التي لا يمكن
اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة
الانسانية قال والفرق بين الاعتبارين ظ فانه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج يصدق
كل مربع شكل باعتبار الاول دون الثاني ولو وجد بعض الاشكال في الخارج الا المربع يصدق
كل شكل مربع باعتبار الثاني دون الاول اقول قد ظهر لك مما بينا ان الحقيقية لا تستدعي
وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون واذا كان
موجودا في الخارج فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد
المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع في الخارج والحكم فيها
مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد تصدق القضية باعتبار
دون الخارج كما اذا لم يكن شيء من المربعات موجودا في الخارج تصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل
اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا تصدق بحسب الخارج لعدم وجود

المربع

المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا في الخارج فلا يخ اما ان يكون
الحكم مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان الحكم مقصورا
على الافراد الخارجية تصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال
في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظ ولا يصدق بحسب الحقيقة اي لا
يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد
كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة
تصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه قال
وعلى هذا فقس المحصورات الباقية اقول لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف
مفهوم ما بقي من المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في
الكلية فالامور المعتبرة ثمه بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع
الايجاب عن كل واحد واحد وفي السالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الاحاد وكما اعتبر في الموجبة
الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك تعتبر المحصورات الاخر باعتبارين وقد تقدم الفرق
بين الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان
الايجاب على بعض الافراد المحققة في الخارج ايجاب على بعض الافراد الحقيقية بدون العكس
وعلى هذا تكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية وبين السالبتين
الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظ قال الفصل الثالث في العدول والتحصيل حرف السلب
ان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا

سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة فان لم يكن لجزء شيء منهما سميت محصلة ان كانت موجبة
وبسيطة ان كانت سالبة اقول القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون
جزءا لشيء من الموضوع او المحمول او لا يكون فان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي
جماد او من المحمول كقولنا زيد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة
موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة
المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس ولا
وغيرهما وضع في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد يثبت له شيء او
لشيء او يسلب عنه او عن شيء فقد عدل به عن وضعه الاصلي الى غيره وانما اورد للاولى
والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن مثال
الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة الطرفين بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزءا
لشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد
كاتب او زيد ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل الطرفين
وجودي محصل وربما يخصص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة لان البسيط ما لا
جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالا
لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة تصلح ان يكون مثالا لهما اقول والاعتبار بايجاب
القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا
عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها

وجوديان

وجوديان اقول ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة ولما
ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك قد تكون موجبة ذكر معنى
الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب
رفعها فالمعتبر في كون القضية موجبة او سالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها
فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس
بحي فيكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي
سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فان الحكم فيها
بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها
سلب فليس الا لتفات في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة قال والسالبة البسيطة
اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب
لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع واما
اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمان والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية
فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان اخرت عنها واما في الثنائية
فبالنية او بالاصطلاح على تخصيص لفظ او لا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب
البسيط او بالعكس اقول لقائل ان يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون
في جانب الموضوع على ما ابينه فحينئذ ما شرع في الاحكام لم خصص كلامه بالعدول
في المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة فالوجه في تخصيص السالبة البسيطة

فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت
اللاعالمية على كل ما صدق انه
ليس بحي صح

غير

والموجبة المعدولة التي بالذكر فنقول اما وجه التخصيص الاول فهو ان المعتبر في
الفرق العدول في ما جانب المحمول وذلك لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع
ووصف المحمول ولا خفاء في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور
العدمية فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها
بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه عبارة عن ذات الموضوع والحكم
على الشيء لا يختلف بالعدول باختلاف العبارات عنه واما وجه التخصيص الثاني فلان اعتبار
العدول والتحصيل في المحمول يربع القسمة لان حرف السلب اذا كان جزءا من المحمول
فالقضية معدولة والا فمحصلة كيفما كان الموضوع واياما كان فهي اما موجبة او سالبة
فهنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد
ليس بلا كاتب ولا التباس بين القضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة
المعدولة اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة
ووجوده في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف
السلب في المعدولة دون المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود
حرفي السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة
والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة
المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في
السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة ففيهما التباس من حيث ان حرف

السلب الموجود

لا يوجد في مفهوم القضية لان الشك التحصيل انما يكون في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه

محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة

السلب الموجود فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة
فلهذا خصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فهو
ان السالبة البسيطة المحصلة اعم من الموجبة المعدولة لانه متى صدقت الموجبة المعدولة
صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت اللاباء لج يصدق سلب
الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه ثبت الباء له فيكون الباء واللاباء ثابتين
له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة
صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء للغيره
فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدوم صح
السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما ويصدق السلب البسيط
ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير ولا يصدق
شريك الباري غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري ولما كان معدوما
صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد
ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت شيء له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب
عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد
يجتمعان على الصدق فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض
الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم في
الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب

يتوقف عليها فان معنى الموجبة الكلية ان جميع افراد ج الموجودة ثبت له ب ولا شك انها
انما تصدق اذا كان افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذا اى كل واحد من الافراد
الموجودة لج ليس يثبت له ب ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شيء من الافراد موجودة
واخرى بان تكون موجودة ويثبت اللاباء لها وعند ذلك يتحقق التناقض ج ما او ما
قوله على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع فلا وجه
لمن بيان الفرق اذ يكفي فيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب واما ان
الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه وكانه جواب لسؤال يذكر ههنا
ويقال ان عنيتم بقولكم ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة
الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم
به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا تستدعي مطلق الوجود لان المحكوم
عليه لا بد ان يكون متصورا وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في
ذلك فاجاب بان يكون كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في المطلق
القضية على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع
ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت
حقيقية يجب ان يكون موضوعها على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال و
ذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا اما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة و
السالبة البسيطة متلازمان لان ج الموجود اذا سلب عنه الباء ثبت له اللاباء
وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما ان تكون

ثلاثية

ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان تكون متقدمة على حرف السلب او
متاخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب يكون موجبة لان من
شان الرابطة ان ترتبط ما بعدها بما قبلها فههنا ربط السلب وربط السلب ايجاب
وان تاخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان
حرف السلب ان يرفع ما بعدها عما قبلها فههنا سلب الربط فتكون القضية سالبة و
ان كانت ثنائية فالفرق بينهما انما يكون من وجهين احدهما بالنية بان ينوى اما
ربط السلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب
كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة
واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة **قال** البحث الرابع في القضايا الموجهة لا بد لنسبة المحمول
الى الموضوع من كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة واللاضرورة والدوام
واللادوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية
اقول لنسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها من كيفية في
نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت
اذا قيست الى نفس الامر فاما ان تكون مكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة
ومن جهة اخرى اما ان تكون مكيفة بكيفية الدوام او مكيفة بكيفية اللادوام فاذا قلنا
كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا
كل انسان كاتب لا بالضرورة كان اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك

الكيفية

الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية وفي اللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او
حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة تسمى جهة القضية ومتى
خالفت الجهة مادة القضية كانت القضية كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في
نفس الامر هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم تكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ
او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في تلك القضية مطابقا للواقع
مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان
الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية
وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول لنسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت النسبة
او سلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود لها عند العقل ووجود في
اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل
ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان تكون مكيفة
بكيفية ما ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر العقل لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية الثابتة
في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ اوردت عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة
عند العقل اذ الالفاظ انما هي بازاء الصور العقلية موضوعة فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة
وجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة
وفي اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر و
عند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية و

الثابتة لها في العقل هي جهة القضية المعقولة والعبارة الدالة عليها هي جهة القضية الملفوظة ولما كانت
الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان تكون مطابقة للامور الثابتة في نفس
الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة وكما اذا وجدنا شبحا هو انسان واحسسنا من بعيد فربما
يحصل في عقولنا منه صورة انسان ونعبر عنه بالانسان وربما يحصل صورة فرس ونعبر
عنه بالفرس فللشبح وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق للواقع او غير مطابق
ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان
لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل واللفظ فان طابقتها الكيفية المعقولة
او الملفوظة كانت القضية صادقة والا كاذبة لا محالة **قال** والقضايا الموجهة التي جرت
العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلث عشر قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب
فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها تركيب من ايجاب وسلب والبسائط
ست **الاولى** الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة
لا شيء من الانسان بحجر **الثانية** الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا ومثالها ايجابا وسلبا ما مر
الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا و
بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا **الرابعة** العرفية العامة و

هي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه بشرط وصف الموضوع مثالهما
ايجابا وسلبا ما مر الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شيء
من الانسان بمتنفس السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة
المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام
لا شيء من النار ببارد اقول القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين
بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها
اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناها ليس الا ايجاب الحيوانية
للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقتها ليس الا
سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها ملتئمة من الايجاب والسلب
كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناها ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل
وانما قال حقيقتها ومعناها ولم يقل لفظها لانه ربما تكون القضية مركبة ولا تركيب
في اللفظ اي لا ايجاب في السلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب
الا ان معناه ان ايجاب الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه
ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في
اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام واللاضرورة فان التركيب بحسب اللفظ
ايضا ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد الا ان التي جرت العادة

بالبحث

بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلاثة عشر منها البسائط
ومنها مركبات اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما التي
يحكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي يحكم
فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان الحكم
فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان في جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها
على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوقت او وصف الثانية الدائمة
المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام
ذات الموضوع موجودا وانما سميت دائمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة
ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان فان حكمنا فيها بدوام ثبوت
الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لا شيء من الانسان
بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام ذاته موجودة والنسبة بينهما
وبين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك
النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة لجميع الازمنة والاوقات ومتى
كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده
بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع

فان قلت السالبة
لا تفتقر الى وجود الموضوع
فههنا قد اعتبر وجوده قلت الوجود
معتبر في السالبة البتة بمعنى ان الحكم
فيها بسلب المحمول عن الافراد الموجودة
للموضوع لكن صدقها لا يتوقف
على وجود الافراد وقد سعد الدين

تحققها لا يجب حملها على شيء
فان ذلك مخصوص بالمفردات
وما في حكمها للسيد شريف
قدس سره

لجواز امكان انفكاكها وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا الثالثة المشروطة
العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون
ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق
الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فان
تحرك الاصابع ليس ضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل
ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا فان سلب سكون الاصابع عن ذات الكاتب
ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة وبسببيتها اما بالمشروطة فلاشتمالها
على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات
وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت او ضرورة السلب في
جميع اوقات ثبوت الوصف والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة مادام كاتبا واردنا المعنى الاول صدق كما بين وان اردنا المعنى الثاني
كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان
الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا فما
ظنك بالمشروطة بها فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه
لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد يكون عين وصفه وقد يكون غيره فاذا اتحدا او كان
المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او

اي الضرورية والدائمة والمشروطة العامة

ومادام

او مادام انسانا وان تغايرا فان كانت المادة مادة الضرورة ولم يكن للوصف دخل في
تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة
او دائما لا بالضرورة مادام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت
الحيوان لذات الكاتب وان لم تكن المادة مادة الضرورة والدوام الذاتيين وكان
هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في المثال
المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة و
اما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبت الضرورة في جميع اوقات
الذات ثبت في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة
الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس
حيث تكون الضرورة والدوام في جميع اوقات الوصف ولا يدوم له في جميع اوقات
الذات الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه مادام ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة
العامة من قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ودائما لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع مادام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة
اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم العرف ان المستيقظ مسلوب
عن النائم مادام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسبت اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة
التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة لانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف

اخذه

نحو الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية الدائمة لانه متى صدق الضرورة
او الدوام في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس
الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا
لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت
ولم يقيد بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة
فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية
اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت
ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف تكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية
النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة
عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة
السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه
سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان
العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد
بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وسميت ممكنة لاشتمالها على
معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق
الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة [السلب] هو امكان

الايجاب

الامكان [illegible] يفسر تارة بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب [illegible] ذكره وتارة بسلب امتناع الذات عن الجانب الموافق فامكان الايجاب معناه عدم امتناع الايجاب او عدم ضرورة السلب [illegible] السلب والتفسيران متساويان [illegible] للسيد المحقق السيد شريف رحمه الله

فان قيل الممكنة العامة لو كانت موجهة لكانت اخص من القضية المطلقة الغير الموجهة ضرورة ان المقيد اخص من المطلق [illegible] لان الكلام في نسب القضايا انما هو باعتبار ثبوتها في نفس الامر [illegible] الضرورة بدون [illegible] الامكان العام [illegible] قلنا هي اخص من المطلقة بحسب المفهوم والاعتبار لا بحسب الذات والصدق والله اعلم [illegible] ١٢

الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب
ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذا متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا
وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب
بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية
لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم فافهم واما المركبات فسبع الاولى
المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة
عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة اولى
المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما
قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة
بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف
فان قيد بقيد اصحيحا فلا بد ان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى تكون النسبة
فيها ضرورية او دائمة في جميع اوقات وصف الموضوع لا دائمة في بعض اوقات ذات
الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب
متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة
مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة

لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام

المطلقة العامة اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول ومن موجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل هو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف يكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان جزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثاني مخالف له في الكيف وموافق له في الكم والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات وذلك ظاهر وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام ونقيض الاعم مباين للعين الاخص مباينة كلية وهي من المشروطة العامة مطلقا لان المشروطة العامة المقيدة باللادوام بحسب الذات والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية لانها اعم من المشروطة العامة قال

الثانية

الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر **اقول** العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وان كانت موجبة كما مر من قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا دائما لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدق الضرورة بحسب الوصف صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كانت الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيين لانهما اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا للذات الموضوع فانه لو كان دائما للذات الموضوع فلو كان دائما وصف المحمول دائما بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما للذات الموضوع فقد كان لا دائما بحسب الذات هذا خلف قال الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة

الوجودية

موجبة ممكنة عامة **اقول** اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما
قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف
لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يعرفوا احكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة
العامة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة العامة اي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك
بالامكان العام فهو معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب
ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من
الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة هي الجزء الاول و
موجبة ممكنة عامة وهي معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة
السلب وسلب ضرورة السلب هو الممكن العام الموجب وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى
صدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس و
مباينة للضرورية لتقييدها باللاضرورة واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام
الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام
وكذا من المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها
في مادة الضرورة وصدقها بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة
بخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة والاعم من الاعم اعم **قال**
الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء

كانت

كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها
ايجابا وسلبا ما مر **اقول** الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب
الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة
والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان
مفهومه مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل
لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه
متى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى
تحقق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة
للدائمتين على ما مر واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة
وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة
والممكنة العامتين وذلك ظاهر **قال** والخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض
بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة
وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة **اقول** الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف

ايضا لانه وجد الموضوع مقيدا باللادوام ولم يحكم بسلب الشيء عن نفسه

وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء
الاول اي قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام
اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا
شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي لا شيء من القمر
بمنخسف وقت التربيع وموجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي
اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق
لا دائما او لا بالضرورة ولا ينعكس ومن الخاصتين من وجه لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوصف
فان كان الوصف ضروريا للذات الموضوع في شيء من الاوقات صدقت القضايا الثلث كقولنا
بالضرورة كل مظلم ما دام منخسفا لا دائما وبالتوقيتية لا دائما فان الانخساف لما كان
ضروريا للذات الموضوع في بعض الاوقات والاظلام ضروري للانخساف كان الاظلام
ضروريا للذات في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا للذات الموضوع صدقت
الخاصتان ولم يصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
لا دائما فان الكتابة لما لم يكن ضرورية للذات في شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الذي هو
بحسبها ضروريا للذات في وقت ما فلا يصدق الوقتية واذا لم يصدق الضرورة بحسب
الوصف فلا الدوام لم يصدق الخاصتان ويصدق الوقتية كما في المثال المذكور وهذا اذا
فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف اما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف
يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحققت الضرورة في جميع اوقات

يعني كل قمر

منخسف وقت الحيلولة ان بالنخاف ليس ضروريا بحسب وصف القمرية والادائما بحسب الذات يصدق كل قمر منخسف ما دام قمرا بحسب مره

الوصف

الوصف واوقات الوصف بعض اوقات الذات فيتحقق الضرورة في بعض اوقات الذات
من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في المشروطة
الخاصة وصدقهما في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة
العامة والممكنة العامة **قال السادسة** المنتشرة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما
فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا
بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من منتشرة مطلقة وموجبة
مطلقة عامة **اقول** المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين
ان يؤخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا يقيد بالتعيين ويرسل مطلقا فان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي
قولنا بالضرورة كل انسان متنفس وقتا ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شيء من الانسان
بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من
الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وهي الجزء الاول
وموجبة مطلقة عامة هي اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدق الضرورة في وقت
معين لا دائما صدق الضرورة في وقت ما لا دائما بدون العكس ونسبتها مع القضايا الباقية

وبالنسبة الى فرد منه من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزءا
الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احديهما بالضرورة
في وقت معين وفي الاخرى في وقت غير معين لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم في كل وقت
فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام واللاضرورة و
لهذا اذا قيدنا بالحديهما حذف الاطلاق من اسميهما وكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين
وربما تسمع فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان
المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي
حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين فيفرق بينهما بالعموم والخصوص مطلقا
وهو واضح لا نسيه قال السابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة
المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص
كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين
عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة والضابط ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة
واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة مخالفة في الكيفية وموافقة في الكمية للقضية المقيدة
بها اقول الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب
والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان
الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب
ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة

سواء

سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة
فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة الايجاب كانت موجبة حينئذ
وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات لان في كل منها ايجابا و
سلبا ولا اقل منهما ان يكونا ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب
ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورية المطلقة واعم من
الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه لصدقهما في مادة الوجودية اللاضرورية
وصدق الممكنة الخاصة بدونهما حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة
الضرورة واخص من الممكنة العامة وقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم من القضايا مطلقا
والممكنة الخاصة اعم من المركبات والضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه
وظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة مخالفتين
في الكيف للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين
وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية فجزئيتان هذا هو الضابط
في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام
معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد منه المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام
المطابقي المطلقة العامة فان لا دوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق
السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازم فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة
فمعناها الصريح الامكان العام لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين

اي الممكنة العامة — اي الا ضرورية

فان قلت
القضايا لا يلزم ان يصدق
بعضها على بعض وهو ظاهر فما معنى
اعتبار السلب فيها قلت الكلام
يعتبر بحسب التصادق بعضها بحسب الوجود
كما يقال السقف اخص من الجدار يعني
ان كل ما وجد السقف وجد الجدار
من غير عكس فالمراد به كل ما ثبت
هذه القضية ثبت تلك القضية
ومن ثبوت القضية صدقها في نفس الامر
فالمعتبر في نسب القضايا صدقها في
نفسها لا صدق بعضها على بعض والمراد
نسبة الموجبات الى الموجبات والسوالب
الى السوالب والكلية الى الكلية والجزئية
الى الجزئية فاذا قلنا الضرورية

هذا الكلام صحيح
وجواز تقسيم معنى اللفظ الى المعنى
المطابقي والتضمني والالتزامي لا
ينافي ما ذكر فان الوجود اذا
اطلق يتبادر فيه الوجود
الخارجي مع انه يصح تقسيمه
الى الخارجي والذهني ايضا
شريف

امكان

في اقسام القضية الشرطية

امكان السلب فلما كان احدى القضيتين معنى احدى العبارتين والاخرى نسبت معنى الاخرى لم
من لوازمه استعمل عبارة الاثبات لتكون مشتركة بينهما قال الفصل الثاني في اقسام الشرطية
الجزء الاول من القضية يسمى مقدما والثاني تاليا واما المتصلة فاما لزومية وهي التي صدق
التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف واما
اتفاقية وهي التي يحكم ذلك فيها بمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق
والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم
فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا
واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون
زيد في البحر او لا يغرق اقول لما وقع الفراغ عن الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات
وقد سمعت ان الشرطية ما تركب من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول
احديهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال احديهما عن الاخرى في القضية
الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة يسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية
الثانية يسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية
فهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بها
لعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الثاني كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم
علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان

اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال لعلاقة فالمتصلة لزومية وان اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شيء منهما فالمتصلة مطلقة كما اشار الى ذلك مير رحمة الله

النهار

النهار موجودا كانت الشمس طالعة او لا يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار
موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما
التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه وهذا التعريف
لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم صدق التالي على تقدير صدق المقدم للعلاقة
فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة بينهما
موجبة لذلك وهو يتناول اللزومية الكاذبة لان الحكم لعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم
متحققا والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع و
لثبوته من غير علاقة فهي كاذبة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اي صدق التالي على
تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد صدق الجزئين كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز
العقل تحقق كل واحد منهما دون الاخر وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال هي
التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما ليتناول الاتفاقية
الكاذبة لكان اولى فالحكم بصدق التالي لا لعلاقة ربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي
على تقدير صدق المقدم او يصدق و يوجد العلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي
حتى انها التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدق التالي
ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا ويسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول
اتفاقية خاصة للعموم والخصوص المطلق بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد صدق

يقال

[illegible] للسيد شريف قدس سره

الثانى ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية وهى التى يحكم فيها بالتنافى
بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا ومانعة الجمع
هى التى حكم فيها بالتنافى بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشئ حجرا او
شجرا ومانعة الخلو وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون
زيد فى البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافى بين جزئيها اشد من التنافى
بين جزئى الاخريين لانه فى الصدق والكذب معا فهى احق باسم المنفصلة بل هى حقيقة الانفصال
والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع
لا يخلو عن احد جزئيها وربما يقال لمانعة الخلو على التى حكم فيها بالتنافى فى الصدق او فى الكذب
وبهذا المعنى يكون اعم ولبعض الافاضل هيهنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة فى
الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة لانهما لا يجتمعان فى الوجود فانه لو كان المراد عدم
الاجتماع فى الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع جمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشئ
يجامعه فى الوجود ولكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندى فى هذا نظر اذ يلزم من
ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشئ من لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع
جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو وقد جاز الله تعالى ان يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض
ولكن فيه نظر اما فيما اراده من عبارة القوم فحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة فى الجمع عدم
الاجتماع فى الصدق فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال يعتبرونه الا بين
القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع فى الصدق لكان بين كل

فيه بحث لبعض الافاضل

قضيتين

قضيتين منع الجمع لاستحالة ان يصدق قضية على ما يصدق عليه قضية اخرى ولا يكون بين القضيتين
منع الخلو اصلا لضرورة كذبهما على شئ من الاشياء واقله مفرد من المفردات بل ليس مرادهم با
لمنافاة فى الجمع الا عدم الاجتماع فى الوجود واما ان الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع
فهو ليس بين مفهومى الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما
ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق
فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر قال وكل واحدة من هذه الثلث اما
عنادية وهى التى يكون التنافى فيها لذاتى الجزئين كما فى الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهى
التى يكون التنافى فيها بمجرد الاتفاق كقولنا فى الاسود اللاكاتب اما ان يكون اسود او كاتبا
حقيقية او اسود او كاتبا مانعة الجمع او اسود ولا كاتبا مانعة الخلو اقول كل واحدة من
المنفصلات الثلث اما عنادية او اما اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة
العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية فهى
التى يكون الحكم فيها بالتنافى لذاتى الجزئين اى حكم فيها بان مفهوم احدهما مناف للاخر
مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد فى البحر ولا يغرق واما
الاتفاقية فهى التى حكم فيها بالتنافى لا لذاتى الجزئين بل لمجرد الاتفاق اى بمجرد ان اتفق
فى الواقع ان تكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما يكون منافيا للاخر كقولنا
للاسود اللاكاتب اما ان تكون هذا اسود او كاتبا حقيقية فانه لا منافاة بين مفهومى الاسود
والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان

لوجود السواد او لو قلنا اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان
لكن قد يكذبان لانتفاء اللااسودية والكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا
كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان وقد يصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع
قال وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمانية هي التي يحكم برفع ما حكم في موجبتها فسالبة
اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق تسمى
سالبة اتفاقية اقول قد عرفت ثماني قضايا متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ست ثلاثة
منها عناديات وثلاث اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا تنطبق الا
على الموجبة فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل قسم منها هي التي ترفع ما حكم في موجباتها
فلما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة
اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم
السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كان الشمس طالعة فالليل موجود
كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كان
الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل
لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في
الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم
لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بموافقة سلبنا هيقية الحمار لناطقية

الانسان

الانسان وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي ما يحكم فيها برفع العناد
اما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب فهي السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد
الذي هو في الصدق فهي مانعة الجمع واما رفع العناد الذي هو في الكذب فهي مانعة الخلو
لا ما يحكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب اتفاق المنافاة على
احد الانحاء الثلثة لا ما يحكم فيها باتفاق السلب قال والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين
وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه
لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين وعن مقدم صادق وبا
لعكس وعن صادقين اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية وتكذبها عن صادقين محال
اقول صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر و
عدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة
كيف كان جزءاها ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان
يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا
من الشرطيات اي من هذه الاقسام يتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا
ان كان زيد انسانا فهو حيوان او عن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا او عن مجهولي
الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق
كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه اي لا يتركب عن مقدم صادق وتال كاذب
لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما

كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق
الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم لا يقال اذا
صح التركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة
جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية
فان قلت لما اعتبر في جزئي المتصلة الحمل بالصدق والكذب دل الاقسام على الاربعة فنقول
تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر وهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام
الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا كاذبين
كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا
كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا كان الخلاء
موجودا وان يكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة
لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين ممتنع لانه اذا صدق الطرفان وافق احدهما
الاخرى بالضرورة كقولنا ان كان ناطقا فالحمار ناهق وهي تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام
الثلثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظ
لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق
الطرفين فيها واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم
كاذب وتال صادق وكذبها على القسمين الباقيين وههنا بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي
فيها صدق الطرفين وصدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فهو تكذبها عن
الصادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما قال والمنفصلة الموجبة الحقيقية

تصدق

وتكذب عن صادقين وكاذبين والمانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين والمانعة
الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب الموجبة و
تكذب عما تصدق الموجبة منه

تصدق عن صادق وكاذب اقول الاقسام في المنفصلة ثلاثة لما عرفت ان المقدم فيها لا يتميز عن
التالي بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا والآخر
كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها هي التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها
وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما ان يكون
الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلثة
زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب
لانها هي التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها في الصدق فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون
تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا
والآخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا
او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها ح كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا
ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها هي التي حكم فيها بعدم ارتفاع
جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد
لا شجرا او لا حجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الآخر فيكون تركيبها عن صادق و
كاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها
ح كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة
اما سوالبها فهي تصدق عن الاقسام التي تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب تقتضي

صدق

صدق السلب وتكذب الاقسام التي يصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يستدعي
كذب السلب لا محالة قال وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع
الاوضاع التي يمكن حصوله عليها وهي الاوضاع التي تحصل بسبب اقتران الامور التي يمكن
اجتماعه معها فالجزئية ان يكون كذا على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون كذا
على بعض معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور
السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون والسالبة الجزئية قد لا
يكون وبادخال السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق لفظة لو وان واذا في المتصلة
واما او في المنفصلة اقول كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك
الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية
الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها او تاليها عام بل بحسب كلية الحكم بالاتصال
او الانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية
او معاندا له اي في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فانا
اذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت
في جميع الازمان ولسنا ان نقتصر على ذلك القدر بل نريد مع ذلك ان اللزوم متحقق
على جميع الاحوال التي يمكن اجتماعها مع ثبوت وصف الانسانية لزيد مثل كونه قائما او قاعدا
او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر في

الاوضاع

الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع
او لا تكون لم يصدق شرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي
كعدم التالي وعدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين استلزم
عدم التالي او عدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم
على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وان صح فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما
للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك
التقدير واما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم فيكون نقيض التالي
معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء
للنقيضين وان صح فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق ان التالي
للمقدم على سائر الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية
لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل
الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر اذ لولا ذلك لم يتحقق الاتفاقية الكلية اذ ليس
بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي
مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير صدق المقدم
على هذا الوضع فعلى بعض الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا التالي فلا يكون التالي
صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا
تصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست

بجزئية

بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال
في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان
انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان
يكون الشيء ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات واما خصوص
الشرطية فبتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمك واما اهمالها
فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد في
الحملية كما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم على
كل الافراد او بعضها فهي المحصورة والا فمهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال او
الانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على جميع الاوضاع
او بعضها فهي محصورة والا فهي مهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا
كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما
اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة
اما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا
وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار
موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا وسور
السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل
موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وبادخال

[illegible]

حرف

حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في
المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا فهم منه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه
رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققته
فيما سبق وهكذا في البواقي واطلاق لفظة لو وان واذا في الاتصال واما في الانفصال الاهمال
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا قال والشرطية قد تتركب عن حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة
وعن حملية
ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة وكل واحد من الثلثة الاخيرة في المتصلة ينقسم الى قسمين لامتياز
مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام
المتصلة تسع والمنفصلة ست واما الامثلة فعليك باستخراجها من نفسك اقول لما كانت
الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او منفصلة او متصلة كان تركيبها اما من حمليتين
او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لا مزيد
على هذه الاقسام الستة لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة ينقسم في المتصلة الى قسمين
لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم
ومفهوم التالي اللازم ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما لاخر ولا يكون لازما له فالمقدم
في المتصلة متعين ان يكون مقدما والتالي متعين ان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان
مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاندة لا بد ان يكون معاندا
ايضا لان عناد احد الشيئين للاخر في قوة عناد الاخر اياه فحاله كل واحد من جزئيها عند الاخر

قد عرفت ان الحملية
تتركب من المفردات وما هو في حكمها وان
الشرطيات تتركب من قضيتين فدل
ما تصور تركيب الشرطية تركيبها من
حمليتين واذا تركبت من غير الحمليات
فلا بد ان ينحل بالاخرة الى الحمليات
المنحلة الى المفردات اذ لو لم ينحل اجزاء
الشرطية الى الحمليات لزم تركبها من اجزاء
غير متناهية فالحملية اما جزء الشرطية
او جزء جزئها وهكذا الى ان ينتهي
للسيد المحقق السيد الشريف قدس
سره

حالة واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون واحد مقدمها والاخر ان يكون تاليا بمجرد وضع
لا طبع فعرق بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة المقدم فيها الحملية وبينها او
المقدم فيه المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بينهما اذا كان المقدم فيها
الحملية او المتصلة وكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم
انقسمت الاقسام الثلثة في المتصلة الى تسعة دون المنفصلة فاقسام المتصلة تسعة
واقسام المنفصلات ستة اما امثلة المتصلة فالاول من حمليتين كقولنا ان كان الشئ
انسانا فهو حيوان والثاني من متصلتين كقولنا كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان فكلما لم
يكن الشئ حيوانا لم يكن انسانا والثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان
يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم والرابع
من متصلة وحملية كقولنا ان كان الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود والخامس عكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم
لطلوع الشمس والسادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج او
فرد والسابع بالعكس كقولنا كلما كان دائما هذا اما ان يكون زوجا او فردا كان عددا
والثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان
يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسع عكس ذلك كقولنا كلما
كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود واما امثلة المنفصلات فالاول من حمليتين كقولنا اما ان يكون

هذا

هذا العدد زوجا او فردا والثاني من متصلتين كقولنا دائما اما ان يكون ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا
والثالث من منفصلتين كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا او دائما
اما ان يكون هذا العدد لا زوجا ولا فردا والرابع من حملية ومتصلة كقولنا دائما اما ان
لا يكون الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار
موجودا والخامس من حملية ومنفصلة كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشئ عددا واما
ان يكون اما زوجا او فردا والسادس من متصلة ومنفصلة كقولنا دائما اما ان يكون
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون
النهار موجودا قال الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث البحث
الاول في التناقض وحده بانه اختلاف القضيتين بالسلب والايجاب بحيث يقتضي لذاته
ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة اقول لما فرغ من تعريف القضايا واقسامها
شرع في لواحقها واحكامها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام
عليه وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما و
كذب الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب
اختلافا يقتضي لذاته ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس
بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون
بين قضية ومفرد وقوله قضيتين يخرج غير قضيتين في اختلاف قضيتين اما بالايجاب

فصل في التناقض

[illegible]

والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بان يكون احديهما حملية والاخرى شرطية او متصلة
ومنفصلة او معدولة او محصلة وقوله بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف بغير الايجاب
والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احديهما صادقة والاخرى
كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان
ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد
بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا
لذاته وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة او بخصوص المادة اما الواسطة فكما في ايجاب
القضية وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما
يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس
بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في
قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما حيوان وبعض الانسان
بالايجاب والسلب يقتضي كذب احديهما وصدق الاخرى لا لصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين
بل بخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب
وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا و
سلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا
بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان بالايجاب والسلب وليس احديهما
صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان وقولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان

بانسان

في بعض صح

بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة
حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب في كل كليتين وجزئيتين يقتضي ذلك قال ولا يتحقق التناقض
في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد
المحمول ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد
مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة تكون الموضوع
فيها اعم من المحمول ولا بد في الموجهتين مع ذلك من الاختلاف بالجهة في الكل لصدق الممكنتين
وكذب الضروريتين في مادة الامكان **اقول** القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما
مخصوصتان او محصورتان لان المهملتين لكونهما في قوة الجزئيتين من المحصورات في الحقيقة
فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثماني وحدات الاولى وحدة
الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما او كذبهما معا كقولنا
زيد قائم وعمرو ليس بقائم الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا
زيد قائم زيد ليس بضاحك الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط
كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود الرابعة
وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي اسود اي
بعضه الزنجي ليس باسود اي كله الخامسة وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان
كقولنا زيد نائم اي ليلا زيد ليس بنائم اي نهارا السادسة وحدة المكان لعدم التناقض عند
اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اي في الدار زيد ليس بجالس اي في السوق السابعة وحدة

الاضافة فانه اذا اختلفت الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اي لعمرو زيد ليس باب اي لبكر الثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم تتناقضا كقولنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل فهذه ثمان شروط وذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتاخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستدعي اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم النائم في الليل وفي قولنا زيد ليس بنائم النائم في النهار فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس وردها الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلفت النسبة ضرورة فان نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبته الى الاخر ونسبة احد الامرين الى الشيء مغايرة لنسبة الاخر اليه ونسبة احد الامرين الى الاخر بشرط مغايرة

للنسبة

للنسبة اليه بشرط اخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة اتحد الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك اي مع اتحادهما في الامور الثمانية من اختلافهما في الكم اي الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم تتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما تصدقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب للبعض والسلب عن البعض لم يتناقضا واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت اليس اعتبروا وحدة الموضوع فالحاجة الى اعتبار شرط اخر في المحصورات قلت المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما مختلفان هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين واما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع ذلك التراييط من شرط اخر في الكل اي في المخصوصات والمحصورات وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم تتناقضا لكذب الضروريتين في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما يكذبان لان ايجاب الكتابة لشيء من افراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان فقد بان ان اختلاف الجهة لا بد منه في الموجهات قال فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة الضرورية

مع الضرورة مما بيّنا فصاحبها ونقيض الدائمة المطلقة العامة ان السلب في كل الاوقات
ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعني التي حكم فيها
برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل
في بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة اعني التي حكم فيها بثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل في بعض احيان وصف الموضوع ومثالها ما مر اقول اعلم
اولا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كان في اخذ النقيض لقضية قضية حتى ان كل قضية
يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كل
وكذلك في ساير القضايا لكن اذا رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم
محصل معين عند العقل من بين القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل
عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل فاخذ
ذلك اللازم واطلق اسم النقيض عليه تجوزا فحصل لتناقض القضايا مفهومات محصلة عند
العقل وانما فصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل استعمالها
في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او لازمه المساوي
اذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان امكان العام هو سلب
الضرورة عن الجانب المخالف ولا خفاء في ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها
في ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة
الايجاب بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه

امكان

امكان عام موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب سلب ضرورة السلب
الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب الامكان اي سلب سلب ضرورة
الايجاب الذي هو بعينه ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لنسبته
الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات تناقض سلب الضرورة بها
كذلك الضرورة بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة
الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع
ومثالها ما مر في قولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا او
ذلك لان نسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات
ينافي الاطلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه قال واما المركبة فان كانت
كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك جلي بعد الاحاطة بحقايق المركبات ونقايض
البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما
موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة العامة الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائم
المخالف او الموافق اقول القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب
والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين
فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين
فيكون لازما مساويا للنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لان احد
النقيضين مفهوم مردد بينهما ونقول اما هذا النقيض واما ذاك فبالحقيقة هو منفصلة

الفصل في نقيض المركبات

مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان يحلل البسيطتان ويوخذ لكل منهما نقيض وتركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه كذب الاصل فلا بد ان يكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه فيصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك اي اخذ نقيض المركبة حلي بعد الاحاطة بحقايق المركبات ونقايض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين اوليهما موافقة للاصل في الكيف واخريهما مخالفة لها في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم المخالف او الدائم الموافق فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه انه ليس كل بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كل هو رفع المجموع ونقيضه الصريح وقولنا بل اما واما المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس سائر المركبات قال وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيه بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد اي كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضها فيقال كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما اقول ما مر كان حكم المركبات الكلية واما المركبة الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكره من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لجواز ان يكذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فانه من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما عن الافراد الباقية فيكذب الجزئية اللادائمة

لان

لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب نقيضا كل واحد من نقيضي جزئيها اي الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول على بعض الافراد كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت في وقت اخر فنقيضه انه ليس كذلك واذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب في اخر يكون كل واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو الترديد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضها فيقال في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلاثة مفهومات لان كل واحد من افراد الموضوع لا يخلو اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس يثبت ولا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين فلو ركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت مساوية ايضا لنقيضها فهو طريق ثان في اخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذا المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين اي لاحد نقيض الجزئين الذي هو المفهوم المردد فكما يكفي في نقيض الجزئية فليكف في نقيض الجزئية والا فما الفرق فنقول مفهوم الكلية بعينه مفهوم الكليتين البسيطتين

المختلفتين بالايجاب والسلب فانا اذا اخذ نقيضهما يكون احد نقيضيهما بالنقيض او اما
مفهوم الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب في
المركبة الكلية بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية
السالبة لجواز تغايرهما الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية لانه متى صدق الجزئيتان المختلفتان
بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدق الجزئيتان المختلفتان بدون العكس فيكون احد
نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص فلا يكون مساويا لنقيضه و
لهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين لما كانت
اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة
الجزئية ولا يصدق احدى الكليتين وح يجتمعان على الكذب كما في المثال المذكور فان قولنا
بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين الاخص من نقيضه
قال واما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة في الجنس والنوع المخالفة في الكيف
وبالعكس اقول اما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة
لها في الجنس اي في الاتصال والانفصال والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق و
بالعكس فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية والعنادية الكلية العنادية
الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا
كلما كان اب فج د لزومية كان نقيضه ليس كلما كان اب فج د لزومية واذا قلنا دائما اما
ان يكون اب او ج د حقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون اب او ج د حقيقية وعلى هذا

بل مفهوم

الاعم اخص من نقيض صح

القضايا

القضايا قال البحث الثاني في العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا
والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف اقول من احكام القضايا العكس المستوي وهو عبارة
عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما
كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلناها جزئية وقلنا بعض الحيوان انسان وعكس
قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والثاني الجزءان في
الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف
المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس
هو ذات المحمول في الاصل ومحموله وصف الموضوع فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر
اي في الوصف العنواني او وصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم
ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع
فاذا بدل احدهما بالاخر يكون عكسا لها لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها
لا عكس لها لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد
زوجا واما ان يكون فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية ولا نسلم ان المفهوم
من معاندة هذا لذاك عين المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة عكس بحسب المعنى
لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه وكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس لها
الا ذلك واما قال جعل الجزء الاول من القضية ثانيا الا تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره
بعضهم ليشتمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان العكس والاصل يكونا

ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه يلزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم وكذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا ولم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف

قال واما السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا ينعكس لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة اقول قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما ينعكس كلية والكلي وان كان سالبا اشرف من الجزئي وان كان موجبا لانه ابين في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية او جزئية فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا ينعكس لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم

لازم

لازم الاخص ولازم اللازم لازم اعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يتبين ذلك بصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس

قال واما الضرورية والدائمة المطلقتان فينعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب فدائما لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال اقول السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة ينعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شيء من ب ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق وننضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة هو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لا نم كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول لصدق السالبة اما بعدم موضوعها او بوجوده مع عدم المحمول لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض ب ج حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة

الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة للنوعين ثبتت لاحدهما بالفعل دون الاخر فيكون
النوع الاخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق
سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوبية زيد يكون ممكنا للفرس والحمار ثابتا للفرس دون الحمار
فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة
لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان قال واما المشروطة والعرفية العامتان
فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فدائما
لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب
حين هو ب وهو محال اما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض
اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام في البعض فلانه لو كذب
بعض ب ج لصدق لا شيء من ب ج دائما فينعكس لا شيء من ج ب دائما وقد كان كل ج ب
بالفعل هف اقول السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة
كلية لانه متى صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدق دائما لا شيء من ب ج ما
دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو
ب و بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وانه محال نشأ
من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو
باطل لان المشروطة هي التي لوصف الموضوع فيها دخل في الضرورة على ما سبق فيكون
مفهوم السالبة المشروطة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم

عكسها

عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني
واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض فانه
اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما فليصدق دائما لا شيء من ب ج ما دام
ب لا دائما في البعض اي بعض ب ج بالفعل فلان اللادوام في القضايا الكلية المطلقة عامة كلية
على ما عرفت واذا قيد بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لا شيء
من ب ج ما دام ب فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما صدق اللادوام في البعض
فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد
كان لا دوام الاصل كل ج ب بالفعل هف وانما لا ينعكسان الى العرفية العامة المقيدة باللادوام
في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب
ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس
بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض قال وان كانتا جزئيتين فالمشروطة و
العرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب ما دام
ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع الذي هو ج
د فد ج بالفعل ود ب ايضا للادوام وسلب الباء عنه ود ليس ج ما دام ب والا لكان د ج حين
هو ج وقد كان ليس ب ما دام ج هف واذا صدق د ج والباء عليه وثبتنا فيه صدق بعض ب
ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقي فلا ينعكس لانه يصدق بالضرورة بعض
الحيوان ليس بانسان وبالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسهما

التام

بالامكان الذي هو اعم الجهات لكن الضرورية اخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية وهي
لم ينعكسا لم ينعكس شيء منها لما عرفنا ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص اقول قد
عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لا تنعكس وثنتان منها تنعكسان والسوالب الجزئية لا تنعكس
الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض
الذي هو ج وليس ب ما دام ج لا دائما فد ج بالفعل وهو ظ ود ب بحكم اللادوام ود ليس ج ما دام
ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات ج لان الوصفين اذا تقارنا على
ذات ثبت كل منهما في وقت الاخر وقد كان د ليس ب ما دام ج هف فاذا صدق ج و ب على د وتنافيا
فيه اي متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما فانه لما صدق
على د ب وليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه
انه ج صدق بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معا اما السوالب الجزئية
الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع التي هي الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع المذكورة
واخص الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية وشيء منهما لا ينعكس اما الضرورية فلصدق
قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان اذ كل انسان
حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لا يقال قد بين ان السوالب السبع الكلية

لاينعكس

لا ينعكس ولزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص
ملزوم لعدم انعكاس الاعم وكان في ذلك مقنع وكفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا
نقول هذا طريق اخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس من دأب المناظرة قال واما
الموجبة كلية كانت او جزئية فلا ينعكس كلية لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع واما
الموجهات فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى هذه
الجهات الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج
لا شيء من ج ج دائما بالضرورة او الدوام في الضرورية والدائمة او ما دام ج في العامتين وهو
مح واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما الحينية المطلقة فلكونها
لازمة لعامتيهما واما قيد اللادوام في الاصل الكلي فلانه لو كذب بعض ب ليس ج بالفعل لصدق
كل ب ج دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام
فينتج كل ج ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق العام ينتج
لا شيء من ب ب بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو مح واما في الجزئية فنفرض الموضوع
د وهو ليس ج بالفعل والا لكان ج باحدى الجهات المذكورة فنقيض ج ب بالاطلاق العام دائما
فد ب دائما لدوام الثابت بدوام الجيم لكن اللازم باطل لتقييد الاصل باللادوام واما الوقتيتان
والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى هذه الجهات
الخمس المذكورة في الموجهات فبعض ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج
لا شيء من ج ج دائما وهو محال اقول لما مر كان السوالب واما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم

حكم

كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على
كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما في الجهة فالضرورة والدائمة و
العامتان تنعكس حينئذ مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب او بعضه باحدى الجهات الاربع
بالضرورة او دائما او مادام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق نقيضه وهو لا شيء
من ب ج مادام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او مادام ج
ان كان احد العامتين وهو محال وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند
عدم لان الاصل موجبة فيكون ج موجودا والخاصتان تنعكسان حينئذ مطلقة لا دائمة فانه اذا
صدق بالضرورة او دائما كل ج ب او بعضه مادام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما
اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام وهو
بعض ب ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا
كل ج ب دائما وبالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج لينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني
الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق فينتج لا شيء من ب ب
بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دائما لزم صدق كل ب ب دائما ولا شيء من ب ب بالاطلاق وانه جمع
النقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل كليا اما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان الجزئيتين
جزئيتان والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول وعلى ما نسمعه فلابد فيه من طريق آخر وهو
الافتراض بان نفرض الذات التي صدق عليها ج وب مادام ج لا دائما د فد ب وهو ظاهر ود ليس ج
بالفعل والا لكان د ج دائما فيكون ب دائما لانا حكمنا في الاصل انه ب مادام ج وقد كان د ب لا دائما

هف

هف واذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لا دوام
العكس ولو اجرى هذا الطريق في الاصل الكلي او اقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى
على ما لا يخفى قال الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق
كل ج ب باحدى الجهات فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا
شيء من ج ج دائما وهو محال قال وان شئت عكست نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل
والخلف منه اقول للقوم في بيان عكوس القضايا ثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع
الاصل لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع
والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع
فيهما بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما
ينافي الاصل فلما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا
فلذلك ان نعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل اذا
كان كليا ونقيض عكسه سلب كلي انعكس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل
ان كان جزئيا فانه لو كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما ينافيها لان نقيض عكسها
سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان لاحدى القضايا الباقية انعكس
نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقايضها اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض
عكوسها عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقايضها واما في الوقتيتين
والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقايضها مثلا

اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وهي تنعكس
الى لا شيء من ج ب دائما وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق
بعض ج ب بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب فلا شيء من ج
ب ما دام ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شيء من ج ب بالامكان
وعلى هذا القياس وانما خصص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب موقوف
على عكوس الموجبات كما يتوقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمنا امكننا ان نبين
به عكوس الموجبات بخلاف السوالب قال واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس وعدمه غير
معلومة لتوقف البرهان المذكور واللاانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها وعلى انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول والثالث
اللذين كل منهما غير متحقق ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه اقول قد مر انهما
ذهبوا الى انعكاس الممكنتين الى ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف لانه
اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا فلا شيء من ب ج بالضرورة
ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس
ج بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض وهو ان نفرض ذات ج ب د فد ب بالامكان ود ج
بالامكان فبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان
فلا شيء من ب ج بالضرورة وينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان الاصل بعض ج ب بالامكان
فيجتمع النقيضان والاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث

وذلك الاجتماع محال

متعذر

متعذر فانهما عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين
انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم تتم هذه الدلائل ولم يظفر المصنف بدليل يدل على الانعكاس
ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا لو اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم
انعكاس الممكنة لان مفهوم ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل
ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان ولا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق
العكس ومما يصدق المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان
ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالامكان ويكذب
بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة
ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة واما
انا اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي تنعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج
بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة وتتضح لك من هذه المباحث
ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس
وكان ذلك بطريق العكس قال واما الشرطية فالمتصلة الموجبة سواء كانت كلية او
جزئية تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس
لانضم مع الاصل فانتج المحال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا
يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس واما المنفصلة ان كانت صادقة حينئذ
فسواء كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية واما المنفصلة فلا يتصور فيها

الاصل

بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب

العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع أقول الشرطية المتصلة ان كانت موجبة فسواء
كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف
فانه لو صدق نقيض العكس لانضم مع الاصل فينتج قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه
اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فج د وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فا ب والا
فليس البتة اذا كان ج د فا ب فينضم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان ا ب فج د فليس البتة
اذا كان ج د فا ب ينتج قد لا يكون اذا كان ا ب فا ب وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان
ا ب فا ب واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د فليس البتة اذا كان ج د
فا ب والا فقد يكون اذا كان ج د فا ب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فج د هف وانما وهذا
لم تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام
الخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة الجزئية
فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا كان انسانا لانه كلما كان هذا انسانا كان
حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فانكانت اتفاقية خاصة
لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق
كذلك يوافق ذلك هذا ولا فائدة فيه وانكانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق
النقيض بدون العكس حيث لا يكون المقدم صادقا واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم
امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث أقول قال قدماء المنطقيين عكس
النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق

بحاله فاذا

ثبا ث

وجبت ان يصدق

حيوانا وهو انسان
مع كذب قولنا قد لا
يكون اذا كان هذا
صح

عكس النقيض المستعمل في العلوم
هو عكس النقيض بهذا المعنى
واما المعنى الذي ذكره المتأخرون
فغير مستعمل فيها
ميرزه

بحاله فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه
حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس يعني ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق
قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وتنعكس بعكس المستوي
الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هف او يضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل
ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان
وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا
قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج
وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس بعض ج ب هف وهكذا الشرطية
المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب
لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو مما
ينافي اللزوم بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان
لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية
لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن ا ب
والا فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب فينعكس الى قولنا كلما كان ا ب كان ج د وقد كان ليس البتة او قد لا يكون
اذا كان ا ب فج د هف قال المتأخرون لا نسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية
ما في الباب يلزم صدق قولنا لا شيء بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج
لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا

قد وقع ذلك بان ناخذ نقيض الطرفين
بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت
ان الموجبة السالبة المحمول تلازم السالبة
فقولنا كل ما ليس ب هو ليس ج موجبة
سالبة الطرفين في حكم السالبة في عدم
اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق
صدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج
وقد كان معناه سلب سلب ج عن
بعض ما صدق عليه سلب ب فلا بد ان
يصدق البعض ج ويتم الدليل فان السالبة
المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة
المحصلة لكن السالبة المحمول ليست اعم منها
بل هي مساوية لها واذا تم الدليل
على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها
تم الدليل ايضا على انعكاس السالبتين
سالبة جزئية لابتنائه على انعكاس
الموجبة الكلية كنفسها ولذلك انتفى

تلك الطريقة غير التعريف المعروف به المص وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني
عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد من القضية ههنا هي التي
تحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي فانها هي الاصل يعني
ناخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضا له وناخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل
الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول
نقيضه اي اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لا شيء من اللاحيوان
بانسان وهي القضية المطلوبة من العكس والاوضح ان يقال ان نجعل نقيض الجزء الثاني من
الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف والموافقة في الصدق **قال**

واما الموجبات فان كانت كلية فسبع منها وهي التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي
لا ينعكس لانه يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما دون عكسه
لما عرفت وتنعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل
ج ب فدائما لا شيء من ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب هو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب
فهو ب بالضرورة في الضرورية او دائما في الدائمة وهو محال واما المشروطة والعرفية العامتان
فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما
ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما
ليس ب فهو ب حين هو ليس ب وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض
اما العرفية العامة فلاستلزام العامتين اياها واما قيد اللادوام في البعض فلانه يصدق

بعض

بعض ما ليس ب هو ج بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فتنعكس الى لا شيء من ج
ليس ب دائما وقد كان كل ج ب بالفعل بحكم اللادوام ويلزمه كل ج فهو ليس ب بالفعل
لوجود الموضوع هنا **اقول** على راي المتاخرين حكم الموجبات حكم السوالب في العكس المستوي
بمعنى ان العكس في الموجبات ان كانت كلية فالسبع التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا
تنعكس لان الوقتية اخصها هي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت
التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت من ان كل منخسف قمر
بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم تنعكس شيء من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم
عدم انعكاس الاعم لما مر غير مرة والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل ونضمه الى
الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب
بالضرورة ان كان الاصل ضروريا او دائما ان كان دائما وانه محال والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه تصدق
في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد
بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة
والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانا قلنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج
فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب ونضم الى الاصل
هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب
ب حين هو ليس ب وانه خلف والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائمة

هنا

التربيع ٢ بعكس النقيض

نـ العكس
عين الاول

في البعض فاذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما فدائما لا شيء مما ليس ج ما دام
ليس ب لا دائما في البعض وانما صدق قولنا لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلانه لازم للعام وهو
ولازم العام لازم للخاص واما اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه
لو لا الصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما فينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان لا دوام
الاصل لا شيء من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة
الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع الذي هو متحقق هاهنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج فهو ليس
ب بالفعل مناف لصدق ملزوم نقيضه وهو لا شيء من ج ليس ب دائما فيكون اللادوام في البعض حقا
قال فان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض
ج ب لا دائما صدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانه نفرض ذات الموضوع وهو
د فد ليس ب بالفعل بحكم اللادوام ويثبت الباء له وليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس ب
فليس ب ج حين هو ج وقد كان ب ما دام ج هف ود ج بالفعل فبعض ما ليس ب هو ج ما دام ليس ب
لا دائما وهو المط واما البواقي فلا ينعكس لصدق قولنا بعض الحيوان هو ليس بانسان بالضرورة
المطلقة وبعض القمر هو ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية وعكسهما فيما اتى لم ينعكسا ينعكس شيء
منها لما عرفت في العكس المستوي اقول الخاصتان من الموجبة الجزئية تنعكسان عرفية خاصة
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس
ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو د فد ليس ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل ود ليس ج ما دام
ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فهو ليس ب في بعض اوقات كونه ج وقد كان ب في

جميع

جميع اوقات كونه ج هف ود ج بالفعل وهو ظ واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج ما دام ليس
ب بالفعل فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه
ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس لانا قد بينا اخص
السبع والضرورية اخص الاربع التي هي الدائمتان والعامتان وهي لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق
قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان
العام لصدق كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف
بالتوقيت مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم
لم ينعكس شيء من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا قال واما السوالب كلية كانت او جزئية فلا
تنعكس كلية لاحتمال كون نقيض المحمول اعم من الموضوع وتنعكس الخاصتان حينئذ مطلقة
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما يفرض الموضوع د فهو ليس
ب بالفعل و ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات ج فبعض ما ليس ب فهو ج
في بعض احيان ليس ب وهو المط واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا
صدق لا شيء من ج ب باحدى هذه الجهات يفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل و ج بالفعل فبعض ما ليس ب
فهو ج بالفعل وهو المط وهكذا تبين عكوس جزئياتها اقول اما السوالب كلية كانت او
جزئية فلم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص
لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فاللاحجر اعم من الانسان فامتنع ان ينعكس الى
كل ما ليس بحجر انسان وتنعكس الخاصتان حينئذ مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا

بجزئيته وهو المط واما
الموجبات الجزئية الباقية
فلا تنعكس

شيء من ج او ليس بعض ج ب مادام ج لا دائما فليصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات
الموضوع موجودة لدلالة اللادوام عليه فنفرضه د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول
ود ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه لو كان ليس ب في جميع اوقات ج واذا صدق على د انه ليس ب
وانه ج في بعض اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى هذا ما في
الكتاب والصواب انهما ينعكسان حينية لا دائمة اما الحينية فلما ذكروا اما اللادوام فلانه يصدق
على د انه ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد كان لا دائما هف واذا
صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم
اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب
او ليس بعض ج ب باحدى هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا
نفرض الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج بالفعل فبعض [illegible] اللادوام
ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المط وانما لم يتعد قيد اللادوام واللاضرورة الى العكس لجواز
ان يكون ج ب لذاته ضروريا فلا يصدق د ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بكاتب
لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة **قال** واما بواقي السوالب والشرطية موجبة كانت او
سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان **اقول** من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب
الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس ب
ج بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما و
قد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هف واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لا شيء من ج ب
العام

يكون ليس ج

كذا في نسخة الكاتب لا بالضرورة صح

بالامكان العام

بالامكان العام والخاص فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شيء مما ليس ب ج بالضرورة
فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة ويلزمه كل ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل واما انعكاس الشرطية
الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان اب فجد فليس البتة اذا لم يكن جد كان اب والا فقد يكون اذا لم
يكن جد كان اب وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن جد فجد وانه محال او ينعكس الى قولنا قد
يكون اذا كان اب لم يكن جد فيكون اب ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة
فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان اب فجد فقد يكون اذا لم يكن جد فاب والا فليس البتة اذا
لم يكن جد فاب فقد لا يكون اذا كان اب لم يكن جد ويلزمه قد يكون اذا كان اب فجد وهو ينافي
الاصل ولما لم يتم هذه الدلائل عند المصنف ولم يظفر بدليل آخر توقف في الانعكاس وعدمه
اما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان
السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء مما
ليس ب ج بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت ان السالبة الضرورية
لا تنعكس كنفسها وان سلمنا لكن لا نسلم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة
وسند المنع ما مر ايضا واما الثالث فلانا لا نسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن جد فجد لثبوت الملازمة
الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين ببرهان الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق
احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق نقيضه
الآخر ولا نسلم ايضا ان استلزام اب للنقيضين محال لجواز ان يكون اب محالا والمحال جاز ان يستلزم
النقيضين واما الرابع فلانا لا نسلم ان قولنا قد لا يكون اذا كان اب فجد يجوز ان لا يكون الشيء ملزوما [illegible]

فلانا لا نسلم

الشرطية

النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو ولا نقيضه قال البحث الرابع في لوازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة
الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم
وعين التالي متعاكسين عليهما والا لبطل اللزوم والانفصال واما المنفصلة الحقيقية فتستلزم
اربع متصلات مقدم اثنتين منها عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الجزء الاخر ومقدم الاخريين
نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر وكل واحدة من غير الحقيقية تستلزم للاخرى مركبة من نقيضي
الجزئين اقول المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية
فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين صدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين
نقيض الملزوم وعين اللازم وهذان الانفصالان متعاكسان على اللزوم اي متى تحقق منع
الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الاخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين
يكون نقيض كل منهما مستلزما لعين الاخر اما ان اللزوم بين امرين يستلزم الانفصالين
فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز
وقوع الملزوم بدون اللازم فبطل الملازمة بينهما ولكن اللزوم لم يصدق منع الخلو بين نقيض
الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم
فبطل الملازمة بينهما هذا خلف واما ان الانفصالين متعاكسان على اللزوم فلانه لولا لم يبطل الانفصال
فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما
لجاز ثبوت نقيض الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع كذلك و
اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون

تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على صح

بينهما

بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم متصلتين عين احد الجزئين وتاليهما
نقيض الاخر ومقدم اخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر اي فمتى صدق الانفصال
الحقيقي بين امرين استلزم عين كل واحد منهما نقيض الاخر ونقيض كل واحد منهما عين
الاخر اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت
عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما فما كان بينهما انفصال حقيقي هف واما الثاني فلانه
لو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على تقدير
نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر بخلافه
هف وكل واحدة من غير الحقيقية اي من كل من مانعتي الجمع والخلو يستلزم الاخرى مركبة من
نقيضي جزئيها فانهما متى صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع
النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع هف ومهما صدق منع الخلو بين امرين
صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما

قال المقالة الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول الفصل الاول في تعريف القياس
واقسامه القياس قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر **اقول** المقصد
الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية
وحده انه قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر كقولنا العالم متغير و
كل متغير حادث فانه قول مركب من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث
فالقول هو المركب اما المفهوم العقلي وهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ وهو

جنس للقياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط
المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب من قضايا فوق اثنتين كما سيجي والحترز به
عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكس المستوى وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا
وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان يكون مسلمة في نفسها بل يجب ان
يكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول اخر ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها
كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا
لزم عنهما لذاتهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنهما يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما
اذا سلمت لا يلزم عنهما شي لامكان تخلف مدلولهما عنهما وقوله لذاتها يخرج به عما يلزم لا
لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق
محمول اولاهما يكون موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانهما يستلزمان ان ا
مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساو للمساوي للشيء مساو له
ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث يصدق هذه المقدمة كما في قولنا ا ملزوم
لب وب ملزوم لج فا ملزوم لج لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة في الحقة والحقة
في البيت فالدرة في البيت لان ما في الشيء الذي هو في اخر يكون فيه واما اذا لم يصدق تلك
المقدمة لم يحصل منه كما اذا قلنا ا مباين لب وب مباين لج لم يلزم منه ان ا مباين لج لان
مباين المباين للشيء لا يجب ان يكون مباينا له وكذلك اذا قلنا ا نصف لب وب نصف
لج لم يحصل منه ان ا نصف لج لان نصف النصف لا يكون نصفا وقوله قولا اخر اي

بان

بان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحد من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك
في القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامها احديهما وهذا الحد
منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول
مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قولا اخر لكن لا يسمى قياسا قال وهو استثنائي ان كان
القياس اما استثنائيا واقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه با
لفعل او لا يكون شي منهما مذكورا فيه بالفعل والاول استثنائي كقولنا ان كان هذا
جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور في القياس ولكنه ليس بمتحيز
ينتج انه ليس بجسم فنقيضها اي قولنا انه جسم مذكور في القياس وانما سمي استثنائيا لا
شتماله على حرف الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث
فالجسم محدث وليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل وانما سمي اقترانيا لاقتران الحدود
فيه وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها في التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات
في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي هيئتها
التاليفية ومادتها مذكورة في الاقترانيات ومادة الشيء ما معه يحصل بالقوة فتكون
النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف لانتقض تعريف الاستثنا
ئي منعا وتعريف الاقتراني جمعا لا يقال احد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس
او بطلان تقسيمه الى القسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا
لكان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه

ان يكون القول

ومحمولة الكبرى واجتماع الاصغر والاكبر يسمى نتيجة والقضية التي جعلت جزء القياس يسمى مقدمة والمقدمة
التي فيها الاصغر يسمى الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما يسمى حدا الاوسط واقتران

الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا [illegible] الشكل فهو الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع

ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحد من مقدماته واذا كان النتيجة مذكورة
في القياس بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة من مقدمتيه لانا نقول لا نم ان النتيجة اذا كانت
مذكورة في القياس لم يكن مغايرة لكل واحد من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم تكن
النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس قولنا
الشمس طالعة بل استلزامه لوجود النهار لا يقال النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالها الصدق
والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة او نقيضها فيه
مذكورة بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين
فيه بالترتيب الذي في النتيجة وعلى هذا يندفع الاشكال قال وموضوع المط فيه يسمى اصغر
اقول القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من حمليتين وشرطي ان لم يتركب منهما ولما كان
الحملي ابسط واحصر فلنبتدا به فنقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى
نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين احديهما
يشتمل على موضوع المط كالجسم في المثال المذكور وثانيهما على محموله كالحادث وهما يشتركان
في حد الاوسط كالمؤلف فموضوع المط يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص والاخص اقل افرادا
فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم في الاغلب فهو اكثر افرادا والحد المشترك المكرر
بينهما الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المط والمقدمة التي فيها الاصغر
صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في
ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد

شرطه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى والا احتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم على الاصغر وضروبه الناتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ الثاني من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب آ فلا شيء موجبة وسالبة من ج آ الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب آ فبعض ج آ والرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس ونتائج هذا الشكل بد يهي من

الاوسط عند الحدين الاخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه
للاخر يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل
الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث و
ان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في
هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع
المط الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوع الى محموله وهذا لا يوجد
الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال
الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المط
وهو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لانه
له قرب ما اليه لمشاركته اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه
في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا قال اما الشكل الاول اقول علم ان لانتاج الا
شكال الاربعة شرايط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرايط بحسب جهة المقدمات اما الشرايط
التي بحسب الجهة فسياتيك بيانها في فصل المختلطات واما الشرايط التي بحسب الكيفية والكمية
ففي الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى
اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج
لان الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير
كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت

لة الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني
فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر
وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا
يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروب الناتجة باعتبار
هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر ضربا فانك قد علمت
ان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لانتاجها في الكبرى
هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان انتج بالضرورة هذا انسان والمهملة في قوة
الجزئية فالقضايا المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى
وفي الكبرى فاذا ضربت قرنت احدى الصغريات باحدى الكبريات الاربع يحصل ستة عشر ضربا والكبرى
اشتراط الامر الاول سقط ثمانية اضرب الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع والامر الثاني
اربعة اخرى الصغريان الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى
سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث
من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج
ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج
ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها لا يحتاج الى برهان
واعلم ان هنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجودي والسلب عدمي ولوجود

فشرط اختلاف المقدمتين بالكيف وكلية الكبرى والا يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى متن

اشرف وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم
واخص من الجزئية والاخص لاشتماله على امر زائد اشرف فعلى هذا تكون الموجبة الكلية
اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين
والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف
الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهتين
ولما كان المقصود من الاقيسة نتائجها رتبت باعتبار ترتب نتائجها شرفا فقدم المنتج الاشرف
على غيره قال واما الشكل الثاني اقول لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية
والكمية اما بحسب الكيفية فلاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احدهما موجبة والاخرى
سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين لحصل الاختلاف
وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف
على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا موجبتين
او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل
انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان
كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من
الفرس بحجر والحق السلب فلو قلنا لا شيء من الناطق بحجر ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء
من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه
لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان يكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف

بعضهم وزان تفرق قال في المصباح مجمع البحرين ٢

اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شي من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق
الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الصاهل فرس كان الصادق السلب اما على
تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان ولا بعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب
او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لما صدق
مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى با
الانتاج استلزام القياس لاحدهما قال وضروب الناتجة قول الضروب المنتجة في
الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه يسقط باعتبار الشرط الاول
ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني
اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين
فبقيت الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا
شي من ا ب فلا شي من ج ا بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يوخذ نقيض
النتيجة ويجعل صغرى لان نتايج هذا الشكل سالبة فنقيضها وهو الموجبة تصلح
الصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها الكلية تصلح الكبروية
الشكل الاول فينتظم منها قياس في الشكل الاول منتج لما يناقض الصغرى فيقال لو لم
يصدق لا شي من ج ا لصدق بعض ج ا ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شي من ا ب ينتج
من الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هف والخلف لا يلزم من
الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق

فتعين

فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا باطلا والنتيجة حقة واما العكس فبان
يعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت القرينة
صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة
صدقت النتيجة وهو المط الثاني من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا
لا شي من ج ب وكل ا ب فلا شي من ج ا اما الخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور
واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لايجابها لا ينعكس الا جزئية والجزئية لا ينتج
في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا
لا شي من ج ب الى لا شي من ب ج وجعلناها كبرى لكبرى القياس وقلنا كل ا ب ولا شي
من ب ج ينتج من ثاني الاول لا شي من ا ج وهو ينعكس الى لا شي من ج ا وهو المط الثالث
من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية تنتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا
شي من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس كما مر والافتراض وهو ان نفرض موضوع
الصغرى د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى فيقال كل د ب ولا شي
من ا ب لينتج من اول هذا الشكل لا شي من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د و
نضم مع النتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شي من د ا لينتج من الشكل الاول بعض
ج ليس ا وهو المطلوب فالافتراض يكون ابدا من قياسين احدهما من ذلك الشكل ولكن
من ضرب اجلى والاخر من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية
تنتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس لا

فشرطه موجبة الصغرى والا لم يحصل الاختلاف وكلية احدى مقدميه والا لكان بعض المحكوم عليه بالاصغر
غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يجب التعدية وضروبه الناتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج
موجبة جزئية كقولنا كل ج ب وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى
وبالرد الى الاول بعكس الصغرى الثانى من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا
شىء من ب آ فبعض ج ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة

جزئية كقولنا بعض ب ج
وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف
وبعكس الصغرى وبفرض
موضوع الجزئية د فكل د ب
وكل ب آ فكل د آ ثم نقول
كل د ج وكل د آ فبعض ج آ و
هو المطلوب الرابع من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ب ج ولا شى من ب آ
فبعض ج ليس آ بالخلف و
بعكس الصغرى والافتراض
الخامس من موجبتين و
الصغرى كلية ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل ب ج وبعض
ب آ فبعض ج آ بالخلف و
بعكس الكبرى وجعلها
صغرى ثم عكس النتيجة والا
فتراض السادس من موجبة
كلية صغرى وسالبة جزئية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
كل ب ج وبعض ب ليس آ فبعض ج ليس آ بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة متن

بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح الكبروية الشكل الاول ولا بعكس
الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا يقع فى كبرى الشكل الاول فبيانه
اما بالخلف او بالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة لتحقق وجود الموضوع وانما
رتبت الضروب ذلك الترتيب لان الضربين الاولين ينتجان للكلى فلا بد من تقديمهما على
الاخيرين وقدم الاول على الثانى والثالث على الرابع لاشتمالها على صغرى الشكل الاول
بخلاف الثانى والرابع **قال** واما الشكل الثالث **اقول** يشترط فى انتاج الشكل
الثالث بحسب كيفية المقدمتين اما ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب
الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة وسالبة واياما كان
يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة كقولنا لا شىء من الانسان
بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والحق فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب واما اذا
كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شىء من الانسان بصهال او حمار والصادق
فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين
احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم
عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه
فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار
هذين الشرطين يحصل الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية ضروب كما فى الاول
واشتراط كلية احديهما حذف ضربين آخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية

من موجبتين

من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب آ فبعض ج آ بوجهين
احدهما الخلف وطريقه فى هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى اذ هذا
الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس فى الشكل الاول
فينتج ما ينافى الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج آ لصدق لا شىء من ج آ فكل ب ج ولا شىء من ج
آ ينتج لا شىء من ب آ وكان الكبرى كل ب آ هف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل
الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثانى من كليتين والكبرى سالبة كلية لينتج سالبة
جزئية كقولنا كل ب ج ولا شىء من ب آ فبعض ج ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى كما
سلف فى الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر
اعم من الاكبر وامتنع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان
وكل انسان ناطق ولا شىء من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلى لم ينتج شىء من الضروب الباقية
لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثانى اخص الضروب المنتجة للسلب
وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية
ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظ
والافتراض هو ان نفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى
الى الكبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د آ ثم نجعلها كبرى المقدمة الثانية لينتج
من اول هذا الشكل بعض ج آ وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شى من ب آ فبعض ج ليس آ بالطرق

الثالث

فشرطه بحسب الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية الصغرى او اختلافهما
بهما والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين ينتج
موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى
جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا كما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج
سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية
الثلثة والكل ط الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا
كل ب ج وبعض د ا فبعض ج ا بالخلف والافتراض وهو ان نفرض موضوع الكبرى
د فكل د ب وكل ب ج فكل د ج وكل د ا فبعض ج ا او بعكس الكبرى وجعلها صغرى
ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا يصلح لكبروية الشكل الاول انضم
المقدمة الاولى الى صغرى القياس ونجعلها كبرى لينتج كل د ج ثم نجعل هذه النتيجة
صغرى للمقدمة الثانية الحاصلة من الافتراض فنقول كل د ج وكل د ا لينتج من اول هذا
الشكل بعض ج ا وهو المط وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس
الصغرى لان الكبرى جزئية لا تصلح الكبروية الشكل الاول السادس من موجبة
كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض
ج ليس ا بالخلف والافتراض في الكبرى ان كانت مركبة لتحقق وجود الموضوع لا
بعكس الصغرى لان الجزئية لا يقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا
تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا تصلح الصغروية الاول وانما وضعت هذه الضروب
في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب والمنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب والمنتجة للسلب
والاخص اشرف وانما قدم الثالث والرابع على الاخرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول
قال واما الشكل الرابع اقول شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد امرين
وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع كلية احديهما
وذلك لانه لولا احدهما لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين وايجابهما مع

كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب
وبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين
الخامس من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ب ج ولا
شيء من ا ب وبعض ج ليس ا كما
مر انفا السادس من سالبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى
فينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج
ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى
الثاني السابع من موجبة كلية
صغرى وسالبة جزئية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا
كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض
ج ليس ا وعكس الكبرى ليرتد
الى الثالث الثامن من سالبة
كلية صغرى وموجبة جزئية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض
ج ليس ا بعكس الترتيب ثم بعكس
النتيجة .

جزئية

جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من
الحمار بانسان فالحق السلب او لا شيء من الصاهل بانسان والحق الايجاب اما اذا كانتا موجبتين
والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب
او كل فرس حيوان مع حقية السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيفية جزئيتين فلان
الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق
او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى
صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان فالحق الايجاب وبعض الناطق انسان
والحق السلب وضروبه الناتجة بحسب هذه الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة ضروب باعتبار عقم
السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى وضربين اخرين لعقم المختلفتين
الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ا ب فبعض ج
ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل
ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو المط ولا ينتج كليا لجواز ان يكون
الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان
وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق والثاني من موجبتين والكبرى جزئية
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب كما مر الثالث
من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء

من ج

من ج ا بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية
كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا
بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وهو المط ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الصغرى
كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا
الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب
ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس
الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية
صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا
بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية
صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج
ليس ا بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس
باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد
من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني
ايضا وان كان الثالث والرابع عن كليتين والكلي اشرف وان كان سالبا من الجزئي وان
كان ايجابا بالمشاركة الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط لما ستعرفه
ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم السادس

والسابع

والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع
لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع **قال** ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف وهو ضم
نقيض النتيجة الى احد المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخر والثاني والخامس با
لافتراض وليبين ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس ولكن البعض الذي هو ا ب د فكل د
ا فكل د ب فنقول كل ب ج وكل د ب فبعض ج د ثم نقول بعض ج د وكل د ا فبعض ج ا
وهو المط **اقول** يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان نضم نقيض النتيجة
الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين المنتجين للايجاب
فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى في صغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة
الشكل الاول كما في الخلف المستعمل في الشكل الثالث ويحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي
الكبرى فلو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا فنجعلها كبرى لصغرى القياس وهي كل
ب ج لينتج لا شيء من ب ا وتنعكس الى لا شيء من ا ب وهو يضاد كبرى الضرب الاول ويناقض
قض كبرى الثاني واما في الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى
وكبرى القياس لكليتها كبرى كما علمنا في الشكل الثاني لينتجان من الشكل الاول
نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا صدق بعض ج ا فنجعلها
صغرى لكبرى القياس وهي كل ا ب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج وقد كان صغرى
القياس لا شيء من ب ج هف فكذلك يمكن بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض اما
بيانه في الثاني فهو ان نفرض البعض الذي هو ا ب د فكل د ا وكل د ب فنضم كل د ب كبرى

الصغرى

الى صغرى القياس ونقول كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د
نجعلها صغرى لكل د ا لينتج من الاول بعض ج ا وهو المط واما بيانه فى الخامس فهو ان
نفرض البعض الذى هو ب ج د فكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب ولا شىء من ا ب
ينتج من الشكل الثانى لا شىء من د ا نجعلها كبرى لكل د ج ينتج من الثالث المط وعلم
ان محصل الافتراض ان يوخذ مقدمة من مقدمتى القياس ويفرض ذلك الموضوع
شيئا معينا ثم يحمل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فتحصل مقدمتان
كليتان وان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض وتسميتها
فان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرة فى فرد فلا يحصل كلية لاقتضا
الكلى تعدد الافراد فنقول تحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات
فى الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك ان احد الوصفين
هو الحد الاوسط فى القياس فيكون احدى مقدمتى الافتراض محمولها الاوسط وتنضم
هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة واذا ضمت الى
المقدمة الاخرى الافتراضية تحصل النتيجة المطلوبة ففى الافتراض قياسان زعم القوم
ان احدهما لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل المطلوب انتاجه
وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض فى خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين
فيه من الشكل الثانى والاخر من الشكل الثالث والافتراض فى ثامنه ايضا لا يجب ان يقرر
كما قرر فان يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول والثانى من

الثالث على

في الخمسة الاول وذكروا العدم انتاج الثلثة الاخيرة الاختلاف فى القياس من البسيطين ونحن نشترط
كون السالبة فيها من احدى الخاصتين وهما المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة فسقط ما ذكروه من
الاختلاف متن

الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر وابين من الاستنتاج من الرابع
والاول ثم انك تراهم يفرضون فى باب العكوس فى الكليات والجزئيات ولا يفرضون
فى باب الاقيسة الا فى الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض فى الشكل الثانى
والثالث لا يتم فى المقدمة الكلية لا اذ احد قياسيه اما غير مشتمل على شرايط الانتاج ومرتب
على هيئة الضرب المط انتاجه واما الافتراض فى الشكل الرابع فقد يتم فى المقدمة الكلية
كما فى كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك
من القانون الكلى **قال** المتقدمون حصروا الضروب الناتجة **اقول** المتقدمون كانوا
يحصرون الضروب المنتجة فى هذا الشكل فى الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلثة
الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما فى الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان
انسانا وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان واما فى السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان
ناطق وبعض الفرس ليس بانسان وبعض الحيوان ليس بانسان واما فى الثامن فلقولنا
لا شىء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان وبعض الحيوان انسان واشار المصنف الى جوابه
بقوله بان بيان الاختلاف فى هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات
البسيطة لكنا نشترط فى انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين
فلا يتجه تلك النقوض عليها فيها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية
الخاصة كنفسها لان السادس والرابع انما يرتدان الى الثانى والثالث بعكسها انما
ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمتها يحصل من الشكل الاول سالبة جزئية خاصة

اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى متن

تنعكس

انكانت غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام او اللاضرورة

والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى التامتين وبعد ضم اللادوام اليها ان كانت احدى

الخاصتين متن

تنعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها واتفق لبعض الافاضل

من المتاخرين ان وقف عليه فتبين ذلك قال الفصل الثاني في المختلطات اقول

المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار

الجهات في المقدمات ما يعتبر لانتاج الاشكال شرايط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار

الجهة ان تكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر

لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما

هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم

من الاوسط اليه مثلا يصدق في الغرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل

وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى

ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس مركوب زيد بالفعل

اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه قال في النتيجة فيه كالكبرى اقول

قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلثة عشر واذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل ماية وتسعة

وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى

اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة

عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة ماية وثلثة واربعين وضابطة انتاجها ان الكبرى اما

ان يكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى

غير الوصفيات الاربع بان تكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احديها

فالنتيجة

فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة حذفناه وكذا

ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم نظر في

الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة

وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممنا الى المحفوظ وكان الحاصل

منها جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة

فلاندراج البين فان الكبرى ح دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم

عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون

محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى

الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى ح تدل على ان دوام الاكبر

بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستندا الى الاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب

ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر ايضا له دائما وان كان في وقت كان في وقت

وان كان الاوسط مستندا الى الاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت

الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري ضروري واما

حذف لادوام الصغرى ولا ضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللا

ضرورة فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة

بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له

الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد

ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم لا دوام الكبرى فلانه واجب البتة ايضا فان الكبرى ح تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط والاصغر مما هو اوسط فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كما لصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة تنتج ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لا يتالف منهما لان القياس ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه مح ومع العرفية العامة تنتج دائمة لحذف الضرورة التى هى مختصة بالصغرى منهما فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة ينتج دائمة لا دائمة لحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم منهما ايضا والصغرى الدائمة مع احدى العامتين تنتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة وفى صدق مقدمتا التأليف منهما ايضا كما عرفت لا يقال المشروطة ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف لو انتج الصغرى الدائمة معها ضرورية كالضرورية الناتجة لان الحكم فى الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط ثابتا له ووصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروريا الثبوت له وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم تنتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فالا نم لم لا يجوز ان الاكبر ضرورى للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق ذات الاصغر تحقق وصف الاوسط بالضرورة وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر

فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثانى ان لا يستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين والنتيجة الدائمة

جدول القسم الثانى من الشكل الاول

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية	وقتية
المنتشرة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة لا دائمة	منتشرة مطلقة

فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المط ثم انك اذا تاملت ادنى تامل امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة فان اشكل عليك شىء منها فارجع الى هذا الجدول لتقف عليها مفصلة قال واما الشكل الثانى اقول شرط فى نتاج الشكل الثانى بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اى كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهى احدى عشرة والكبرى من القضايا التسع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من

[illegible]

المشروطة

المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات السبع
الوقتية واختلاط الصغريين وهما المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية
غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء
بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين
لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى
بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج سائر الاختلاطات
لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية
المطلقة او مع الكبريين المشروطتين ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم يستعمل الا
مع الضروريتين المطلقة ومع الكبريين والمشروطتين وان كانت كبرى لم يستعمل الا مع
الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لم ينتج مع السبع
الغير المنعكسة السالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة
السوالب فلو استعملت الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث لكان اختلاطها مع الدوام
الثلث التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت
لشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء من
الرومي باسود دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من
التركي باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة
الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب

عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل
لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا
الشكل عن المتفقين في الكيف ومتى لم تنتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها تكون العرفية
الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها
معها وبعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها معها ومن ههنا تسمعهم يقولون القياس من
بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان
المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا ركبت النتائج وجعلت نتيجة
القياس واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة
فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة
لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعملت الممكنة
الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون
المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي
بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا بدلنا بدل الكبرى لا شيء من الهندي بابيض
بالامكان امتنع الايجاب **قال** والنتيجة دائمة **اقول** الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل
بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا
وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية
الممكنة الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والضابط في انتاجها ان

الدوام اما ان يصدق على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف
قيد الوجودي اللادوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية
او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة دائمة وكالصغرى فبالبراهين المذكورة في
المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شيء
من ا ب بالضرورة او دائما فلا شيء من ج ا دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق ونجعله صغرى
لكبرى القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما ينتج من الاول
بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج ب بالاطلاق هف وبعكس الكبرى
الى لا شيء من ب ا دائما لينتج النتيجة المطلوبة ومن ههنا يظهر ان السالبة الضرورية لو تعكس
كنفسها انتج الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما لم يتبين ذلك اقتصر في النتيجة
على الدوام لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان
الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن الاخر يكون احد الطرفين
ضروري السلب عن الطرف الاخر لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضروري
الثبوت لذات احد الطرفين وضروري السلب عن ذات الاخر واللازم منه ان ذات احد
الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر وهو ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد الطرفين
ضروري السلب عن ذات الاخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق
قولنا في المثال المشهور لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة
مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان

واما حذف

واما حذف قيد الوجود من الصغرى فلانها ان كانت مع كبرى بسيطة كان قيد
وجودها موافقا لها في الكيف وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها لما ذكرنا ولا مع
وجودها لان قيد الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة وممكنة ولا انتاج في
هذا الشكل منها واما حذف الضرورة من الصغرى فلان المقدمتان الدوام لا يصدق على الصغرى
فلو كان فيها ضرورة لكانت اما ضرورية المشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة
واخص الاختلاطات من احدها ومن مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين ووقتية
ومشروطة والضرورة فيهما لم يتعد الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط
فيها ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه وضروري السلب عن مجموع ذات
الطرف الاخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافات الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة
منافات وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الاخر ووصفه وهو غير لازم واما في
الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض
اوقات ذاته ضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر
مع وصفه ضروري السلب عن ذات الاصغر في بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر
ضروري السلب عن الاصغر فلا يلزم لجواز ان يكون لزوم ضرورة السلب
ناشيا من اقترانه بالوصف نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها تعدت الضرورة
من الصغرى لكنه لم يتبين وان حاولت تفصيل نتايج هذا القسم فعليك
بتصفح هذا الجدول جدول القسم الثاني من الشكل الثاني قال واما الشكل الثالث

شرطه فعلية الصغرى والنتيجة الكبرى ان كانت عين الاربع والا فعكس الصغرى محذوفا
عنه اللادوام انكانت الكبرى احدى العامتين ومضموما اليه ان كانت احدى الخاصتين

جدول القسم الثانى من الشكل الثانى

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	[illegible]	العرفية العامة	العرفية الخاصة
المشروطة الخاصة	عرفية			
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة				
المطلقة العامة	مطلقة			سة عامة
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية		سة عامة		
الوقتية	مطلقة			تة وقتية
المنتشرة	ممكنة			
الممكنة العامة			عقيمة	
الممكنة الخاصة		سة عامة		سة

اقول شرط الشكل الثالث بحسب الجهة ان تكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم فى الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس اصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر بالفعل تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا راكب الفرس ولم يركب الحمار وعمرو راكب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان العام لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج

تحته حتى يتعدى الحكم اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقية الاختلاطات المنتجة ثلثة واربعين وهى الحاصلة من ضرب احد عشرة فى ثلثة عشر كبرى والكبرى فيها اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع ولا تكون فان لم تكن بل احدى التسع الباقية كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وانكانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام انكان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى انكانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او عكس الصغرى فبالطرق المذكورة من العكس والخلف والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف اللادوام من عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون لادوامه سالبة ولا دخل لها فى صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى مع انه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل نتائج اختلاطات هذا القسم فى هذا الجدول

جدول القسم الثانى من الشكل الثالث

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ج		ج	
الدائمة				
المشروطة العامة				
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة		سنة مطلقة		سنة اللادائمة
العرفية الخاصة				
المطلقة العامة	مطلقة		وج	
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية		سة		ودية للادائمة
الوقتية	عامة			
المنتشرة				

فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على الصغرى في الضرب الثالث والعرفي على الكبرى الرابع كون الكبرى في الثاني من المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى في الثامن احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليها العرفي العام

قال واما الشكل الرابع اقول لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا تستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان تكون موجبة او سالبة واياما كان لا تنتج اما الممكنة السالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل ما هو مركوب زيد بالامكان الخاص وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب وقد صدق هذا الاختلاط مع حقية الايجاب كثيرا كقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان وكل فرس صاهل مع صدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب الشرط الثاني ان تكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة هي السالبة الوقتية وهي اما ان تكون صغرى او كبرى واياما كان لم ينتج اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل ذي محو فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محو بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب الشرط الثالث ان يصدق الدوام بالضرب الثالث على صغراه بان تكون ضرورية او دائمة والعرفي العام على كبراه فسقط بان تكون القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران لكانت

الصغرى

الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان يكون منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط صغرى احدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط صغرى احدى الوصفيتين الاربع مع احدى السبع واخص الصغريات المشروطة الخاصة واخص الكبريات الوقتية وهي لا ينتج فلم ينتج البواقي وذلك لانه يصدق لا شيء من المنخسف بمضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر فهو منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن مضيء بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث انما يتم لو بين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لم نظفر بصورة نقض يدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما بين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين احدهما ان تكون الصغرى سالبة خاصة ليقبل الانعكاس كما عرفت في ما سبق وثانيهما ان تكون الكبرى الموجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون الكبرى من الضرب السادس كذلك الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما ظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم بعكس النتيجة فلا بد ان يكون مقدمتا بحيث اذا بدلنا احديهما بالاخرى

انتجتا سالبة خاصة لبقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج
سالبة خاصة لو كانت كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست التي يصدق
عليها العرفي العام اما اذا كانت احدى الوصفيات الاربع فظ واما اذا كانت احدى الدائمتين
فلان النتيجة ح ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة دائمة لا دائمة او ضرورية لا دائمة
وهما اخص من العرفية الخاصة فتصدق في النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي
تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان تكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى
للشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى للشكل الاول ومن ههنا يظهر ان
الضرب السابع لما كان انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث
وجب ان يكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها
على شرط انتاج الشكل الثالث فلا بد فيه ايضا من شرطين احدهما ان تكون السالبة
احدى الخاصتين وثانيهما ان تكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل
الثالث وانما لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس و
الشرط الثاني من اول الشروط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل **قال** النتيجة في
الضربين **اقول** المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة في كل واحد من
الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية
الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من الصغريين
الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست

المنعكسة

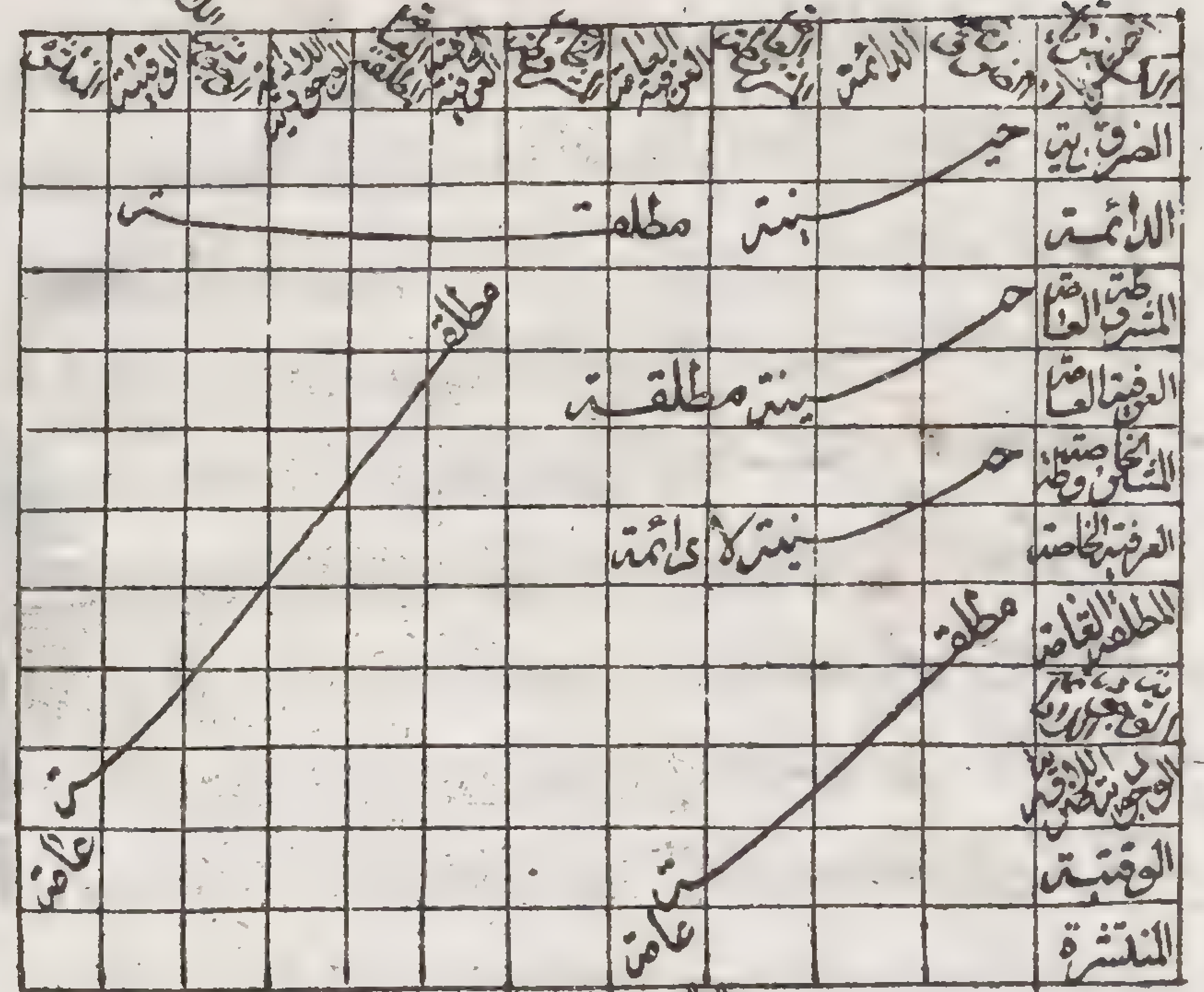
الاولين عكس الصغرى ان صدق الدوام عليها او القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب
الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان
صدق الدوام على الكبرى والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام وفي السادس كما في الشكل الثاني
بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس

الترتيب متن

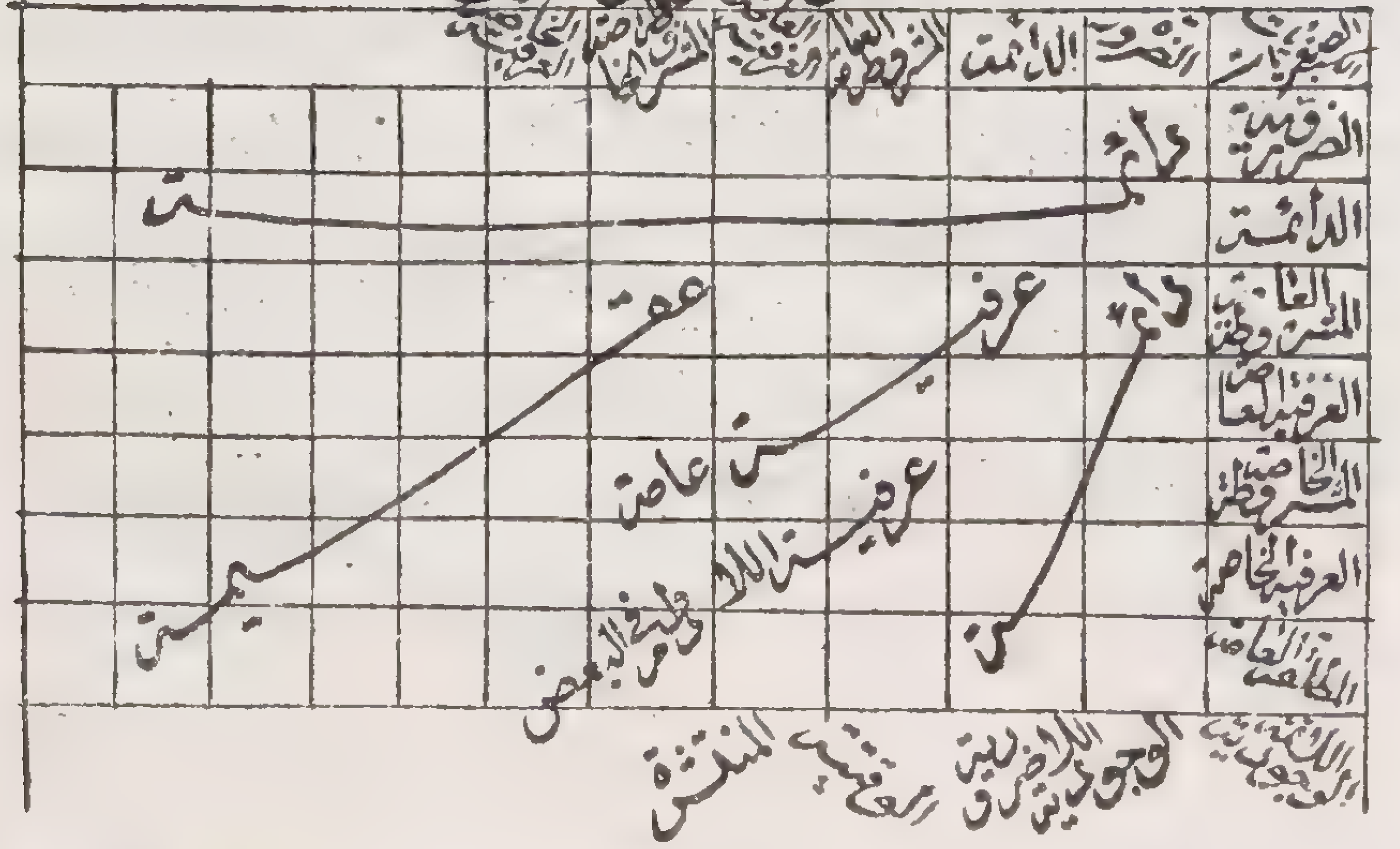
المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات
الفعليات الاحدى عشرة مع الست المنعكسة وفي السادس والثامن اثنى عشر تحصل
من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة وفي السابع اثنان وعشرون تحصل من
الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى
ان كانت ضرورية او دائمة او كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة
في الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى مقدمتيه ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى
وفي الرابع والخامس دائمة ان كان الكبرى ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا
عنه اللادوام وبيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وفي السادس كما في الشكل
الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن
كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثلثة الاخيرة
ترتد الى الاشكال الثلثة المذكورة بما ذكرنا من الطرق كان نتائجها نتائج تلك
الاشكال بعينها في السادس والسابع وبعكسها في الثامن وعليك بمطالعة
هذه الجداول جدول نتائج الضربين الاولين الضرب الاول مركب من موجبتين
كليتين والثاني من موجبتين والكبرى جزئية ونتيجتهما موجبة جزئية
وبيان انتاجها بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فهنا جدول نتائج الضربين

الاولين

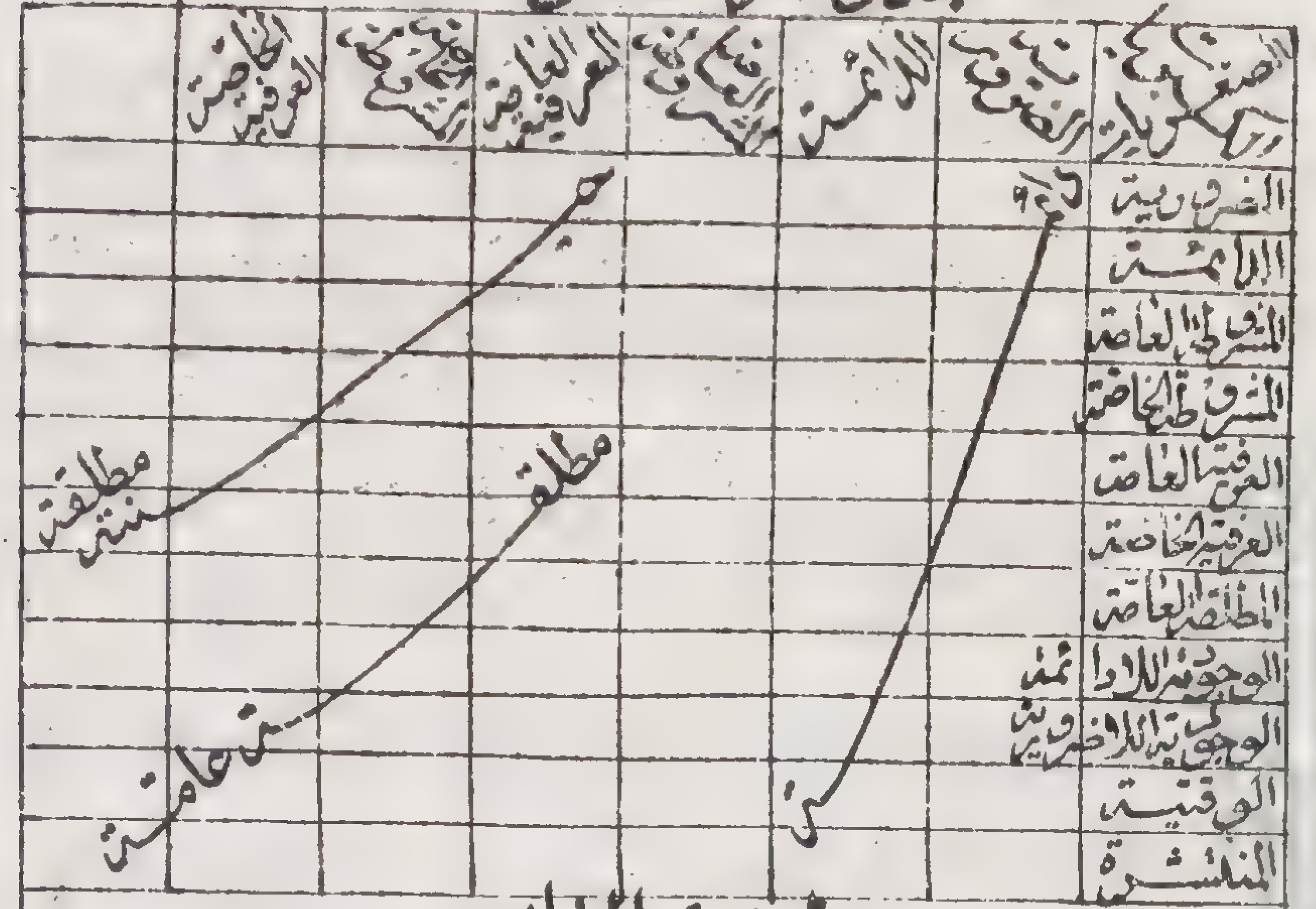
جدول



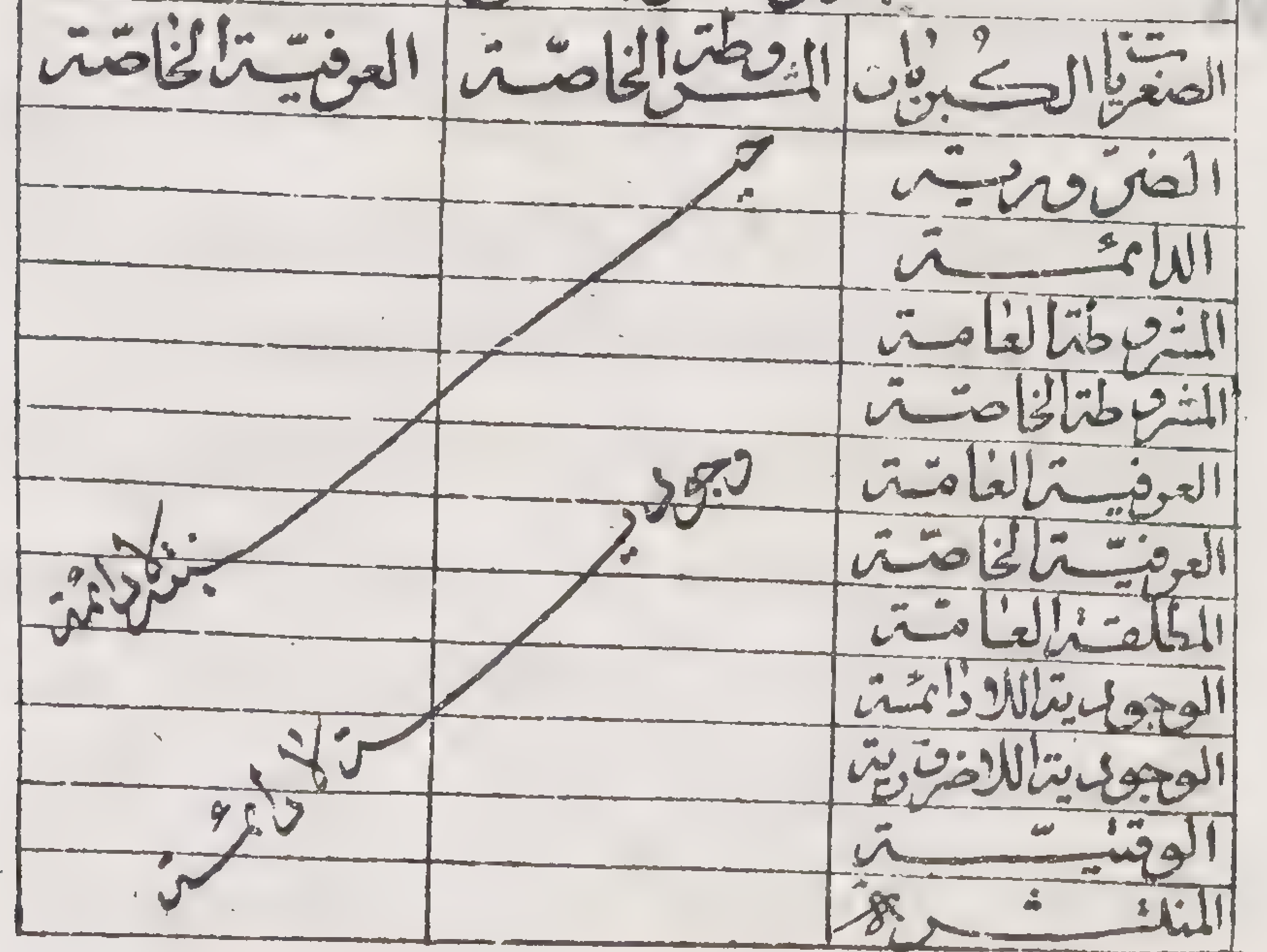
جدول الضرب الثاني



جدول الضرب الرابع والخامس



جدول الضرب السابع



الكائنة من الشرطيات وهي خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع وشرايط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة في الكمية والكيفية في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق مثال الضروب الاول من الشكل الاول كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز

جدول ضروب الشكل الثالث من ... كلما ...

الصغريات الكبريات	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	دائمة نتيجة السادس	
الدائمة		
المشروطة العامة	عرفية نتيجة الثامن	
العرفية العامة	عرفية	
المشروطة الخاصة	نتيجة ضرب الـ	
العرفية الخاصة	عامة	دس خاصة

قال الفصل الثالث في الاقترانيات **اقول** ليس المراد بالقياس الشرطي المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب من الحمليات سواء كانت تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله والتالي بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم او التالي واما في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى وهذه ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز ينتج كلما كان اب فهز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فجد وليس البتة اذا كان هز فجد ينتج ليس البتة اذا كان اب فهز وان كان مقدما فيهما فهو

كما ان الحمليات قطريات ونظريات كذلك الشرطيات فقد يكون قطرية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون نظرية كقولنا كلما وجد الممكن وجد الواجب منه الى قوله في الشرطية الاقترانية قاله في الرسالة ... شرح مطالع الانوار ١٢

الشكل الثالث

فيما يتركب من المنفصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا اما كل اب او كل جد واما كل ده او كل وز ينتج اما كل اب او كل جه او كل وز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن احد الاخريين وينعقد الاشكال الاربعة والشرايط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا المشاركة متن

الشكل الثالث كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان جد فهز فقد يكون اذا كان اب فهز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فالشكل الرابع كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان هز فجد فقد يكون اذا كان اب فهز وشرايط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بحسب التركيب من السالبة الجزئية وهو تركيب غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية فتكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس **قال** القسم الثاني **اقول** القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احدهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل اب وكل جد ودائما اما كل ده او كل وز ينتج اما كل اب وكل جه او كل وز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وهما كل جد وكل ده وعن احد الاخريين اي كل اب وكل وز فانهما لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحدة منهما واقعا فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد الاجزاء

النتيجة

ما يتركب من الحملية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالى المتصلة ونتيجة متصلة
مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالى والحملية كقولنا كلما كان ا ب فكل ج د وكل
د ه ينتج كلما كان ا ب فكل ج ه وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرايط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا
بين التالى والحملية ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو على قسمين الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال
متن

النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك
فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق ويصدق نتيجة التاليف وهى الجزء الاخر من النتيجة
او الطرف الغير المشارك وهى الجزء الثالث منها فالواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف وعن
الطرفين الغير المشاركين وينعقد الاشكال الاربعة فى هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين
ويعتبر فيهما ان يكونا على شرايط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين **قال** القسم الثالث اقول
القسم الثالث من الاقيسة الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان تكون
صغرى او كبرى واياما كان فالمشاركة لها اما تالى المتصلة او مقدمها فهذه اربعة
اقسام الان المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالى المتصلة وشرط انتاجه
ايجاب المتصلة والنتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالى
والحملية كقولنا كلما كان ا ب فج د وكل د ه ينتج كلما كان ا ب فج ه لانه كلما صدق
مقدم المتصلة صدق التالى مع الحملية اما صدق التالى فظ واما صدق الحملية فلانها صادقة
فى نفس الامر فتكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالى مع الحملية صدق نتيجة التاليف
فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وهو المط وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار
مشاركة التالى والحملية والشرايط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالى والحملية
قال القسم الرابع **اقول** رابع الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان
لان الحمليات اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال او يكون اقل منها وهذه القسمة ليست بحاصرة لجواز كونها اكثر
عددا من اجزاء الانفصال الاول ان تكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل

اجزاء الانفصال صح

ويشارك كل واحد منها واحدا من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التاليف فى النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما
ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط الصدق احد الاجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية واما مع
اختلاف التاليفات وهو على قسمين الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويشارك كل واحد منها واحدا
من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التاليف فى النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل
ه ط ينتج كل ج ط لصدق
احد اجزاء الانفصال مع
ما يشاركه من الحملية واما
مع اختلاف التاليفات
فى النتيجة كقولنا كل ج اما
ب واما د واما ه وكل ب
ج وكل د ط وكل ه ز ينتج
كل ج اما ج واما ط واما ز
لما مر الثانى ان يكون الحمليات
اقل من اجزاء الانفصال ولتكن
الحملية واحدة والمنفصلة
ذات جزئين والمشاركة مع
احدهما كقولنا اما كل ا ط
او كل ج ب وكل ب د ينتج
اما كل ا ط او كل ج د لامتناع
خلو الواقع عن مقدمتى
التاليف وعن جزء غير المشارك
متن

واحد من الحمليات تشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال وح اما ان تكون التاليفات
بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة فى النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتايج التاليفات
واحدة متحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان تكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو
او حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل
ج ط لانه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة فى نفس الامر فاى جزء
فرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة
واما اذا كانت نتايج التاليفات مختلفة فلتكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج
اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز لما
مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات الثانى ان تكون
الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين مانعة
الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما كقولنا اما كل ا ط وكل ج ب وكل ب د ينتج اما كل
ا ط او كل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها منهما اما
الجزء الغير المشارك وهو احد جزئى النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا
التاليف فيصدق نتيجة التاليف وهو الجزء الاخر من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها **قال**
القسم الخامس **اقول** اخر اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة
والشركة بينهما اما فى جزء تام منهما او فى جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى فهذه
اقسام ثلثة اقتصر المص على القسمين الاولين وكل منهما منقسم الى قسمين لان المطبوع

ما يتركب عن المتصلة والمنفصلة والاشتراك بينهما اما في جزء تام من المقدمتين او غير تام منهما وكيف كان فالمطبوع منه ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى مثال الاول كقولنا كلما كان اب فج د دائما اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما ان يكون اب او ه ز مانعة الجمع لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة امتناعه مع الملزوم دائما او في الجملة ومانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فه ز لاستلزام نقيض الاوسط للطرفين استلزاما كليا واستلزام ذلك المطلوب من الثالث مثال الثاني كلما كان اب وكل ج د د دائما اما كل د ه او و ز مانعة الخلو وينتج كلما اب فاما كل ج ه او و ز والاستقصاء في هذه الاقسام الى الرسائل التي عملناها في فن المنطق متن

فيهما اما ان يكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ما تكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان اب فج د ودائما او قد يكون اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما اب او ه ز لان ج د لازم لاب وه ز يمتنع الاجتماع مع ج د كليا او جزئيا فيكون ه ز يمتنع الاجتماع مع اب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجماعة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور والمنفصلة مانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فه ز لان نقيض الاوسط وهو نقيض ج د يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض اب وعين ه ز اما انه يستلزم نقيض اب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين ه ز فلمنع الخلو بين ج د وه ز وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما مر في تلازم الشرطيات فاذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين انتج من الثالث ان نقيض اب قد يستلزم عين ه ز وهو المط واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين ولتكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان اب فكل ج د ودائما اما كل د ه او و ز ينتج كلما كان اب فاما كل ج ه او و ز لانه كلما فرض اب كان ج د فالواقع ح من المنفصلة اما كل د ه او و ز فان كان د ه فالواقع على تقدير اب كل ج د وكل د ه وهما يستلزمان كل ج ه وان كان و ز فعلى تقدير اب يكون الواقع اما كل

ج ه

وهو المركب من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيها او رفعه يستلزم لما يلزم وضع الاخر او رفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وكليتها او كلية الوضع والرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع متن

ج ه او و ز وهو المط هذا كلام اجمالي في الاقترانيات الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات قال الفصل الرابع في القياس الاستثنائي اقول قد عرفت ان القياس الاستثنائي ما يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدمتيه وهو مح والا لزم اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمتيه والمقدمة التي جزؤها قضية يكون شرطية فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع اي اثبات لاحد جزئيها او رفعه او نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها ان تكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم او العناد واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد لا يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الاخر او عدمه وثانيها ان تكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة او عنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية وكذبها موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية

الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض
المقدم والا لبطل اللزوم دون العكس في شيء منهما لاحتمال كون التالي اعم من المقدم وان كان منفصلة
فان كانت حقيقية فاستثناء عين اي جزء كان ينتج نقيض الاخر لامتناع الاجتماع واستثناء نقيض
اي جزء كان ينتج عين الاخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لاستثناء لامتناع

او كلية الاستثناء اي كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون
اللزوم والعناد على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من اثبات احد
جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الاخر وانتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال
ووضعها هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس ح ضرورة كقولنا ان قدم
زيد وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته والمراد بكلية
الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط بل هو مع جميع الاوضاع التي
لا تنافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان آ ب فجد وكان آ ب واقعا دائما لا
يلزم بمجرد ذلك تحقق جد في الجملة وانما يلزم لو كان آ ب كما وقع دائما واقعا مع جميع
الاوضاع التي لا تنافي آ ب وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع
الغير المتنافية لجواز ان يكون وضع غير مناف ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور في
بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع ينتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون
اللزوم او العناد فيه متحققا مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر لا الاوضاع الغير
المتنافي حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس
كذلك بل هي مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز ان
يكون اللزوم في الجزئية له شرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما وح لا يلزم وجود
اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللزوم وشرطه لانتفائهما دائما كما يصدق قولنا
قد يكون اذا كان الواجب موجودا دائما كان الجزء موجودا من الشكل الثالث والواجب

الاجتماع دون الخلو
وان كانت مانعة الخلو
ينتج القسم الثاني فقط
لامتناع الخلو دون
الجمع متن

موجود

وهو تركيب مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان
يحصل المط وهو اما موصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د آ فكل ج آ
ثم كل ج آ وكل آ ه فكل ج ه واما مفصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د آ وكل آ ه فكل ج ه متن

موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم ههنا
انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء في الوجود وهو ليس بواقع اصلا قال والشرطية
آه اقول الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت
متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين التالي والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم
فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم
فيبطل اللزوم ايضا دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا
استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم
من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم
وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر
لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو بينهما فيكون
لها اربع نتائج اثنان باعتبار استثناء العين واثنان باعتبار استثناء النقيض كقولنا
اما ان يكون هذا العدد اما زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس
بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج
القسم الاول فقط اي استثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع
بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شيء من جزئيها عين الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها
نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا لكنه شجر فهو
ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط اي استثناء

نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع ارتفاعهما ولا ينتج استثناء عين شيء من
جزئيها نقيض الاخر لامكان اجتماعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا ولا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر قال الفصل
الخامس في لواحق القياس وهي اربعة الاول القياس المركب اقول القياس المركب قياس
مركب من مقدمات ما ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى
وهلم جرا الى ان يحصل المط وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمط يحتاج
مقدمتاه او احدهما الى الكسب بقياس اخر كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية
فيكون هناك قياسات مرتبة محصلة للمط ولهذا يسمى قياسا مركبا وان صرح بنتائج
تلك القياسات يسمى موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج
ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان
لم يصرح بها يسمى مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة
من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه قال الثاني قياس
الخلف اقول قياس الخلف قياس يثبت المط بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا
لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المط وهو مركب
من قياسين احدهما اقتراني وهو من متصلة وحملية والاخر استثنائي وليكن المط
ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب ولنفرض
ان معنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب ا نجعلها كبرى للمتصلة وهو

القياس

القياس الاقتراني لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة
مقدمة لقياس الاستثنائي ونستثني نقيض التالي فنقول لكن ليس كل ج ا على ان كل
ج ا امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو المط قال الثالث الاستقراء اقول الاستقراء
هو الحكم على كلي بوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان
موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما وانما سمي استقراء لان مقدماته
لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان
والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي اخر لم يستقرأ ويكون
حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح في مثالنا فانه قال الرابع التمثيل اقول التمثيل
اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا
والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك بينهما علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف
فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون
حادثا واثبتوا علية المعنى المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشيء بغيره
وجودا وعدما كما يقال الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت واما
عدما ففي الواجب والدوران يقتضي كون المدار علة للدائر فيكون التاليف علة للحدوث
وثانيهما السبر والتقسيم وهو ان يتفحص اوصاف الاصل ويبطل بعضها ليتعين الباقي
للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت اما التاليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف
لان صفات الواجب ممكنة وليست حادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران

ففيها بحثان الاول في مواد الاقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات اما اليقينيات فست اوليات وهي القضايا
تصور طرفيها كان في الجزم بالنسبة اليها كقولنا الكل اعظم من الجزء ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة
او باطنة كالحكم بان الشمس مضيئة وان لنا خوفا وغضبا ومجربات وهي قضايا يحكم بها بمشاهدة متكررة مفيدة
لليقين كالحكم بان الشرب السقمونيا موجب الاسهال وحدسيات وهي قضايا يحكم بها بحدس قوي من النفس مفيد
للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من الانتقال من المبادي الى
المطالب ومتواترات وهي
قضايا يحكم بها لكثرة الشها
دات بعد العلم بعدم امتناعها
والامن التواطي عليها كا
لعلم بوجود الملكة ولا ينحصر
مبلغ الشهادات في عدد
بل اليقين هو القاضي بكمال
العدد والعلم الحاصل من
التجربة والحدس والتواتر
ليس بحجة على الغير وقضايا
قياساتها معها وهي التي
يحكم فيها بواسطة لا تغيب
عن الذهن عند تصور
حدودها كالحكم بان الاربعة
زوج لانقسامها بمتساويين
متن

فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي مدار للمعلول والمشروط مع انه
ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان
التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات فجاز ان يكون العلة غير ما ذكر ثم مع تسليم
صحة الحصر لا نسلم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع
لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا لعليته وخصوصية الفرع مانعة منها **قال**
واما الخاتمة **اقول** لا يجب على المنطقي النظر في صور الاقيسة كذلك يجب عليه النظر
في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطاء في الفكر من جهتي الصورة والمادة
ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشي بانه كذا مع اعتقاد
بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد
الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات
هي مبادي اول في الاكتساب ونظريات اما الضروريات فست لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية
اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم
هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد
تصورهما سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم
العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند
تصورهما والا لم يكن تلك القضايا مبادي اول وتسمى قضايا قياساتها معها كقولنا
الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال و

ويترتب في ذهننا ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو
زوج فهي قضية قياسها معها في الذهن وان كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات فان
كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس
الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس
والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهو المتواترات وهي قضايا
يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطئهم على الكذب كالحكم
بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادات غير منحصر في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول
اليقين ومن الناس من عين عدد المتواترات وليس بشي وان كان غير حس السمع فاما
ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرر المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج
فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات متكررة وان
لم يحتج الى تكرر المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف
تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة
الانتقال من المبادي الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعه
عنها الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال
فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه اني الوجود وحقيقته
انه يسنح المبادي المرتبة في الذهن فيحصل المطلوب منها فيه والمجربات والحدسيات ليست
بحجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس والتجربة المفيدان للعلم بهما **قال** القياس

المؤلف

مشهورات وهي قضايا يحكم بها الاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة او رقة او حمية او انفعالات من عادات
وشرايع واداب والفرق بينها وبين الاوليات ان الانسان لو خلي ونفسه مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم
بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم ومراعاة الضعفاء محمودة ومن
هذه ما يكون صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات ولكل اهل صناعة ايضا بحسبها ومسلمات و
هي قضايا تسلم من الخصم فيبنى عليها الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والقياس المؤلف من هذين

النوعين يسمى جدلا والغرض
منها اقناع القاصر من
ادراك البرهان والزام
الخصم ومقبولات وهي
قضايا يؤخذ ممن يعتقد
فيه اما لامر سماوي او
لمزيد عقل ودين كا
الماخوذات من اهل العلم
والزهد ومظنونات و
هي قضايا يحكم بها اتباعا
للظن كقولنا فلان يطوف
بالليل فهو

المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا **اقول** في عبارته مساهلة بل البرهان هو
القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات الست او بواسطة وهي
النظريات والحد الاوسط فيه لا بد ان يكون علة للنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن
فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية
في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم
فمتعفن الاخلاط كما انه علة الثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج وان
لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فقط فهو برهان اني لانه لا يفيد الا
انية النسبة في الذهن دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا
متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها
ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس **قال** واما غير اليقينيات فست **اقول**
من غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم
اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طبايعهم
من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم
واما انفعالات لهم من عاداتهم كقبح ذبح بعض الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه
عند غيرهم او من شرايع واداب كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة حد تلتبس
بالاوليات ويفرق بينها بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله
حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل

قوم

سارق والقياس المؤلف من هذين يسمى خطابة والغرض منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق وامر
الدين ومخيلات وهي قضايا اذا اوردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض او بسط كقولهم الخمر ياقوتة سيالة والعسل
مهوعة والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويروجه الوزن والصوت
الطيب ووهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود فهو مشار اليه ووراء

العالم فضاء لا يتناهى و
لولا دفع العقل والشرايع لكانت
من الاوليات وعرف كذب
الوهم بموافقته العقل في
مقدمات القياس لنقيض
حكمه وانكاره عند الوصول
الى النتيجة والقياس المؤلف
منها يسمى سفسطة و
الغرض منه افحام الخصم و
تغليطه متن

قوم مشهورات بحسب عاداتهم وادابهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي
قضايا يسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل العلم
كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة في حلي البالغة بقوله عم في الحلي
زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد ولا نسلم انه حجة فنقول قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولا بد ان تاخذه
ههنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع من
هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي من
المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد
وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله والشفقة على خلق الله ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها حكما
راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق والقياس المركب
من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم
كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا يتخيل بها فتتاثر النفس منها قبضا
وبسطا تنفيرا وترغيبا كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل
العسل مهوعة انقبضت النفس وتنفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال
النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف وينشد بصوت طيب
والوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قيد بالامور غير المحسوسة
لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم
قوة جسمانية للانسان بها يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكم على المحسوسات كان

حكما

بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلاف شرط معتبر بحسب الكمية والكيفية والجهة او مادة بان يكون المقدمة والمط شيئا واحدا لكون
الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا لصورة
الفرس المنقوشة على الحائط هذا فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة او من جهة المعنى كعدم مراعاة وجود الموضوع
في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس لينتج بعض الانسان فرس ووضع الطبيعة مقام الكلية
كقولنا كل انسان حيوان والحيوان جنس لينتج ان الانسان جنس واخذ الامور الذهنية مكان العينية وبالعكس فعليك بمراعاة كل ذلك
لئلا تقع في الغلط والمستعمل للمغالطة سوفسطائي ان قابل بها الحكيم وشاغبي ان قابل بها الجدل وهي موضوعات وقد عرفتها ومبادي وهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها الذاتية والمقدمات الغير البينة في نفسها الماخوذة على سبيل الوضع بان يحصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان يعمل باي بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة والمقدمات البينة بنفسها كقولنا المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية ومسائل وهي القضايا التي يطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها قد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك للاخر او مباين له وقد يكون هو مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد يكون نوعه
متن

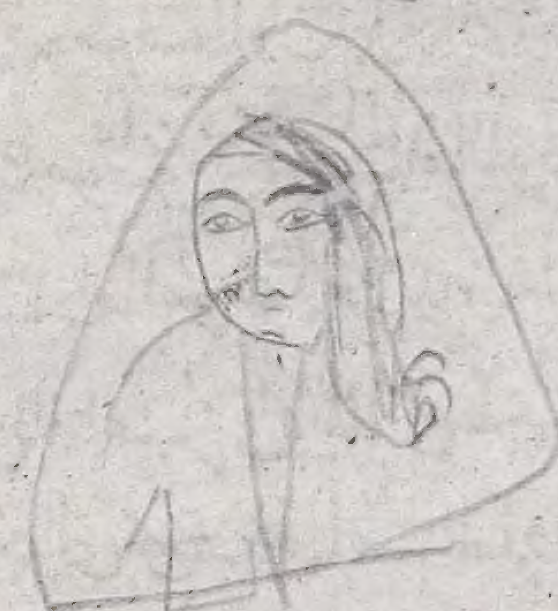
كقولنا الحدث وجات وكل حادث فله محدث فالمحدث وله حدث وكاخذ الخارجيات مقام الذهنيات كقولنا
حكمها صحيحا وان حكم على غير المحسوسات باحكامها كان كاذبا كالحكم بان كل موجود مشار اليه ووراء
العالم فضاء لا يتناهى ولان الوهم والحس سبقا الى النفس فهي منجذبة اليهما مسخرة لهما حتى ان احكام
الوهميات ربما لم يتميز عند الاوليات ولولا دفع العقل والشرع وتكذيبهما احكام الوهم بقي
التباسها بالاوليات وان لم يكذبه نفع اصلا ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة
لنقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم بالخوف من الموتى مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد والجمادات لا يخاف منه المنتج
كقولنا الميت لا يخاف عنه فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم وانكرها والقياس المركب منها
يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدة معرفتها الاحتراز عنها قال والمغالطة
قياس فاسد صورة او مادة اقول المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة فبان
لا يكون على هيئة منتجة لاختلال الشرط بحسب الكمية والكيفية والجهة كما اذا كان الكبرى الشكل الاول
جزئية وصغراها سالبة او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المط وبعض المقدمات شيئا واحدا وهي المصادرة
على المط كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او بان يكون بعض المقدمات
كاذبة شبيهة بالصادقة او شبيهة الكاذب بالصادق اما من جهة الصورة او من جهة المعنى اما من جهة
الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال لينتج ان تلك الصورة
صهالة واما من جهة المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان
لينتج ان بعض الانسان فرس وفي الغلطتين موضوع المقدمتين ليس بموجود فيه اذ ليس شيء موجود يصدق
عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس لينتج
ان الانسان جنس وبما يغيرها والقياس وتقول تحذف ثابت للحيوان والحيوان قائم بالذهن وكل قائم بالذهن

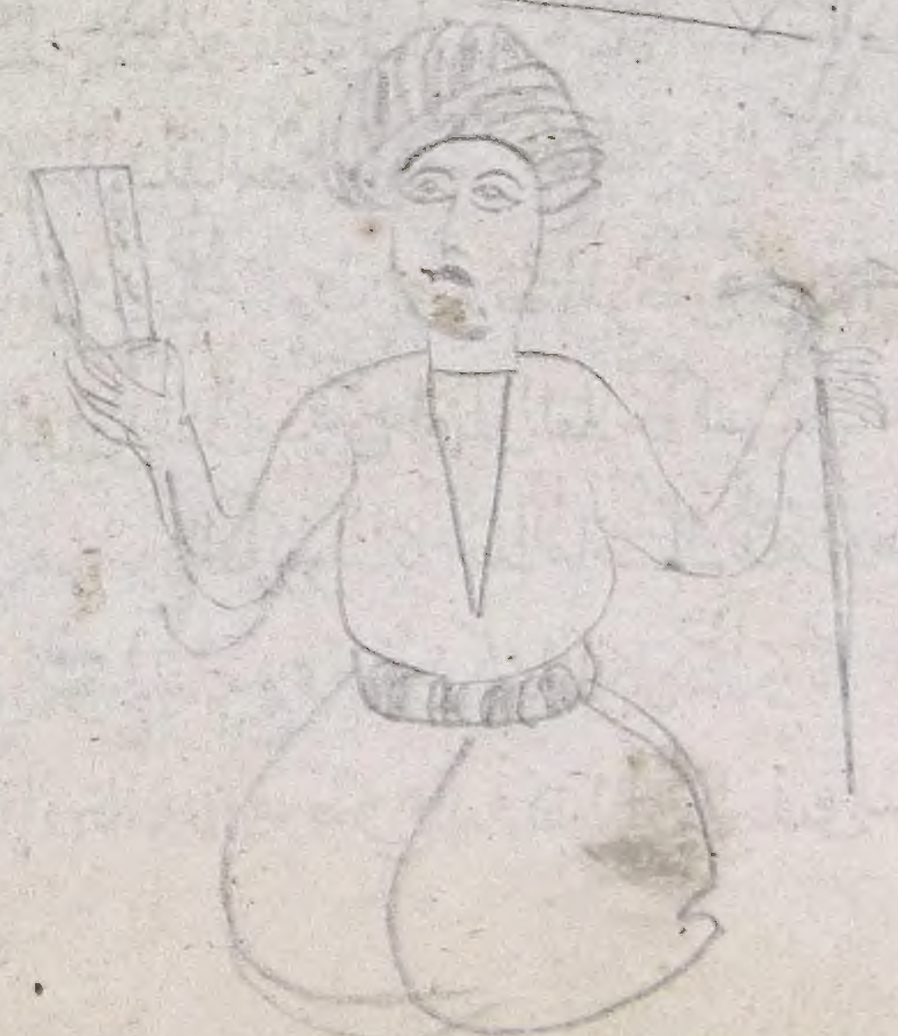
عرض

مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه قائمتان او مساويتان لهما وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل
مثلث فان زواياه مثل قائمتين واما محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا بثبوته ولكن هذا اخر الكلام في هذه الرسالة
متن

عرض فينتج ان الجوهر عرض فلا بد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع فيه الغلط واخذ وضع الطبيعة
مقام الكلية من باب فساد المادة نظرا الى ان الفساد فيه ليس لاجل اختلال شرط الانتاج الذي هو الكلية
ومن يستعمل المغالطة فان قابل به الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل بها الجدلي فهو شاغبي قال البحث
الثاني في اجزاء العلوم اقول اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادي ومسائل اما الموضوعات فقد عرفتها
في صدر الكتاب وهو اما واحد كالعدد للحساب واما امور متعددة فلا بد من اشتراكها في امر لاجله
في سائر مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها مشتركة في الايصال الى المطلوب والا لجاز ان يكون
العلوم المتفرقة علما واحدا واما المبادي فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي اما تصورات او تصديقات
اما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية واما التصديقات فما بينة بنفسها
وتسمى علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية واما غير بينة
بنفسها فان اذعن المتعلم بها بحسن ظن سميت اصولا موضوعة كقولنا لنا ان نصل كل نقطتين بخط مستقيم
وان تلقيها بالانكار والشك سميت مصادرات كقولنا لنا ان نرسم بأي بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة وفي كون الموضوع
جزء من العلم على حدة نظر لانه ان اريد التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلوم لعدم توقف العلم
عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه على ما مر وان اريد تصور الموضوع فهو من المبادي وليس جزءا اخر
بالاستقلال واما المسائل فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم النكتة كسبية ولها موضوعات ومحمولات
اما موضوعاتها فقد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك للاخر او مباين له والمقدار
موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع
ما يحيط بالطرفان فالمقدار موضوع العلم كقولنا وقد اخذ في المسئلة مع كونه







بهم ذرعا وقال هذا يوم عصيب ۝ وجاءه قومه يهرعون اليه ومن قبل كانوا
يعملون السيئات قال يا قوم هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فاتقوا الله ولا تخزون
في ضيفي أليس منكم رجل رشيد ۝ قالوا لقد علمت ما لنا في بناتك من
حق وانك لتعلم ما نريد ۝ قال لو ان لي بكم قوة او اوي الى ركن شديد ۝
قالوا يا لوط انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاسر باهلك بقطع من الليل و
لا يلتفت منكم احد الا امراتك انه مصيبها ما اصابهم ان موعدهم الصبح
أليس الصبح بقريب ۝ فلما جاء امرنا جعلنا عاليها سافلها وامطرنا عليها
حجارة من سجيل منضود ۝ مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد ۝ و
الى مدين اخاهم شعيبا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره ولا تنقصوا
المكيال والميزان اني اريكم بخير واني اخاف عليكم عذاب يوم محيط ۝ ويا قوم
اوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض
مفسدين ۝ بقيت الله خير لكم ان كنتم مؤمنين وما انا عليكم بحفيظ ۝ قالوا
يا شعيب اصلوتك تامرك ان نترك ما يعبد اباؤنا او ان نفعل في اموالنا ما
نشؤا انك لانت الحليم الرشيد ۝ قال يا قوم ارايتم ان كنت على بينة من ربي ورزقني
منه رزقا حسنا وما اريد ان اخالفكم الى ما انهيكم عنه ان اريد الا الاصلاح
ما استطعت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب ۝ ويا قوم لا يجرمنكم
شقاقي ان يصيبكم مثل ما اصاب قوم نوح او قوم هود او قوم صالح وما قوم







